

الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية

The Islamic Rulings of Governance
And Shariah Politics

عبد المنعم مصطفى حليمه

"أبو بصير الطرطوسي"

Abdulmonem Mustafa Halimah
Abu Baseer Altartousi

إهداء

إلى الشعوب المسلمة . المتعطشة للتحرر من الذل، والهوان، والعبودية
للعبيد . النائرة على طغاة الحكم والظلم، وأنظمتهم الفاسدة.

إلى الشّباب المسلم الأمل .. الذي خلَعَ الخوف والجبن من صدره، قبل أن
يخلعَ الطغاة الظالمين من واقع الحياة.

إلى الشّهداء الأبرار .. الذين يمدون . بدمائهم وأرواحهم . الحياةَ بالحياة.
إلى الدعاة الشرفاء الأحرار .. الذين غيبتهم المهاجر، وزنازين الطغاة ..
الذين رسموا . عبر عقودٍ متتالية . معالم ثورة الشعوب بكلماتهم، وجهادهم،
وجهادهم.

إلى الذين لا يزالون يترددون الخطأ .. فلا هم إلى صف الطغاة أقرب ..
ولا هم إلى صف الشعوب المؤمنة النائرة دون دينها، وحقوقها ومظالمها، وحرماتها
.. أقرب!

إلى هؤلاء جميعاً أهدي كتابي هذا، عسى أن يكون سبب هداية ورشاد ..
وعوناً . للأحياء منهم . على ما هم فيه من جهادٍ وثورة على الباطل .. رغبة في
التغيير نحو مستقبل إسلامي مشرقٍ راشدٍ واعد، بإذن الله.

"أبوصير الطرطوسي"



. مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضِلَّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ آل عمران: ١٠٢.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ النساء: ١.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ الأحزاب: ٧٠-٧١.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار.

وبعد، مما حملني على الكتابة في هذا الموضوع الهام " الأحكام السلطانية، والسياسة الشرعية "، أمور عدة:

منها: شح المكتبة الإسلامية من الكتب والمراجع التي كُتبت حول هذا الموضوع الهام .. رغم تجددده، وتجدد النوازل فيه!

ومنها: أن القليل الذي كُتب حول هذا الموضوع، قد كُتب قبل مئات السنين .. وهو على أهميته لم يعد يلبي المستجدات والنوازل التي طرأت على هذا الموضوع، والتي تحتاج . من ذوي الفقه والعلم . لنوع اجتهاد ونظرٍ، وبحث من جديد.

إن النظام الملكي الوراثي الذي ابتدأ مع العهد الأموي .. مروراً بالعهد العباسي .. واستمر حتى نهاية العهد العثماني .. وإلى زماننا المعاصر حيث هناك كثير من الأنظمة المعاصرة لا تزال تحافظ على هذا الصورة الوراثية التقليدية في الحكم وإدارة البلاد .. وهذا مما جنى وأثر سلباً على عطاء الفقهاء . عبر تلك العصور كلها . فيما يتعلق حول هذا الموضوع الهام والحساس؛ موضوع " الأحكام السلطانية، والسياسة الشرعية "، حيث كان يكفي أن يموت الملك .. ليرث الملك أكبر أبنائه .. ومن ثم تتم له البيعة من حاشية القصر .. وينتهي الأمر .. وبالتالي فالقضية كانت . بالنسبة لكثير من العلماء . لم تعد بحاجة لبحث واجتهاد في آليات الحكم والشورى .. والعمل على تطويرها وتفعيلها .. والبحث في حقوق الحاكم وما له وما عليه .. وفي حقوق الأمة وما لها وما عليها .. ومن ثم إيجاد الآليات التي تعين على تنفيذ وتفعيل تلك الحقوق والواجبات من غير جنوح إلى إفراط أو تفريط .. ما دامت الصورة بهذه البساطة والسهولة؛ تبدأ بتنصيب ملك، وتنتهي بتوريث وتنصيب ملك، تبايعه الحاشية، والمقربون من القصر .. ثم ينتهي الأمر!

هذا الواقع التاريخي . والممتد حتى أيامنا هذه . من جملة الأسباب التي تحملنا على تفسير ضعف عطاء المكتبة الإسلامية في هذا الجانب الهام من الفقه الإسلامي، ومن حياة الأمم والشعوب .. حيث تجد مائة كتاب فقه يتكلم حول فقه الطهارة والأبدان .. يُقابله كتاب واحد، يتكلم حول فقه الحكم والحكام!

ومنها: وجود الحاجة الماسة لمناقشة هذا الموضوع من جديد، والبحث في المسائل ذات

العلاقة به .. وبخاصة بعد ثورات الشعوب العربية المسلمة، وخروجها على طواغيت الحكم والظلم والاستبداد، كما حصل في مصر، وتونس، وليبيا، واليمن .. وسوريا .. وغيرها من البلدان والأمصار .. وننتظر المزيد بإذن الله.

فالفقه الذي يُقال عندما تكون البلاد ومن فيها ملكاً لشخص الطاغوت .. يتخذها لنفسه كما يتخذ المرء مزرعة من البقر والغنم لنفسه .. يتحكم بخيراتها وثرواتها، وبالداخل إليها والخارج منها .. كيفما يشاء ويهوى .. وفيه يخدم قانونه وحكمه .. يختلف عن الفقه الذي يُقال عندما تعود البلاد لأهلها .. الجميع شركاء في سرائها وضرائها .. وثرواتها!

الفقه الذي يُقال في أجواء الحرب، والاستبداد والإرهاب الذي يمارسه الطاغية ضد شعبه .. حتى يصبح الشعب، وكأنه في سجنين: سجن خاص ضيق لمن يعترض .. وسجن عام لمن يسكت ..



وهو الوطن .. جميع مساحة الوطن ... الفقه الذي يُقال في هذه الأجواء يختلف عن الفقه الذي يُقال في أجواء السلم .. والسلام .. والأمن والأمان.

الفقه الذي يُقال في أجواء الكبت والاستعباد، والخوف والتقية .. يختلف عن الفقه الذي يُقال في أجواء الحرية، والتحرر من الخوف .. والعبودية للطواغيت .. إذ لكل من الحالتين فقهها وحكمها والطريقة التي تناسبها في التعامل .. المختلفة عن الأخرى .. ولا يخلط بينهما .. فيساوي بينهما في الحكم والموقف والمعاملة .. إلا ظالم أو جاهل!

ومنها: كنتيجة لما سبق الإشارة إليه فإنه يُلاحظ كثير من التخبط من قبل كثير من شيوخ هذا العصر، ممن خاضوا في مسائل " الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية "، من غير دراية كافية بفقه ودلالات النصوص الشرعية، وبفقه الواقع ومستجداته معاً .. كما أن منهم من ظهر على فكره وعطائه تأثره ببعض المفاهيم الوضعية الوافدة من بلاد الغرب؛ كالديمقراطية، والليبرالية، والعلمانية، وغيرها .. محاولاً أسلمتها أو إجراء تصالح بينها وبين الإسلام .. والبعض الآخر منهم تراه مرتبطاً بالأنظمة الطاغية المستبدة المعاصرة ارتباطاً وثيقاً، يُجبر . في كثير من الأحيان . فقهاء، وعلماء في خدمة تلك الأنظمة الطاغية المستبدة، ويدور معها . سلماً وحرباً . حيثما تدور .. فانعكس ذلك على جودة فكرهم، وصفاء توجههم، وعطائهم .. فكسر الخطأ، واللغظ، والقليل والقال جول مسائل الأحكام السلطانية، والسياسة الشرعية .. وتشعبت الدروب والموارد بالناس .. مما زاد الطين بلة .. وكثرت الشبهات والتساؤلات .. فتعيّنت النصيحة .. وتعين البيان .. وكان الشروع بإعداد هذا البحث الذي أسميته " الأحكام السلطانية، والسياسة الشرعية " . على وعورته . لا بد منه، سائلاً الله تعالى السداد، والتوفيق، والقبول .. وأن يجعل من عملي هذا مفتاح خير، مغلاق شر .. للناس كل الناس .. إنه تعالى سميع قريب مجيب.

وصلّى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

* * * * *

تعريفات ومفاهيم بين يدي البحث:

قبل الشروع في مواضيع ومسائل البحث، نُشرعُ . بإذن الله تعالى . في بيان وتعريف بعض المفاهيم والمصطلحات ذات العلاقة بموضوع البحث، وهي:

١- السياسة: ساس يسوس؛ قاد يقودُ، والسياسة فن القيادة والرعاية، والتوجيه .. وتعني تحقيق السياسي لمصالح من يسوسهم، ويرعاهم، ودفع المفاسد والمضار عنهم ما أمكن لذلك سبيلاً .. وبأقل ضررٍ أو حرجٍ ممكن .. ومنه يُقال: ساسهم بالرفق وساسهم بالعنف والشدة .. أي قادمهم وعاملهم ورعاهم بالرفق أو بالعنف والشدة.

كما في الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون " البخاري. وقوله ﷺ "تسوسهم الأنبياء"؛ أي تقودهم، وترعاهم، وترعى شؤونهم الدينية والدنيوية .. الأنبياء.

ونحوه قوله ﷺ: " لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا " مسلم. فقوله ﷺ: " يقودكم "؛ أي يسوسكم، ويحكمكم .. فالقيادة والسياسة كلاهما هنا بمعنى واحد. والسياسة منها الطالحة، ومنها الصالحة .. بحسب الخلفية الفكرية والثقافية، والأخلاقية للسياسي الذي يمارس السياسة، والتي من خلالها يسوس الناس، ويُحدد معالم سياسته .. وبحسب النتائج المترتبة عن تلك السياسة، وهي من هذا الوجه ليست محمودة على الإطلاق، ولا مذمومة على الإطلاق، وإنما يُحمد منها ما وافق الحق، وأُتت بشمار ونتائج طيبة، ويُذم منها ما يوافق الباطل، وأُتت بشمار ونتائج فاسدة وضارة^[١].

لذا حتى نميز بين السياسة النافعة الجادة، من السياسة الضارة الفاسدة .. وبين السياسي الملتزم، من السياسي المتلون والمتذبذب الذي لا يُعرف له لون، ولا طعم، ولا رائحة .. ولا تُعرف ثوابته من متغيراته .. يدور مع مصالحه الخاصة الضيقة حيثما دارت، بغض النظر عن مدى موافقتها للحق أو مخالفتها له ... وحتى يُعرف مرادنا من استخدامنا لهذا المصطلح " السياسة "، تجدنا مضطرين لتقييد السياسة بوصف " الشرعية "؛ فيقال: " السياسة الشرعية ".

^١ من القادة والساسة من يفهم ويفسر ويمارس السياسة؛ على أنها فن الكذب والخداع، والمراوغة، والضحك على الشعوب .. أو قيادة الشعوب بالكذب، والخداع، والغش، وبما يحقق مصالح الحاكم وحزبه الخاصة بعيداً عن مصالح الشعوب والأمم العامة .. فالسياسة من هذا الوجه مذمومة، ولا تليق بالساسة المصلحين حقاً .. كما أنها ليست مبرراً لهجران العمل بالسياسة الشرعية، كما يُطالب بذلك البعض!

فما هي السياسة الشرعية...؟

٢- السياسة الشرعية: السياسة الشرعية في الإسلام تعني ضبط وتوجيه السلوك البشري . سواء كان راعياً أم مرعياً . بمقاصد وأحكام الشرعية .

ويقال كذلك: هي إلزام الراعي والرعية بعدل وتعاليم الإسلام .. فتكون السياسة الشرعية . من هذا الوجه . ملزمة للراعي والرعية سواء .

ويقال كذلك: هي ضبط علاقة الراعي بالرعية، وعلاقة الرعية بالراعي، وما لكل طرفٍ منهما من حقوق على الآخر، وما على كل طرفٍ منهما من واجبات نحو الآخر .. من منظورٍ إسلامي .
ويقال كذلك: هي سياسة الدنيا وقيادتها بالدين .

ويقال كذلك: هي قيادة الناس إلى مصالحهم الدنيوية والدنيوية بأحكام الشريعة الإسلامية .

ويقال كذلك: هي فهم الواقع، وتفسيره، والتعامل معه من منظورٍ إسلامي .

فكل هذه التعاريف للسياسة الشرعية في الإسلام ممكنة وصحيحة، وهي متقاربة ومتشابهة في المعنى والدلالات لا تنافر ولا تعارض فيم بينها، والله الحمد .

فالسياسة الشرعية معنية . بالدرجة الأولى . بحفظ المقاصد والمصالح التي جاء بها الإسلام، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض أو النسل، والمال .. وهذا من لوازمه حفظ الأرض، والوطن؛ لأن الوطن محضن آمن لتلك المقاصد كلها، تفقد تلك المقاصد وجودها بفقدان الوطن الإسلامي الآمن الذي يحتضن تلك المقاصد، من هنا نص أهل العلم على أن الجهاد في سبيل الله يتعين على الأمة لو أن العدو سطا واعتدى على شبر واحدٍ من أرضها وأوطانها .

كما أن السياسة الشرعية معنية بتقديم المصالح الأعم والأعظم . عند التعارض والتزاحم . على المصالح الأقل، والأخص .. وهذا يقتضي . من المسلم السياسي . دراية تامة وضيقه بفقته الواقع وتعقيداته، وبالنص الشرعي وفقهه ودلالاته المطابق للواقع في آنٍ معاً .. والجهل بأحدهما مؤداه للجهل بالآخر، والوقوع في أخطاء سياسية وشرعية فادحة، لا تؤمن عواقبها .

كما يستدعي . من المسلم السياسي . القدرة العالية على الترجيح بين المصالح والمفاسد . وفق ضوابط النقل والعقل . فيقدم أعظم المصالح على من دونها وذلك عند استحالة التوفيق والجمع بينهما .. كما يدفع أكبر المفاسد والأضرار بارتكاب أقلها مفسدة وضرراً .. وذلك عند استحالة دفعها معاً .

وعليه فنقول: كلما كان المرء مدركاً وملماً للنصوص الشرعية وفقهها ودلالاتها .. وبخاصة منها النصوص المتعلقة بالعقيدة والتوحيد .. وكذلك كان ملماً ومدركاً لواقعه ومشاكله، ودهاليزه، وما ظهر منه وما بطن .. وبخاصة منه سبل المجرمين .. ومذاهبهم .. ومخططاتهم التي تستهدف الأمة في دينها وحضارتها وأخلاقها وثرواتها .. وحاضرها ومستقبلها .. كلما كان عالماً بالسياسة وأكثر سياسة ووعياً وإلماماً للسياسة ومتطلباتها ومشاكلها وتعقيداتها .. والعكس كذلك كلما كان جاهلاً بهذا أو ذاك .. أو بكلاهما معاً .. كلما كان جاهلاً بالسياسة .. وكثرت أخطاؤه السياسية .. مهما اشتغل بالسياسة .. وتكلم بالسياسة .. وزعم أنه من السياسيين.

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَقْصِلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾ الأنعام: ٥٥. فمن لم يفقه تفصيل الآيات لم تستبن له سبل المجرمين .. وصعب عليه معرفتها .. وبالتالي التحذير منها .. ولربما تعامل مع الحق على أنه باطل، ومع الباطل على أنه حق .. ومع الصديق على أنه عدو، ومع العدو على أنه صديق ... ومن لم تستبن له سبل المجرمين، ولم يحسن التمييز بين الحق من الباطل، ولا بين الصديق من العدو .. أنى له أن يكون سياسياً واعياً .. أو صالحاً أصلاً للعمل السياسي .. فجاهل الشيء كفاقه، لا يمكن أن يعطيه للآخرين!

- تنبيه حول أسلوب العمل السياسي:-

لا بد من أن ندرك أن أسلوب العمل السياسي .. يختلف عن أسلوب العمل الوعظي التبليغي المجرد .. إذ لكلٍّ منهما خصائصه .. ومتطلباته المختلفة عن الأخرى .. وعندما يريد كل منهما أن يُنزل الطرف الآخر على قواعده، وأسلوبه .. ثم لا يقدر على ذلك .. ترى كلاً منهما يكيل التهم للطرف المقابل .. ويتهمه بالتقصير .. وهذا خطأ لا ينبغي، ولا يجوز.

المسلم الواعظ .. يقتصر عمله ووعظه على مجموعة من المسلمين . قلوا أم كثروا . يجلسون أمامه، فيعظهم بما ينفعهم في شؤون دينهم وآخرتهم، ودنياهم .. فهو لا يحتاج لمزيد عناء لكي يفهم ويستفهم ممن هم أمامه .

بينما المسلم الذي يستشرف العمل السياسي العام، وعلى مستوى الحكم وقيادة الدولة .. فهو من جهة يتعامل بمسؤولية مع مجموع طوائف وشرائح المجتمع .. الكافر منهم والمسلم، الصالح منهم والطالح .. كما يتعامل . وبخاصة في زماننا . مع محيط من الأنظمة الفاسدة، والحكام والظغاة المجرمين .. لهم قلوب وطبائع الوحوش، والذئاب والأفاعي .. تحركهم الدسائس،

والمؤامرات .. الأصل فيهم المكر والخداع .. بمعنى آخر فهو يتحرك في حقل مليء بالألغام والحفر والمتفجرات .. وهذا يستدعي منه أن يدرس كل خطوة يخطوها .. قبل أن يخطوها .. ويخطو الخطوة التي تليها .. وأن يزن كل كلمة يتلفظ بها قبل أن يقولها .. وإلا وقع في الضرر، والهلكة لنفسه، وشعبه، ودولته .. وهذا ليس من الإيمان والكياسة والسياسة في شيء.

وحتى ينجح في مهمته، لا بد من أن يُعطى مساحة مقبولة . من غير توسع وتفريط . للحركة فيها .. إذ لا ينبغي يُضَيَّق عليه، أو أن يُحَاسَب ويُؤَاخَذ على أدنى بسملة أو حركة أو كلمة أو جلسة تضطره السياسة الشرعية لفعلها .. ومن ثم يُشَتَّع عليه ويُخَوَّن .. ويُرمَى بالكفر والمروق .. لمجرد تلك البسملة أو الكلمة، أو الحركة .. أو الجلسة .. هذا لا ينبغي، ولا يجوز!

فإن قيل: أين الدليل على ذلك؟

أقول: هناك أدلة عدة، وكثيرة تدلل على صحة ما ذكرناه .. قد لا يرقى كل واحد منها أن يكون دليلاً محكماً ومستقلاً في المسألة .. وإنما يُستفاد منه جزء من الدليل على المسألة .. فيُضاف إلى الجزء الآخر المستفاد من الدليل الثاني .. فيُضاف إلى الجزء الثالث المستفاد من الدليل الثالث .. وهكذا إلى أن يشكل مجموع الأجزاء المستفادة من مجموع الأدلة ذات العلاقة بالمسألة دليلاً محكماً ومتكاملاً على صحة المسألة .. وهذا فقه قلّ من يتنبه له .. **وإليك بيان**

ذلك بشيء من التفصيل:

قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ آل عمران: ٢٨.

قال ابن كثير في التفسير: أي من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيتيه، كما قال البخاري عن أبي الدرداء أنه قال: إنا لنكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم.

وقال الثوري: قال ابن عباس: ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان، وكذا رواه العوفي عن ابن عباس إنما التقية باللسان، وكذا قال أبو العالية وأبو الشعثاء، والضحاك، والربيع ابن أنس. وقال البخاري: قال الحسن التقية إلى يوم القيامة ١- هـ.

قلت: والحاكم المسلم قد يضطر لشيء من ذلك .. فلا يُشدد عليه.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥. وهذا يشمل الأفراد، والدول، والمجتمعات .. بل تجنب الدول والمجتمعات الهلكة أولى وأؤكد من تجنب الأفراد الوقوع في الهلكة، أو فيما يؤدي بهم إلى الهلكة .. وإذا كانت هذه الهلكة لا تندفع، أو من لوازم دفعها أن يحصل نوع مجاملة وبسمة أو تكشيرة وضحكة في وجوه المبطلين .. فلا حرج من ذلك.

وعن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال: "بس أخو العشيرة، وبس ابن العشيرة". فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة يا رسول الله، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلعت في وجهه وانبسطت إليه؟ فقال رسول الله ﷺ: "يا عائشة، متى عهدتني فحاشاً، إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره، واتقاء فحشه" متفق عليه.

وفي الأثر عن أبي الدرداء، قال: "إننا لنكشُر في وجوه أقوام ونضحك إليهم، وإن قلوبنا لتلعنهم" [٢]. فليس لأدنى بسمة أو تكشيرة يكشرها المؤمن في وجوه الكافرين الظالمين. وبخاصة في زمن الاستضعاف. يُرمى بالخيانة، وموالات الكافرين ..!

وقال ﷺ: "لا ينبغي للمؤمن أن يُذل نفسه"، قالوا: وكيف يُذل نفسه؟ قال: "يتعرض من البلاء لما لا يطيق" [٣]. فدفع البلاء الذي لا يطاق عن البلاد والعباد أولى .. وإذا كان ذلك لا يتحقق .. إلا بنوع مجاملة .. فلا حرج منه.

وعن محمد بن الحنفية، قال: "ليس بحكيم من لا يُعاشِر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بُدأً، حتى يجعل الله له فرجاً أو مخرجاً" [٤]. ومقتضيات المعاشرة بالمعروف .. تزيد عن قدر المجاملات في الضحكات، والكشرات، وبعض الكلمات ..!

وقال ﷺ: "لا يلدغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين" متفق عليه. فإغلاق منافذ اللدغ عن البلاد والعباد من باب أولى .. ويجوز في سبيله .. ما لا يجوز في سبيل دفع اللدغ عن الأفراد .. فعلى قدر ما تعظم وتكبر المصلحة .. على قدر ما تهون تلك المجاملات، والشكليات!

^٢ شعب الإيمان، للبيهقي: ٨١٠٣.

^٣ رواه الترمذي وابن ماجه، صحيح سنن الترمذي: ١٨٣٨.

^٤ صحيح الأدب المفرد: ٦٨٢.

وقال ﷺ: " الحرب خدعة " متفق عليه. وفي السياسة وميادينها حروب باردة مع العدو .. وأحياناً تكون طاحنة ساخنة .. ولكي تنجو، وتسلم، وتحقق الظفر لدينك، وأمتك تحتاج لنوع دهاء، وخداع، ومخادعة .. وإلا بلغتك دهاليز وحوش السياسة، وأصبحت كالدمية في أيديهم!

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " لست بالخبّ، ولا الخبّ يخدعني "؛ أي لست بمخدعٍ أخدع الناس، ولا أسمح لمخدعٍ أن يخدعني .. فمقولته العظيمة جمعت بين التزام السياسي المسلم بتعاليم وقيم دينه .. وبين الوعي والحذر مما يُدار ويُحاك حوله .. وأنه صعب المنال .. أو أن تُنال أمته من قبله .. ولو بقليل سوء أو خداع!

قال المغيرة بن شعبة: ما رأيتُ أحداً هو أحزَمُ من عمر، كان والله له فضل يمنعُه أن يَخْدَع، وعقل يمنعُه أن يُخْدَع [٥].

وقال الحسن البصري: كانوا يقولون: المداراة نصف العقل، وأنا أقول: هي العقل كله. والمداراة تكون من أجل سلامة الدين، والمعاش معاً .. والسفيه الذي لا يُحسن تقدير عواقب الأمور، هو الذي لا يُحسن المداراة، ولا يعرف معنى المداراة .. فيلقي بنفسه ومن معه في التهلكة.

وفيما تقدم ذكره من أدلة دليل كاف على ما أردنا الإشارة إليه .. وليس مما أردنا الإشارة إليه أن تكون السياسة ذريعة للتفلسف من قيود الدين، وعقيدته، وقيمه، وأخلاقه .. كما يحلو للبعض . فهذا المعنى لا نريده .. وإنما نحذر منه، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

٣- الأحكام السلطانية: هي مجموع الأحكام الشرعية ذات العلاقة بالحاكم؛ أعماله ومسؤولياته، ما له وما عليه، حقوقه وواجباته، كيف يتم اختياره وتنصيبه، وكيف ومتى يتم عزله أو خلعه .. وغيرها من الأحكام المتعلقة به وبحكومته ومهامها .. والتي سنأتي على ذكرها بشيء من التفصيل بإذن الله.

٤- الدولة: وهي تتكون من ثلاثة عناصر: أرض ذات حدود معلومة ومستقلة، وشعب يعيش على هذه الأرض، ومؤسسات . سياسية، وعسكرية، ومدنية، وقضائية، وثقافية، واجتماعية، واقتصادية . تنظم حياة وعلاقة الناس بعضهم مع بعض على هذه الأرض .. فأیما بقعة تتوفر فيها هذه العناصر الثلاثة الواردة أعلاه، فهي دولة .. وتُسمى دولة.

٥- الدولة الدينية: هذا المصطلح حمال أوجه ومعانٍ عدة: فريق يُطلقه ويُريد منه الإشارة إلى الدولة التي يحكمها رجال دين يتقمصون خصائص، ومهام، الألوهية والربوبية في الأرض، فيكسون أنفسهم العصمة والقدسية لكونهم يمثلون إرادة الله تعالى في الأرض .. فيكون التعقيب عليهم كمن يعقب على الله تعالى .. كحكم الكنيسة لكثير من الدول الأوروبية قبل ثورة الشعوب عليها .. وحكم العبيدين الفاطميين من قبل في مصر " الحاكم بأمر الله " .. وكحكومة إيران الرافضية الحالية التي قالت بولاية الفقيه، وأن الفقيه يتولى مهام إمامهم الغائب والمعصوم .. وبالتالي له نفس قدسية وعصمة الإمام الغائب .. فأكسته وكلماته وأعماله وأحكامه وقراراته ثوب القدسية والعصمة التي يُعطونها لأئمتهم المعصومين .. والدولة الدينية بهذا المعنى .. لا شك أنها دولة مرفوضة بالنقل والعقل سواء.

وفريق آخر من العلمانيين: يجعلون كل دولة تطالب بالتحاكم إلى تعاليم وشرائع وقيم الدين .. دولة دينية .. وبالتالي فهم يرفضون أي مطلب للمسلمين بضرورة التحاكم إلى تعاليم وشرائع وقيم دينهم الحنيف .. على اعتبار أن هذا المطلب . في زعمهم . يعني قيام دولة دينية .. والدولة الدينية مرفوضة .. وهذا الموقف الذي يجنح للتطرف والغلو ضد كل شيء اسمه دين .. وبخاصة الشريعة الإسلامية . بزعم رفض الدولة الدينية . أيضاً هو موقف مرفوض، وباطل بالنقل والعقل سواء.

لذا ينبغي الانتباه والحذر عند استعمال هذا المصطلح " الدولة الدينية " بصيغة الذم أو المدح سواء؛ إذ لا يكفي أن تقول: نحن نرفض الدولة الدينية مطلقاً .. من دون أن تبين مقصدك ومرادك من هذا الإطلاق .. خشية أن يفهم منه أنك أيضاً لا تريد قيام دولة إسلامية تحتكم إلى كتاب ربها، وسنة نبيها ﷺ!

كما لا ينبغي أن تقول نحن نطالب بقيام دولة دينية من دون أن توضح مرادك ومقصودك .. خشية أن يفهم من كلامك أنك تطالب بقيام دولة دينية على طريقة حكم الكنيسة لرعاياها .. أو حكم العبيدين، والروافض لأتباعهم!

إذاً المصطلح متشابه حمال أوجه ومعانٍ، لذا لا نرى جواز استخدامه مجرداً عن التفصيل الذي يوضح مراد المتكلم .. وفي لغتنا وقاموسنا الشرعي واللغوي ما يغنينا عن استخدام هذا المصطلح المتشابه .. وغيره من المصطلحات والمفاهيم المتشابهة حمالة الأوجه والمعان.

٦- الدولة المدنية: أيضاً هذا المصطلح " الدولة المدنية "، الذي كثر تداوله مؤخراً، هو مصطلح متشابه حمال أوجه ومعانٍ وتفسير متباينة، فالبعض يطلقه، ويريد منه الدولة المدنية بمعنى أن تكون السلطة والقيادة في الدولة للمدنيين دون العسكريين، وأن تُفَعَّل في المجتمع المؤسسات العلمية والمدنية، وأنشطتها .. والبعض الآخر يطلقه ويُريد منه المعنى المغاير والمخالف للدولة الدينية .. وهو قيام دولة علمانية لا دخل للدين فيها مطلقاً .. فتُطلق كلمة " المدني " مقابل كلمة " الديني " أو الشرعي، فيقال زواج مدني .. وطلاق مدني .. وعقد مدني .. وقضاء مدني .. أي غير ديني وشرعي .. لا يخضع لأحكام الشريعة .. ودولة مدنية .. ونحو ذلك من الاطلاقات التي يعنون منها المعنى المغاير والمخالف للدين .. وهو الفريق الأكبر ممن يستخدمون هذا الاطلاق، والمعنى الأرجح والأوسع استخداماً لهذا المصطلح كما يُراد منه .. تفادياً لمصطلح " الدولة العلمانية " المثير للجدل .. وكحل وسط بين الإسلاميين الليبراليين، والعلمانيين .. وبعض القلة من المعاصرين ذهب بعيداً. ليغرد بمفرده بعيداً عن السرب. فقال: نحن نريد من وراء هذا المصطلح الدولة المدنية، ويعني بذلك دولة النبي ﷺ في المدينة المنورة!

وبالتالي يُطالب كل من يستخدم هذا المصطلح " الدولة المدنية "، سواء كان بالرفض أو التأييد .. بالمدح أو الذم .. أن يُفصح عن مراده ومقصده من وراء هذا المصطلح، حتى لا يُفهم خطأً .. وحتى لا يقرر معنى باطلاً وهو لا يدري .. وإلا فهو بغنى عن استخدامه أصلاً^[٦].

٧- دولة المؤسسات: هي الدولة التي تحكمها وتقودها المؤسسات .. وتُفعل دور المؤسسات، ويتنوع فيها قيام المؤسسات التي تشمل جميع شرائح المجتمع وأنشطتهم .. العسكرية، والسياسية، والثقافية، والاقتصادية، والإعلامية، والاجتماعية، والإدارية، والقضائية، والتعليمية التربوية .. وغيرها .. وتكون لكل مؤسسة مشاركتها ودورها المكمل لبقية المؤسسات الأخرى في نهضة البلاد والعباد وتقديمهم .. كما تتنوع وتعدد فيها . أي في هذه الدولة . قيام النقابات التي تمثل مطالب ومصالح جميع طبقات المجتمع .. وهذا معنى محمود . شرعاً وعقلاً . فالدولة كلما كثرت

^٦ فريق من الناس يحلو لهم التلاعب بالألفاظ .. ليقوا في المساحة الضبابية التي لا يمكن أن تأخذ منها حقاً ولا باطلاً، فيقولون: " نحن نريد دولة مدنية ذات مرجعية إسلامية .. "، وهؤلاء . إن استثنينا المعنى المدني المغاير للمعنى العسكري . مثلهم كمثل من يقول: نريد دولة علمانية لا دينية، ذات مرجعية إسلامية .. فيناقضون أول كلامهم بآخره، وآخره بأوله!

فيها المؤسسات وتنوعت .. كلما كانت أكثر تماسكاً وقوة وعطاء .. وأكثر تمثيلاً للشعوب ورغباتهم وحاجياتهم .. ومصالحهم .. وأعطت فرصة لكل فرد في المجتمع أن يكون مسؤولاً وراعياً يعمل لصالح البلاد والعباد .. وأن يكون له دور في قيادة ورعاية المجتمع بحسبه وحسب موقعه، عملاً بقوله ﷺ: "كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته" البخاري.

ثم أن قيام المؤسسات بصورتها الآتية الذكر صورة عملية لتفعيل مبدأ الشورى في المجتمع المسلم .. وآلية من آلياتها، لا ينبغي التهاون بها.

٨- الدولة الإسلامية: هي الدولة التي تحتكم في جميع مجالات وشؤون حياتها العامة والخاصة سواء .. الداخلية منها والخارجية .. إلى تعاليم، وشرائع، وعقيدة، وقيم، ومبادئ الإسلام .. وتخضع جميع مؤسساتها المدنية منها وغير المدنية .. العامة منها والخاصة .. لتعاليم وقيم وعقيدة الإسلام .. أو بصورة أخرى: لا يجوز أن تتعارض توجهات وثقافة ومرجعيات تلك المؤسسات مع عقيدة وتعاليم ومبادئ وقيم الإسلام في شيء .. هذه هي الدولة الإسلامية التي يصح أن يقال عنها بأنها دولة إسلامية .. ومتى كان الوصف على خلاف ما ذكر، فحينئذ لا يجوز أن تُسمى دولة إسلامية، وإن كان غالب سكانها من المسلمين .. فالدولة تأخذ مسمى وصفة وحكم القانون الذي يحكمها وترجع إليه، فإن كان إسلامياً، فهي حينئذ دولة إسلامية، وإن كان غير ذلك فهي دولة غير إسلامية^[٧].

هذه الدولة الإسلامية بصفاتها الواردة أعلاه هي الدولة التي نريدها ونسعى . بإذن الله تعالى . إلى قيامها في جميع بلاد المسلمين .. والتي يجب أن تكون مطلباً لكل مسلم يقول ربي الله.

٩- دار الكفر: هي الدار التي لا يدين أهلها بالإسلام، ولا تخضع لقانون وحكم الإسلام .. وهذه الدار . لوصفها الأنف الذكر . لا يلزم منها أن تكون دار حرب .. لاحتمال أن تكون دار عهد وذمة وأمان أو صلح مع المسلمين، ممن يعيشون خارجها، أو مع بعض المسلمين ممن يعيشون في داخلها بعهد أمان استثنائي مع أهلها^[٨].

^٧ وبالتالي فإن الدول التي يكون أهلها أو غالبهم من المسلمين .. بينما هي لا تخضع لحكم الله تعالى وشرعه .. وإنما تخضع لسلطان وقوانين الجاهلية .. وسياساتها .. فهذه الدول، لا تُسمى دولاً إسلامية، وإنما تُسمى بلاد المسلمين .. فهذا التعبير هو الأصح والأدق بحق تلك الدول.

^٨ انظر . إن شئت . كتابنا " الاستحلال " حيث قد بينا فيه على وجه التفصيل الأحكام والمسائل ذات العلاقة بالعهد والأمان مع الآخرين .. ما يغني عن إعادتها هنا.

١٠- دار الحرب: هي الدار التي تضيف إلى صفة " دار الكفر "، صفة الحرب، والمحاربة للمسلمين وبلادهم .. أي أنها تجمع بين الكفر والحرب على الإسلام والمسلمين! وقد تكون دار حربٍ لبعض المسلمين دون بعض .. وذلك عندما يكون لها عقد أمان أو صلح مع بعض المسلمين أو دولهم دون بعض .. فحينئذٍ تكون دار عهد وأمان و صلح مع من لها معهم عهد وأمان، ودار حرب مع من لا تربطها بهم عقود أمانٍ أو صلح.

١١- الدار المركبة: أي ليست هي دار حرب على الإطلاق، ولا دار إسلام وأمان على الإطلاق .. كالدار التي يكون أهلها وسكانها مسلمون .. بينما السلطة الحاكمة التي تحكمهم وتعلوهم كافرة ظالمة تحارب الله ورسوله والمؤمنين .. فحينئذٍ يُعامل كل فريق بحسبه؛ فأهالي البلدة من المسلمين يُعاملون معاملة المسلمين الذين لهم حق الإسلام، وأمانه وحرمة .. والسلطة المحاربة المعتدية تعامل معاملة أهل الحرب.

وقد سئل شيخ الإسلام عن بلدة، يُقال لها " ماردين " فيها المعنيان الأنفا الذكر ..

هل هي دار حرب، أم دار إسلام ..؟

فأجاب: الحمد لله. دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها .. والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه، وجبت الهجرة عليه، وإلا استحبت ولم تجب. ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك، بأي طريق أمكنهم؛ من تغيب أو تعريض، أو مصانعة، فإذا لم يكن إلا بالهجرة، تعيّن. ولا يحل سبهم عموماً، ورميهم بالنفاق، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفة المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم.

وأما كونهم دار حرب أو سلم، فهي مركبة؛ فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث، يُعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويُقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه اهـ^[٩].

١٢- الخلافة الإسلامية: هي الدولة التي توحد وتجمع جميع المسلمين على اختلاف ألوانهم، وأجناسهم، ولغاتهم، وقومياتهم .. وعلى اختلاف أقطارهم وبلدانهم وولاياتهم وأماكن تواجدهم . يكون لهم جميعاً نفس الحقوق والواجبات . في دولة واحدة، يحكمها إمام وخليفة واحد،

^٩ مجموع الفتاوى: ٢٨/٢٤٠.

بكتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، منتخب ومرتضى من قبل الأمة، وممثلي الأمة من أهل الحل والعقد في جميع الأقطار والولايات.

هذه الخلافة لا حرج . بعد قيامها . من أن تُسمى " الخلافة الإسلامية " أو " الولايات المتحدة الإسلامية "، إن ارتضى المسلمون هذا الاسم الجامع .. إذ العبرة بالتحلي، وواقع الحال .. وليس فقط بالتسمي، والأسماء!

قيام هذه الخلافة بهذا المعنى الجامع لجميع المسلمين في جميع أقطارهم وأماكن تواجدهم .. هو الهدف الأعظم والأكبر . بعد تحقيق التوحيد . لكل مسلم في الوجود، يدين بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، كما ينبغي أن يكون الهدف التالي للمسلمين بعد قيام دولة الإسلام في كل مصر من أمصارهم، كخطوة تمهيدية وضرورية تتقدم مرحلة قيام الخلافة، وتسهّل عملية قيام الخلافة الراشدة المنشودة، بإذن الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ الأنبياء: ٩٢. وقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ آل عمران: ١٠٣. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الحجرات: ١٠. كل المؤمنين، على اختلاف أجناسهم وألوانهم، ولغاتهم، وأماكن

تواجدهم .. فهم أخوة. وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ الأنفال: ٤٦.

فقيام الخلافة الراشدة الجامعة لجميع المسلمين في أقطارهم، ودولهم . وبخاصة في هذا الزمن الذي تسود فيه التكتلات والاتحادات الضخمة لدول الكفر فيما بينها . ضرورة دينية ودنيوية معاً، لا قيام للدين وأحكامه وشرائعه . على وجه التمام والكمال . إلا بها .. كما لا قيام لدنيا عزيزة قوية مهابة الجانب للمسلمين . ترعى مصالحهم . إلا بها، كما في الحديث: " إنما الإمام جنة يُقاتل من ورائه، ويُتقى به " متفق عليه.

وفي الأثر عن عثمان بن عفان ؓ: إن الله ليزع . أي ليردع . بالسلطان مالا يزع بالقرآن [١٠].

^{١٠} من الصور والآليات التي تعين وتسهل عملية قيام الخلافة الراشدة الموعودة، أن يتم فرضها وقيامها عن طريق الشعوب المسلمة ومؤسساتهم .. بحيث الجميع يُشارك ويُساهم في قيامها وتأسيسها .. وتصبح " الخلافة " مطلباً من مطالبهم الرئيسية .. ففي هذه الحالة يكون قيام الخلافة أمناً وأدوم، وأصدق تمثيلاً للشعوب المسلمة ..

١٣ - الإمارة الإسلامية: لها نفس معنى ودلالة الدولة الإسلامية الآنف الذكر أعلاه .. لكن مسمى الإمارة يُفيد على أنها ولاية من دولة عامة جامعة، أو أنها فرع من أصل عام جامع وهو الخلافة الإسلامية الجامعة .. وبالتالي لا أستحسن هذا الاسم " الإمارة الإسلامية "، قبل قيام الأصل، وهو الخلافة الإسلامية .. أما قبل قيام الخلافة الإسلامية، فيستحسن حينئذٍ أن تُسمى بـ " الدولة الإسلامية " .. فهذا الاطلاق أدق وأصدق تعبيراً لواقع الحال.

١٤ - حقوق الإنسان: أيضاً هذا المصطلح الشائع، والواسع الاستخدام والانتشار، حمّل أوجه ومعانٍ، فهناك من يُطلقه ويريد به ظلم الإنسان .. يُريد به حقوق الإنسان التي قررتها مجالس الأمم المتحدة .. ونحن نطلقه ونريد به حقوق الإنسان التي قررتها الشريعة الإسلامية، وذلك لسببين: **أولهما:** أن حقوق الإنسان كما هي في الشريعة الإسلامية .. هي الأكمل، والأحسن، والأعدل؛ لأن مصدرها الخالق العليم الخبير، الرحيم سبحانه وتعالى، الذي له الأسماء الحسنى والصفات العليا، العالم بخفايا النفوس وما تُعلن، وبطبايعها، وصفاتها، وما ينفعها، وما يضرها .. والإنسان المخلوق الضعيف . المجبول على الجهل والعجز . ليس له شيء من ذلك .. قال تعالى: **﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾** غافر: ٢٠ . وقال تعالى: **﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾** المائدة: ٥٠.

ثانيهما: أن كثيراً من حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، تتنافى مع حقوق الإنسان، ولا تحقق الحد الأدنى لحقوق الإنسان .. على سبيل المثال لا الحصر: موقفهم من القاتل الذي يقتل المئات من الأطفال، والنساء، والشيخوخ، والأبرياء . المدمن على القتل والإجرام . أنه لا يُقتل .. ولا يجوز أن يُقتل مهما قتل من الأبرياء، وارتكب من المجازر بحق الشعوب .. فهم . وفق شرائعهم

وأقوى على مواجهة التحديات والهزات .. من مجرد اتفاق بعض الحكام بعضهم مع بعض . بعيداً عن إرادة الشعوب ومشاركاتهم . سرعان ما تنفض وتنتكس وتفشل، عند أول خلاف يحصل فيما بين هؤلاء الحكام .. وما أكثر الخلافات والتحرشات التي تحصل فيما بينهم .. ومحاولات تحقيق الوحدة العربية التي باءت بالفشل، والانتكاس إلى واقع هو أسوأ بكثير مما كان عليه الحال قبل الإعلان عن تلك المحاولات .. خير دليل على صحة ما ذكرناه.

الحقوقية . قد حرصوا على حقوق الإنسان القاتل المجرم، بينما فرطوا بحقوق الإنسان الضحية، والمقتول ظلماً وعدواناً، وبحقوق أوليائهم^[١١].

يُضاف إلى ذلك، أن حقوق الإنسان في الأرض . وفق شريعة الأمم المتحدة . خاضعة لإرادة ورغبات ومصالح الدول الخمسة التي لها حق " الفيتو " : أمريكا، وبريطانيا، وفرنسا، وروسيا، والصين .. فلو اجتمع العالم كله على تقرير حق من الحقوق .. أو على إدانة ظلم أو ظالم .. ثم رأت هذه الدول الخمسة . أو بعضها أو أحدها . خلاف ذلك .. تبعاً لمصالحها .. وسياساتها .. فلا قيمة ولا أثر حينئذٍ لتقرير العالم لذلك الحق، أو لإدانتهم لذلك الظلم أو الظالم!^[١٢].

وعليه؛ فإن حقوق الإنسان .. وحقوق الحيوان .. والطريق .. والطبيعة .. وغيرها من

الحقوق .. نؤمن بها .. ونعمل لأجلها .. لكن كما هي مقررّة في شريعة الإسلام، لا غير^[١٣].

١٥ - الدّستور: هو عبارة عن ميثاق، وعقد اجتماعي، يتفق عليه الناس، ينظم الحقوق والواجبات، للحاكم والمحكوم، كما ينظم العلاقة فيما بينهما .. والصورة التي بها تُدار وتُحكم البلاد، ويكون هذا الميثاق والعقد مُلزماً للجميع.

وهذا الميثاق أو العقد ما لم ينص على ما يخالف الشرع المنزل المحكم يجب الوفاء به،

فهو من جملة العقود والعهود التي نصت الشريعة على وجوب الوفاء بها، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

^{١١} قاتل الإنسان يُقتل . وفق شريعة حقوق الإنسان المعمول بها في بعض الدول الغربية . في حالة واحدة فقط؛ وهي أن يكون القاتل كلباً .. فإن غدر الكلب بصاحبه . أو بأحد أبنائه وأطفاله . فقتله .. يُقتل حداً من حدود حقوق الإنسان الأممية .. فهذا هو حق الإنسان عندهم .. وهذه هي قيمته .. فالإنسان يُساويه، ويكافئه الكلب فقط .. والكلب عليه كثير؛ إذ كثيراً ما يُعفى عن الكلب القاتل .. ويُبرأ!

^{١٢} الأمثلة الدالة على ذلك كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: " الفيتو " الأمريكي الذي يحمي جرائم واعتداءات الصهاينة اليهود ضد الشعب الفلسطيني المسلم من أي إدانة .. رغم إجماع العالم على إدانتهم .. ومؤخراً حماية " الفيتو " الروسي لجرائم ومجازر النظام الأسدي الطائفي بحق الشعب السوري من الإدانة .. رغم إجماع العالم على إدانته .. هذا فضلاً عن أن توجه الإدانة لإحدى دول أعضاء " الفيتو "، في حال ما تنتهك حقوق الإنسان، وما أكثر ما تفعل ذلك .. فهذه الدول . وفق العدالة الدولية . فوق المساءلة والمحاسبة!

^{١٣} لنا كتاب قد جمعنا فيه جميع الحقوق، كما هي في شريعة الإسلام، وهو بعنوان " حقوق وواجبات شرعها الله للعباد "، انظره إن شئت .. فستجد أن الإسلام هو السباق لكل حق ينادي به الناس في هذا الزمن .. وبصورة أكمل وأحسن، وأجمل، لا تعرفها البشرية من قبل ولا من بعد.

الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (المائدة: ١). والعقود تشمل كما ما تعاهد عليه الناس فيم بينهم، بعضهم مع بعض، وفيم بينهم وربهم ﷺ. وكذلك قوله تعالى: **﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾** (الإسراء: ٣٤). قال ابن كثير في التفسير: **[وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ]**؛ أي الذين تعاهدون عليه الناس، والعقود التي تعاملوهم بها، فإن العهد والعقد كل منهما يُسأل صاحبه عنه ١- هـ. هل وفى به، أم أنه نقضه، وغدر بما عاهد عليه!

ومثاله في السنة الوثيقة التي كتبها النبي ﷺ في المدينة .. وهي وثيقة سياسية حقوقية دستورية عظيمة .. قد آخى النبي ﷺ بموجبها بين المهاجرين والأنصار، وبين فيها الحقوق والواجبات على جميع ساكني المدينة من المسلمين، واليهود .. مالههم وما عليهم [١٤]. ونحوه حلف المطيبين . أو الفضول . الذي باركه النبي ﷺ لتضمنه بنوداً تنص على انصاف المظلوم من الظالم؛ أيّاً كان المظلوم، وأيّاً كان الظالم .. فقال ﷺ: "شهدت مع عمومتي حلف المطيبين، فما أحب أن أنكثه وأنّ لي حمر التعم" [١٥].

وقال ﷺ: "المسلمون عند شروطهم" [١٦]. أي وفاء والتزاماً، ما لم تتضمن هذه الشروط مخالفة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فحينئذ تكون شروطاً باطلة لا يجوز الوفاء بها، لقوله ﷺ: "كما في الصحيح: فأما شرط كان ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق".

وعليه نقول: فكرة أن يكون للأمة دستوراً ينظم العلاقات، الحقوق والواجبات فيما بين أبناء الأمة الواحدة .. لا حرج فيها .. ومنافعها ومصالحها لا تخفى على أحد .. ما لم يتضمن هذا الدستور ما يخالف نصاً محكماً من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه ﷺ .. فإن تضمن شيئاً من ذلك، فهو رد، لا سمع ولا طاعة له، لا يجوز الرجوع أو التحاكم إليه.

^{١٤} انظر الوثيقة وتخريجها، صحيح السيرة النبوية، لإبراهيم العلي، ص ١٨٩.

^{١٥} صحيح الأدب المفرد: ٤٤١. قال ابن الأثير في النهاية: اجتمع بنو هاشم، وبنو زهرة، وتيمّم في دار ابن جدعان في الجاهلية، وجعلوا طيباً في جُفنة، وغمسوا أيديهم فيه، وتحالفوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، فسُموا المطيبين ١- هـ.

^{١٦} السلسلة الصحيحة: ٢٩١٥.

فإن قيل: ما الحاجة إلى كتابة دستور .. وفي القرآن والسنة تبيان لكل شيء؟

أقول: أما أن القرآن والسنة، فيهما تبيان لكل شيء .. فهذا حق لا مرية فيه .. لكن ليس كل أحد، من الحكام والمحكومين، يحيط علماً بكل ما في الكتاب والسنة، يعرف ما له وما عليه .. كما في الكتاب والسنة .. وبالتالي فإن كتابة دستور مختصر مستنبطة أحكامه من الكتاب والسنة، في نقاط وبنود محددة، يسهل . على الحاكم والمحكوم . الرجوع والوقوف عليها لمن يطلبها، وتكون ملزمة للجميع .. مصلحة راجحة لا يُستهان بها .. تفوّت على كثير من الحكام فرصة الوقوف تحت مظلة الإسلام .. والحكم باسم الإسلام .. بينما هم في واقعهم لا يحكمون بالإسلام .. ولا يعرفون ما يأخذون من الإسلام، وما يلزمهم من الإسلام .. وما لا يلزمهم .. كما أن الرعية لا تعرف على وجه التحديد والدقة ما يلزم الحكام نحو أنفسهم، ونحو رعيّتهم .. وما يلزم الرعية نحو حكامهم .. من حقوق وواجبات متبادلة .. فتتحقق . بسبب هذا الجهل . المخالفة للإسلام .. ويقع الظلم والطغيان .. ثم بعد ذلك يحسب الجميع أنهم ممن يحسنون صنعاً!

لذا من الحكام المعاصرين .. لا يقبلون أن يُصيغوا دستوراً لبلادهم ينظم طريقة حكمهم، والعلاقة بينهم وبين الناس .. يبين ما لهم وما عليهم .. حتى تبقى الفرصة سانحة لهم في أن يحكموا البلاد والعباد .. كيفما شاؤوا .. وبالطريقة التي يشاؤون .. ويتصرفوا كملاك للأرض ومن عليها .. وليس كحكام مستأجرين، ومستأمنين!

ويقال كذلك: إذا الشريعة قد أمرتنا بكتابة عقود البيع والشراء، والدّين .. حرصاً على أداء الحقوق، وحفاظاً عليها .. فما الذي يمنع . شرعاً . من كتابة العقود التي تنظم العلاقة، والحقوق والواجبات .. فيما بين الحاكم والمحكوم .. وقد تقدم معنا أن النبي ﷺ قد فعل شيئاً من ذلك عندما كتب وثيقة المدينة؟

١٦ - الشريعة الإسلامية: الشريعة لغة: تعني الطريقة أو السبيل، والسنة، والمذهب، والمنهج .. واصطلاحاً: فهي تعني جميع الشرائع والأحكام العلمية . كالعقائد . والعملية . كالأحكام والشرائع المتعلقة بالسلوك الإنساني: العبادات، والمعاملات، والحدود، والحقوق، والأخلاق، والآداب، والسياسات وغيرها . الخاصة والعامة، الشاملة لجميع مناحي الحياة، الثابتة في الكتاب والسنة النبوية، والشاملة لجميع ما أمر الله ورسوله ﷺ به فرضاً ونفلاً، وجميع ما نهى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عنه تحريماً وأدباً.

قال تعالى: ﴿فَاخُكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ المائدة: ٤٨ .

قال البغوي في التفسير: [شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا]؛ قال ابن عباس، والحسن، ومجاهد: أي سبيلاً وسُنَّة -١ هـ.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الجاثية: ١٨ .

قال القرطبي في التفسير: قال قتادة: الشريعة الأمر والنهي، والحدود والفرائض -١ هـ. وقال ابن تيمية في الفتاوى ٣٠٨/١٩: والتحقيق أن الشريعة التي بعث الله بها محمداً ﷺ جامعة لمصالح الدنيا والآخرة ... لكن قد يغير أيضاً لفظ الشريعة عند أكثر الناس، فالملوك والعامّة عندهم أن الشرع والشريعة اسم لحكم الحاكم، ومعلوم أن القضاء فرع من فروع الشريعة، وإلا فالشريعة جامعة لكل ولاية، وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال، والسياسات والأحكام والولايات والعطيات -١ هـ.

ومنه تعلم خطأ من يحصر الشريعة بالحدود الشرعية، أو بالمطالبة بتطبيق بعض الحدود الشرعية ... الحدود الشرعية هي جزء من الشريعة .. لكنها ليست كل الشريعة كما يظن البعض .. حتى أن من الناس من يظن أن الحاكم لو طبق بعض الحدود الشرعية، المتعلقة ببعض الجنايات . السرقة، والزنى، وشرب الخمر . فقد طبقت الشريعة .. مهما حصل بعد ذلك من تفريط وتقصير في الجوانب الأخرى من الشريعة .. والمتعلقة ببقية شؤون الحياة!

وكان من آثار هذا الفهم الخاطئ للشريعة .. تنفير عوام الناس عن الشريعة وأحكامها .. وإعطاء صورة خاطئة عن الشريعة .. وأنها قاصرة عن تلبية حاجيات ومتطلبات العصر .. لأن الشريعة في ذهنهم . كما صُوِّرَ لهم . محصورة في بعض العقوبات على بعض الجنايات .. وحسب!

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ٣١٠/١٩: وهذه جملة تفصيلها يطول، غلط فيها صنفان من الناس: صنف سوَّغوا لنفوسهم الخروج عن شريعة الله ورسوله، وطاعة الله ورسوله؛ لظنهم قصور الشريعة عن تمام مصالحهم جهلاً منهم، أو جهلاً وهوى، أو هوى محضاً.

وصنف قصرُوا في معرفة قدر الشريعة، فضيقوها حتى توهموا هم والناس أنه لا يمكن العمل بها، وأصل ذلك الجهل بمسمى الشريعة، ومعرفة قدرها وسعتها ١- هـ.

ثم أن من أهل العلم من أشار عند حديثه عن الشريعة إلى ثلاثة أقسام:

أولها: الشرع المنزَّل: وهو الشرع الثابت في الكتاب، والسنة الصحيحة .. وهو الشرع الملزم للأمة، الذي لا يجوز مخالفته أو معارضته في شيء، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ الأحزاب: ٣٦. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الحجرات: ١.

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [١٧] النساء: ٦٥.

وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾؛ أي خالفوا الله ورسوله ﷺ، ووقفوا في الشق المغاير والمخالف للشق الذي يرضي الله ورسوله ﷺ ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ الأنفال: ١٣.

ثانيها: الشرع المؤوَّل: وهو نتاج اجتهاد المجتهدين من علماء الإسلام، مما يجوز فيه الاجتهاد .. وهذا الشرع يُنظر فيه؛ فما وافق منه الشرع المنزَّل عُمل به .. وما خالفه رُد .. إذ لا طاعة ولا متابعة لمخلوق . أياً كان هذا المخلوق . في مخالفة الحق .. وإنما تكون الطاعة والمتابعة في المعروف، وفيما يوافق الحق .. وإن كان لصاحبه أجراً على اجتهاده، كما في الحديث الصحيح: "إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" البخاري.

^{١٧} قال ابن القيم في تفسير الآية: "أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسماً مؤكداً النفي قبله، عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع، وأحكام الشرع، وأحكام المعاد وسائر الصفات وغيرها، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي عنهم الحرج؛ وهو ضيق الصدر، وتنشر صدورهم لحكمه كل الإنشراح وتنفسح له كل الانفساح، وتقبله كل القبول. ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضاً حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضى والتسليم وعدم المنازعة، وانتفاء المعارضة والاعتراض" ١- هـ. عن كتاب التبيان في أقسام القرآن: ٢٧٠.

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي .. لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه .. حرام على من لم يعرف دليلي أن يُفتي بكلامي .. فإننا بشر، نقول القول اليوم، ونرجع عنه غداً".

ونحوه قول الإمام مالك بن أنس رحمه الله: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه .. ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يُؤخذ من قوله ويُترك، إلا النبي ﷺ".

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي .. أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد .. إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودعوا ما قلت .. كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت؛ فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي".

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "من ردّ حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة .. لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا .. لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين، ثم هو بعد التابعين مخير" [١٨]. هذا كلام كبار الأئمة في الشرع المؤول .. وفيما يخالف من أقوالهم واجتهاداتهم صريح السنة أو الشرع المنزل .. فما بالك بمن هم دونهم من أهل العلم .. فعلام المقلدون يتعصبون .. ويختلفون .. ويتدابرون .. ويوالون ويعادون على أقوالهم وآرائهم .. في الصواب والخطأ سواء .. وقد تقدمت أقوال الأئمة رحمهم الله في النهي عن ذلك؟!

ثالثها: الشرع المبدل: وهو نتاج أهل الأهواء والبدع، والضلال .. من المحدثات والبدع المخالفة للشرع المنزل .. وهذا النوع من الشرع الباطل كله مردود ومرفوض .. حتى لو جاء تحت عباءة الدين ورجالات الدين .. فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ" متفق عليه. وقال ﷺ: "من صنع أمراً على غير أمرنا فهو رد" [١٩].

^{١٨} انظر جميع ما تقدم من آثار عن الأئمة الأربعة. رحمهم الله. في مقدمة كتاب "صفة صلاة النبي ﷺ"، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، رحمه الله.

^{١٩} صحيح الجامع: ٦٣٦٩.

وقال ﷺ: " شرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار" [٢٠].

قال ابن تيمية في الفتاوى ٣٠٨/١٩: ثم هي . أي الشريعة . مستعملة في كلام الناس على ثلاثة أنحاء: شرع منزل؛ وهو ما شرعه الله ورسوله. وشرع متأول؛ وهو ما ساغ فيه الاجتهاد. وشرع مُبدل؛ وهو ما كان من الكذب والفجور الذي يفعله المبطلون بظاهر من الشرع، أو البدع، أو الضلال الذي يُضيفه الضالون إلى الشرع ١- هـ.

وقال ٣٦٦/٣٥: ولكن كثيراً من الناس ينسبون ما يقولونه إلى الشرع وليس من الشرع؛ بل يقولون ذلك إما جهلاً، وإما غلطاً، وإما عمدًا وافتراءً، وهذا هو الشرع المبدل الذي يستحق أصحابه العقوبة، ليس هو الشرع المنزل الذي جاء به جبريل من عند الله إلى خاتم المرسلين، فإن هذا الشرع المنزل كله عدل ليس فيه ظلم ولا جهل، قال تعالى: ﴿وَأِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ المائدة: ٤٢. وقال تعالى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ المائدة: ٤٩. فالذي أنزل الله هو القسط، والقسط هو الذي أنزل الله ١- هـ.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ الأنعام: ١٤٤.

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَى لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ يونس: ٥٩. وكل من ابتدع بدعة في دين الله، أو أحدث في دين الله ما ليس فيه .. فله نصيب من الوعيد الوارد في الآيات القرآنية المذكورة أعلاه، وعلى قدر ونوع بدعته وإحداثه في الدين.

قلت: ومنه يُعلم أن لا مكان ولا وجود في الإسلام للدولة الدينية؛ بمعناها الكهنوتي الكنسي، كما كان سائداً في القرون الوسطى .. أو بمعناها الشيعي الرافضي، الذي ينظر لولي الفقيه . وما يصدر عنه . نظرة مقدسة، محاطة بسياج من العصمة عن الخطأ والزلل .. وبالتالي فإن الشعوب المسلمة عندما تُطالب بضرورة تحكيم شرع الله تعالى في شؤون البلاد والعباد .. وضرورة العودة إلى

شرع الله تعالى، وإلى تحكيم الشريعة؛ إنما يعنون بذلك التحاكم إلى الشرع المنزل، وما وافق الشرع المنزل من الشرع المؤول .. وما وراء ذلك فهو باطل ورد ومرفوض.

ونحن من أجل ذلك نرفض تلك الصيغة المنصوص عليها في بعض الدساتير العربية والمحلية، والتي تقول: " الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع .. "، والتي تعني أن هناك مصادر أخرى للتشريع غير مصدر الشريعة الإسلامية .. وتعني أيضاً إتاحة الفرصة والمجال للتشريع المبدل، ومن ثم التحاكم إليه .. وهذا لا يجوز.

لذا فإن الصيغة التي نستحسنها ونرتضيها، والتي يجب على الشعوب المسلمة أن تطالب بها .. هي الصيغة التي تنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع، وسن القوانين .. فإن أصر المخالفون على كلمة " الأساس أو الأساسي "؛ على اعتبار أن هناك نوازل، وأمور تنظيمية وإدارية مستجدة تحتاج إلى نوع اجتهاد وتقنين من قبل ذوي العلم والخبرة والاختصاص .. وهو ما اتفق عليه من قبل " بالشرع المؤول " .. فإنه يُضاف على الصيغة الواردة أعلاه قيد ضروري، يقول: " وأيما قانون يتعارض مع الشريعة الإسلامية فهو رد "، فيكون النص كاملاً كالتالي: " الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع، وأيما قانون يتعارض مع الشريعة الإسلامية فهو رد ". فبهذا القيد، يستقيم المعنى، ويتحقق المطلوب، ويُرفع الحرج بإذن الله [٢١].

^{٢١} قال الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان ٨٤/٤: اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السماوات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك. وإيضاح ذلك أن النظام قسمان: إداري، وشرعي. أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، فمن بعدهم. وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر كما قدمنا إيضاح المقصود منه في سورة " بني إسرائيل " في الكلام على العاقلة التي تحمل دية الخطأ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك صلى الله عليه وسلم. وكاشترائه. أعني عمر رضي الله عنه. دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجنًا في مكة المكرمة، مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يتخذ سجنًا هو ولا أبو بكر. فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع، لا بأس به؛ كتنظيم شئون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع. فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة - هـ.

ـ خصائص الشريعة الإسلامية:

قد انفردت الشريعة الإسلامية بخصائص وصفات عظيمة، لا توجد في غيرها من الشرائع الأرضية والوضعية .. منها:

١- **أنها ربانية المصدر:** أي أن الشريعة الإسلامية صادرة عن الله عز وجل؛ فهي منه ﷺ مصدراً ووحياً، وتنزيلاً، ومن نبيه ﷺ تبليغاً وبياناً للناس أجمعين.

كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيماً ﴾ النساء: ١٠٥ . فالله ﷻ هو الذي أنزل الكتاب المتضمن للشريعة، وهو الذي يُرى ويُعلم نبيه ﷺ كيف يحكم بين الناس بما أنزل الله إليه.

وقال تعالى: ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ التغابن: ٨ . والنور الذي أنزله الله تعالى هو كتابه، المتضمن لشرعه وأحكامه.

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ من الكتاب المتضمن لشرعه وأحكامه، ﴿ وَإِلَى الرَّسُولِ ﴾؛ ليحكم بينكم بما أنزل الله إليه ﴿ رَأَيْتُ الْمُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً ﴾ النساء: ٦١ .

وقال تعالى: ﴿ لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً ﴾ النساء: ١٦٦ . فإن كان الكفار يكذبونك يا محمد فيما أنزل إليك .. ويُشككون في مصدر هذا الكتاب أنه ليس من عند الله .. فالله تعالى يشهد أن الذي أنزل إليك . وهو القرآن الكريم . هو من عنده .. فهو منه ﷻ .. عالماً به، وبما فيه من أحكام وشرائع .. والملائكة أيضاً يشهدون بأنه أنزل إليك من الله بالحق .. ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً ﴾ .

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤ .

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ المائدة: ٤٥ .

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ المائدة: ٤٧ .

وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ المائدة: ٤٩.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ المائدة: ٦٧.

وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ من آيات وشرائع وأحكام ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ ولا تتبعوا شرع أحدٍ من دونه .. فتتخذونهم بذلك أولياء وأرباباً من دون الله ﴿قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ الأعراف: ٣.

وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾؛ أي القرآن والسنة، فحتى السنة وما تضمنته من أحكام وشرائع فهي منزلة من عند الله تعالى بوحى منه، ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ النساء: ١١٣.

وغيرها كثير من الآيات التي تدل على هذه الخاصية العظيمة الفريدة للشرعية الإسلامية .. وهي أنها ربانية المصدر .. وهذه جزئية سنعود إليها . إن شاء الله . بشيء من التوسع، عند الحديث عن مصدر التشريع.

٢- الكمال، والاكتمال: أعني بالكمال؛ الكمال المطلق الذي لا يعتره أي نقص أو ضعف، أو قصور .. والجمال المطلق، الذي يتنافى مع أدنى درجات القبح .. فكل شعيرة أو شريعة من شرائع الإسلام لها صفة الكمال المطلق، والجمال المطلق؛ لأنها مستمدة ممن له الكمال المطلق، والجمال المطلق في جميع أسمائه الحسنی، وصفاته العليا .. والتي من مقتضاها أن لا يصدر عنه **عِلَّةٌ** إلا الكمال، والجمال.

قال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ فصلت: ٤٢.

قال ابن كثير في التفسير: أي ليس للبطلان إليه سبيل لأنه منزل من رب العالمين، ولهذا قال: [تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ]؛ أي حكيم في أقواله وأفعاله حميد بمعنى محمود أي في جميع ما يأمر به، وينهى عنه الجميع محمودة عواقبه وغاياته ا- هـ.

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ النساء: ٨٢. أي لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً في نظمته، ومعانيه، وبلاغته .. وأحكامه وشرائعه .. أما وأنه صادر عمّن له الكمال والجمال في جميع أسمائه الحسنی وصفاته العليا .. فأتى لهم أن يجدوا فيه شيئاً من ذلك الاختلاف!

وقال تعالى: ﴿قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُوا بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ الإسراء: ٨٨. لأن هذه القرآن العظيم وما تضمنه من آيات وأحكام وشرائع .. له صفة الكمال المطلق، والجمال المطلق؛ لأنه صادر عمّن له الكمال المطلق، والجمال المطلق في جميع أسمائه الحسنی وصفاته العليا .. والأنس والجن ليسوا كذلك .. بل صفاتهم مجبولة على القصور والضعف، والجهل .. ومن كان كذلك أتى لهم [أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ] أو [بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ] البقرة: ٢٣. ولو كان بعضهم لبعض نصيراً ومعيناً!

وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ المائدة: ٥٠. سؤال يُفيد التعجب، والتوبيخ، والتقريع .. هل يوجد من حكمه وشرعه مثل أو أحسن من حكم وشرع الله تعالى؟! ..

هذا لا يمكن حدوثه أو تصوره .. لسعة الفارق الكبير بين صفات المخلوق المجبولة على الضعف والجهل، والقصور .. وبين صفات الخالق ﷻ العليا، التي لها الكمال، والمنزهة عن النقص أو القصور، والمثيل .. كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الشورى: ١١. فكما ليس لذاته وصفاته ﷻ مثل أو شبيه .. كذلك ليس لأفعاله .. مثل أو شبيه.

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ غافر: ٢٠. لا يقضون بشيء؛ لسعة الفارق . الذي ليس له حد . بين صفات الخالق ﷻ العليا، والتي تتسم بالكمال المطلق .. وبين صفات المخلوق التي تتسم . مهما بلغت من درجات القوة والعلم . بالضعف، والعجز، والنقص، والقصور!

وفي الحديث، فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: " إِنْ اللَّهُ جَمِيلٌ، يُحِبُّ الْجَمَالَ " مسلم. وهذا من مقتضاه ولوازمه أن لا يصدر عنه ﷻ إلا الجميل، والأجمل، والأحسن .. وعليه فمن يرمي شعيرة

أو شريعة من شرائع الإسلام بالقبح .. أو يصفها بأنها غير جميلة .. فهو يناقض هذا الحديث، وغيره من الأحاديث والنصوص .. وبمناقضته لها يكفر بالله العظيم، ويخرج من الدين، والعياذ بالله [٢٢].
وأعني بالاكتمال؛ أي أن الشريعة الإسلامية قد تمت وكملت .. فليس فيها نقص .. لنبحث ما يتمم هذا النقص من الشرائع الأخرى .. أو عن طريق الذوق، والوجد .. التي لها . على اختلاف مشاربها . حكم الهوى، والجاهلية.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة: ٣.

وأما إحداث في الدين ما ليس فيه فهو رد، كما في الحديث، قال ﷺ: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌ " متفق عليه. وقال ﷺ: " من صنع أمراً على غير أمرنا فهو رد " [٢٣].
وقال ﷺ: " شرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعة ضلالة " مسلم.
وقال ﷺ: " شرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار " [٢٤].

٣- الشمول، والاستيعاب: فالشريعة الإسلامية شاملة لجميع مناحي وميادين حياة الإنسان الدينية التعبدية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والأخلاقية وغيرها .. كما أنها تستوعب جميع متطلباته وحاجياته المستجدة، فلا تدعه يحتاج إلى الشرائع الأخرى .. فحاشا الخالق وتنزه ﷻ عن أن يخلق العباد .. ثم يتركهم يحتاجون إلى شرع وحكم غيره.

٢٢ فإن قيل: قد قدر الله تعالى في الوجود أشياء قبيحة .. فالله تعالى خالق القبح والجمال .. وهذا يتنافى مع ما قدمت وذكرت؟

أقول: لا يتنافى، ولا يتناقض والله الحمد .. فهذا القبيح لا ينبغي أن تنظر إليه مستقلاً ومنفرداً .. بعيداً عن الأسباب والغايات من وجوده .. وإنما تنظر إليه كجزء من اللوحة الكونية ككل .. فحينئذ تدرك بعض الأسرار والجمال والعظمة .. وتعلم أن اللوحة العامة لا تكتمل، ولا تكون جميلة .. من دون هذا الجزء القبيح!

فإن فانتك الحكمة .. ولم تقدر على رؤية الجمال في مجموع اللوحة .. فعليك بالإيمان، والتسليم.

٢٣ صحيح الجامع: ٦٣٦٩.

٢٤ صحيح سنن النسائي: ١٤٨٧.

قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾؛ من غير غاية .. ولا شريعة تلتزمونها، توصلكم إلى هذه الغاية ﴿وَأَنْتُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ * فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ المؤمنون: ١١٥-١١٦.

قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ النحل: ٨٩. فقله "لِكُلِّ شَيْءٍ"؛ صيغة نكرة تفيد العموم؛ أي فيه كل شيء من أمور الشريعة مما يحتاجه الناس في معاشهم، ومعادهم.

قال الشيخ ابن العثيمين رحمه الله: فما من شيء يحتاج الناس إليه في معادهم ومعاشهم إلا بينه الله تعالى في كتابه إما نصاً أو إيماءً، وإما منطوقاً، وإما مفهوماً ١- هـ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: ٥٩.

فقله [في شيء]؛ صيغة نكرة تفيد العموم؛ أي أي شيء تتنازعون فيه من أمور الدين أو الدنيا .. [فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ]؛ أي إلى الكتاب، والسنة بعد وفاة النبي ﷺ .. والله تعالى إذ يأمرنا بأن نرد النزاعات .. كل النزاعات .. إلى كتابه وسنة رسوله ﷺ .. ذلك لتضمن الكتاب والسنة جواباً وحلاً لكل نزاع مهما كانت طبيعته، ونوعيته .. علم ذلك من علم، وجهل ذلك من جهل .. إذ حاشا الخالق ﷻ أن يأمرنا برد النزاعات إلى الكتاب والسنة، ثم لا نجد جواباً ولا حلاً لتلك النزاعات!

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "إنه ليس شيء يقربكم إلى الجنة إلا قد أمرتكم به، وليس شيء يقربكم إلى النار إلا قد نهيتكم عنه" [٢٥].

وفي رواية: "ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به، وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله، ويقربكم إلى النار، إلا وقد نهيتكم عنه" [٢٦].

وفي الأثر عن أبي ذر رضى الله عنه قال: "ما ترك النبي ﷺ طائراً يقلب جناحيه في السماء، إلا ذكر لنا منه علماً".

^{٢٥} السلسلة الصحيحة: ٢٨٦٦.

^{٢٦} عن كتاب مناسك الحج والعمرة، ص ٤٧، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله.

حتى المصالح المرسلّة المعتبرة، المطلقة، المسكوت عنها، التي لم يرد نص في إقرارها أو إلغائها على وجه التحديد والتعيين .. قد أشارت إليها نصوص الشريعة إشارة عامة .. ليتنبه إليها العباد، فيعملوا على تحصيلها .. فالإسلام جاء بتحقيق المصالح، وتكثيرها، ودفع المفساد، وتقليلها. من الأدلة الجامعة الدالة على ذلك . على سبيل المثال لا الحصر :: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ النحل: ٩٠. العدل في كل شيء .. والإحسان في كل شيء .. ما ذكر منه بنص، وما لم يُذكر.

وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة: ٢. فهذه آية عامة لامة، شاملة لكل ما فيه تعاون على البر والتقوى .. والخير .. ما ورد فيه نص، وما لم يرد .. فالشرع قد أمر به .. وكل ما فيه تعاون على الإثم والعدوان .. ما ورد فيه نص، وما لم يرد .. فالشرع قد نهى عنه.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " لا ضرر، ولا ضرار "[٢٧]. فكل ما فيه ضرر في الدين، أو النفس، أو المال .. فهو حرام .. فالحديث شامل للنهي عن جميع أنواع الضرر، ما ورد فيه نص معين .. وما لم يرد.

وكذلك قوله ﷺ: " إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه "[٢٨]. فقوله " عملاً؛ صيغة نكرة تفيد العموم؛ أي أي عمل كان عملاً تعبدياً .. أم عملاً صناعياً .. أم زراعياً .. أم تجارياً .. أي عمل مشروع .. ينبغي أن يؤتى على وجه الاتقان والدقة .. فالله تعالى يحب من عباده ذلك.

وكذلك قوله ﷺ: " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف " مسلم. فالحديث عام وشامل لجميع ما يدخل من مفردات ومعاني القوة؛ أي القوي في دينه، وإيمانه، والقوي في علمه، والقوي، في جسده، والقوي في ماله .. القوي في كل شيء نافع .. فكل هذه الأنواع من القوة الحديث يشملها ويحضر عليها .. والمؤمن ينبغي أن يحرص على تحصيلها وتحقيقها.

وكذلك قوله تعالى في الحديث القدسي: " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا " مسلم. فالحديث عام وشامل لجميع أنواع الظلم .. وجميع جزئياته مهما دقت .. ما ورد فيه نص .. وما لم يرد فيه نص .. فهو جميعه محرم على الناس [٢٩].

^{٢٧} أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع: ٧٥١٧.

^{٢٨} أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، صحيح الجامع: ١٨٨٠.

وغيرها كثير جداً من النصوص العامة التي تحض على تحصيل المصالح سواء ما حدد منها بنص .. أو ما أرسل وأطلق منها من غير تحديد .. وإني لأعجب من أناس من بني جلدتنا، يتكلمون بألسنتنا .. ويتوجهون لقبلتنا .. تراهم يشرِّقون، ويُعربون .. وهم يبحثون عن القوانين والشرائع . التي لها حكم الهوى والجاهلية . ليحكموا بها بلاد المسلمين .. ونحن في رصيدنا من القيم .. والشرائع الربانية العظيمة ما يكفي الأمم كلها، وإلى يوم القيامة!

والناس لجهلهم بالشرعية ومقاصدها، إما أنهم يخرجون منها ما هو منها .. فتظهر وكأنها ناقصة عاجزة عن تلبية متطلبات وحاجيات العصر .. وبالتالي لا بد من البحث عند الآخرين ما يتمم هذا النقص والقصور .. وإما أنهم يُدخلون فيها ما ليس منها، وما ينافيها .. فينسبون إلى الشرعية ما ليس من الشرعية .. فيُظهرونها وكأنها تقرر أموراً خاطئة لا يمكن متابعتها فيها .. فينفرون الناس عن الشرعية، وعن التحاكم إلى الشرعية .. وكلا الفريقين يُسيئون للشرعية الإسلامية، ولمقاصدها، وجمالها وكمالها!

قال ابن القيم رحمه الله، في كتابه الطرق الحكيمة: وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعتك صعب، فرط فيه طائفة؛ فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجروا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشرعية قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق، والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم . وعلم غيرها . قطعاً أنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول، وإن نفت ما فهموه هم من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشرعية، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر.

فلما رأى ولاية الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمر إلا بأمرٍ وراء ما فهمه هؤلاء من الشرعية، أحدثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلاً، وفساداً عريضاً، فتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه، وعزَّ على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك.

^{٢٩} اعلم أن العدل، وكذلك الظلم منه ما يُدرك بالنص وهذا خاص بالمؤمنين .. ومنه ما يُدرك بالعقل والفطرة والتجربة .. وهذا المؤمنون والكافرون فيه شركاء .. وما يُدرك بالعقل والفطرة والتجربة يجب أن لا يتعارض مع ما يُدرك بالنص .. فإن تعارض؛ فحينئذٍ بطل اعتباره؛ إذ هو ليس من العقل في شيء .. كما أنه ليس من العدل في شيء.

وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوغت من ذلك . أي من تلك الشرائع المحدثه الباطلة . ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، وأنزل به كتابه.

فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإن ظهرت إمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أماره، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأبي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من من الدين، ليست مخالفة له.

فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكم، وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الإمارات والعلامات ا- هـ.

٤- الثبات: فمن خصائص الشريعة الإسلامية الثبات .. فحلالها حلال إلى يوم القيامة، وحرامها حرام إلى يوم القيامة .. لا يتغير مع الزمان ولا اختلاف المكان .. وذلك لأنها صادرة عن العليم الخبير القدير ﷺ الذي يعلم ما كان، وما يكون، وما سيكون .. وما ينفع عباده، وما يضرهم، .. مما ظهر وما بطن .. فلا مجال لأن يقال: كان هذا التشريع جيداً ونافعاً في زمانٍ .. ثم تبين عدم جدواه في زمنٍ آخر .. فهذا لا يقال في حق دين الله .. فما يقال في حق العباد؛ الذين لا يعرف لهم قرار ولا ثبات على قانون أو تشريع، لما يعترهم من صفات النقص والقصور والجهل .. لا يجوز أن يقال في حق العليم الخبير العليم بالنافع والضار في كل زمانٍ ومكان .. فهو من الطعن بالله ﷻ، ونسبة العجز والقصور والجهل إليه ﷻ .. وهذا عين الكفر البواح، قال تعالى: ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل: ٧٤. وقال تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ المائدة: ٩٧. وقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ المائدة: ٩٩. وقال تعالى: ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ الإسراء: ٨٥.

وهذا بخلاف شرع من لا يعلمون .. أو من لم يؤتوا من العلم إلا قليلاً .. فهم ما يُحسنونه اليوم يقبحونه غداً، لما يرون في تحسينهم السابق من قصور وخطأ .. وما يقبحونه اليوم يُحسنونه غداً؛ لما يرون في تقبيحهم السابق من قصور وخطأ .. والشعوب المحكومة بقوانين هؤلاء الذين لا يعلمون .. هم الذين يدفعون ضريبة جهل وجاهلية تلك القوانين والشرائع التي تتسم بالتغيير المستمر .. وهم بالنسبة لأولئك الأرباب . الذين لا يعلمون، ولم يؤتوا من العلم إلا قليلاً . وقوانينهم وشرائعهم عبارة عن حقل تجارب تُجرَّب عليهم مدى صلاحية وسلامة تلك القوانين والشرائع!

هـ- واقعية، تصدق العقل، والعقل يُصدقها: الشريعة الإسلامية والعقل كل منهما يُصدق الآخر، ويدل عليه، من غير تدابر ولا تنافر .. ولا تصادم .. إذ لا يوجد في الشريعة الإسلامية شيء غير واقعي لا يُصدق العقل، ولا يُتابعه عليه .. أو يوجد شيء في الشريعة الإسلامية .. يأتي العقل فيقول: لو لم يوجد هذا .. أو لو وجد هذا بدلاً من هذا لكان خيراً وأحسن .. فهذا غير ممكن الحصول .. ولو حصل شيء منه يكون هناك خلل يُلتمس إما من جهة النقل؛ بحيث يكون غير صحيح، وفي ثبوته عن الشارع والشريعة مقال .. أو أن الخلل يكون في العقل ذاته؛ حيث يكون حينئذٍ ليس عقلاً .. وإنما هوى .. واتباع الهوى فيما يخالف النقل الصحيح هو ضلال في ضلال، قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ الفرقان: ٤٣.

لذا فإن الإسلام جاء من أجل حماية مقاصد عدة، لا تستقيم الحياة إلا بها، منها " العقل"، فالإسلام حريص جداً على حماية العقل، من أي مؤثرٍ يُؤثر عليه وعلى عطائه سلباً .. ولو كان يوجد أدنى تنافر أو تدابر بين الشريعة والعقل .. لما حرص عليه الإسلام هذه الحرص الشديد الذي لا تعرفه الشرائع والقوانين الأخرى .. ولما حماه من المؤثرات التي تؤثر عليه وعلى عطاءاته سلباً!

ولهذا التوافق والانسجام بين النقل الصحيح، والعقل السليم . الذي لا تعرفه الشرائع الأخرى على اختلاف مشاربها ومنابتها . نجد نصوص الشريعة تستحث عقول المخاطبين للنظر في صحة الشريعة، وما يدعوهم إليه الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من الإيمان والشرائع .. قال تعالى: ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يونس: ١٠١ . وقال تعالى: ﴿سَرُّهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَقَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ فصلت: ٥٣ . وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾ يس: ٦٨ . وقال تعالى: ﴿وَمَثَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكْمٌ عُمْى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ البقرة: ١٧١ . فهم لا يعقلون .. لأنهم كفروا بالنقل

وجحدوه .. وعارضوه بأهوائهم .. إذ لو كانوا يعقلون، ولهم عقول .. لهدتهم عقولهم إلى الحق والإيمان .. فالإيمان يهتدي إليه ويستفيد منه من كان له عقل وحسب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ الرعد: ٤.

والكفار يعترفون بهذه الحقيقة يوم القيامة، بأنهم كانوا في دنياهم لا يعقلون: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ الملك: ١٠.

فإن قيل: بما يديرون شؤون دنياهم إن لم يكن لهم عقول ؟!

أقول: لهم أذهان .. يعرفون من خلالها ظاهر الحياة الدنيا .. دون حقيقتها .. وحقيقة الغاية التي وجدت لأجلها .. كما قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ الروم: ٧.

ومنه نعلم أن هذا الصدام العنيف الذي شهدته النصرانية ممثلة بسلطة الكنيسة، وبين العقل، وعطاءاته العلمية .. لا يعرفه الإسلام، ولا يقره .. بل كان على خلافه تماماً .. وبالتالي لا يجوز أن يُجرى على الإسلام وشرائعه، ما جرى على النصرانية وكنائسها وشرائعها، أو ما قيل ويُقال: في النصرانية وسلطانها الكنسية .. فنعادي بين الإسلام، وبين العقل والعلم .. جرياً وراء العلمانية الغربية الداعية إلى فصل الدين . أي دين . عن الدولة، والحكم والحياة!

٦- اليسر، والتيسير: من سمات وخصائص الشريعة الإسلامية أنها قائمة على التيسير على العباد، ما لم يكن معصية .. قال تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ الشرح: ٥-٦. فبعد العسر يسر، فالعسر لا يعقبه عسر، وإنما يعقبه يسر، وتيسير .. والقاعدة تقول: إذا ضاقت اتسعت .. والضرورات تبيح المحظورات.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " ادعوا الناس، وبشّروا ولا تُنفّروا، ويسّروا ولا تُعسّروا " مسلم.

وقال ﷺ: " عَلِّمُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُنْفِّرُوا، وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسِّكْ " [٣٠].

وقال ﷺ: " إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْعُلُوِّ فِي الدِّينِ " [٣١].

وقال ﷺ: " إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ " البخاري [٣٢].

وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: " ما خَيْرَ رَسُولٍ اللهُ ﷺ بين أمرين إلا أخذَ أيسرَهُما، ما لم يكنِ إثماً، كان أبعدَ الناسِ منه " متفق عليه. أي إذا كان إثماً، وفيه معصية لله ﷻ كان ﷺ أبعد الناس منه .. إذ لا يجوز حينئذٍ اقترافه، حتى لو جاء تحت عنوان ومسمى التيسير!

وقال ﷺ: " إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ " البخاري.

وقال ﷺ: " إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ " مسلم.

وقال ﷺ: " إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ " مسلم.

وقال ﷺ: " مَنْ يُحَرِّمِ الرَّفْقَ يُحَرِّمِ الْخَيْرَ " مسلم. وغيرها كثير من النصوص التي تحض على الرفق .. والتيسير .. واجتناب التشدد والغلو، والتعسير، والتنطع في الدين .. ومع ذلك يوجد من الناس . لغاية في نفسه . من يحذر الناس من شدة هذا الدين، ومن العسر والتعسير الذي سيصيبهم لو عملوا بأحكامه وشرائعه!

قال تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾

فصلت: ٢٦.

٧- **محفوظة:** أي أن الشريعة الإسلامية محفوظة بحفظ الله تعالى لمصادرها .. فمهما عملت أيادي التخريب، والتزوير، والتحريف عملها .. وشنت الحروب على الإسلام وأهله، وأنفق في سبيل تلك الحروب الأموال الطائلة .. فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة .. بينما شريعة الإسلام ستبقى . بإذن الله . محفوظة بحفظ الله تعالى لها، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾ الأنفال: ٣٦. وقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ الحجر: ٩. والذكر هنا الذي تكفل الله تعالى بحفظه شامل للكتاب والسنة .. ومن تكفل الله بحفظه فلا ضيعة عليه.

^{٣١} رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، السلسلة الصحيحة: ١٢٨٣. والغلو في الدين؛ هو كل ما زاد عن الحد المشروع.

^{٣٢} قال ابن حجر في "الفتح" ١/١١٧: والمشادة بالتشديد المغالبة، والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب - هـ.

وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ النساء: ٥٩. ومن لوازم رد التحاكم والمنازعات إلى الكتاب
والسنة أن يكونا محفوظين من أدنى تغيير أو تحريف .. إذ حاشا الخالق ﷻ أن يأمرنا برد النزاعات
إلى شيء ثم يكون هذا الشيء غير محفوظ، ولا موجود!

وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي
أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ النساء: ٦٥. وتحكيم النبي ﷺ فيما شجر ويشجر بين
الناس، يكون في حياته إلى شخصه ﷺ .. وبعد وفاته يكون إلى سنته .. وهذا من لوازمه أن تكون
سنته ﷺ محفوظة من الزيادة أو النقصان .. أو الاندثار!

ومن لوازم حفظ الله تعالى لدينه، أن يحفظ الجماعة المؤمنة التي بها يحفظ الدين .. بحيث
لا يخلو زمان من وجودها .. لذا فقد جاء في الحديث، عن النبي ﷺ أنه قال: " لا تزال طائفة من
أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله، وهم ظاهرون على الناس "
مسلم.

وقال ﷺ: " لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة " مسلم. وفي
رواية: " لا تزال عصابة من أمتي يُقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم حتى
تأتي الساعة " مسلم.

وقال ﷺ: " إن الله تعالى قد أجاز أمتي من أن تجتمع على ضلالة " [٣٣]. إذ لا بد . مهما
سأت الأمور . من أن تشذ فئة، يحفظ الله بها الحق، ويُظهره على يديها.
وفي رواية: " إن أمتي لا تجتمع على ضلالة " [٣٤].

قال أبو مسعود ﷺ: " عليكم بالجماعة، فإن الله لا يجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة " [٣٥].
وقال ﷺ: " لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً، يستعملهم فيه بطاعته إلى يوم
القيامة " [٣٦].

^{٣٣} أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، رقم ٨٢، وقال عنه الشيخ ناصر في التخريج: حديث حسن.

^{٣٤} أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، رقم ٨٤، وقال عنه الشيخ ناصر في التخريج: صحيح.

^{٣٥} أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، رقم ٨٥، وقال عنه الشيخ ناصر في التخريج: إسناده جيد موقوف، رجاله
رجال الشيخين.

ـ مسألة التدرج في تطبيق الشريعة:

الناس فيها ثلاثة فرقاء: فريق جنح للإفراط؛ يريد تطبيق الشريعة كاملة من يومه، ومن غير مراعاة لما هو ممكن، وما هو غير ممكن...!

وفريق ثانٍ جنح للتفريط؛ فهو بذريعة التدرج في تطبيق الشريعة .. تملص .. وتخلف عن الممكن والمقدور عليه من أحكام الشريعة .. وهذا والفريق الذي قبله يُخالفان السنن، وصحيح المنقول، وصريح المعقول معاً .. فحظهما من تطبيق الشريعة، الوقوف عند الشعار وحسب!

وفريق ثالث، وهو وسط بينهما، من غير إفراط ولا تفريط، وهو الحق الذي لا ريب فيه الذي يوافق صحيح المنقول، وصريح المعقول .. وصفته تكمن في مراعاة التدرج بحسب الإمكان، والقدرة .. فما كان مقدوراً عليه أنجز من فوره من غير إرجاء .. وما تم العجز والقصور عن إدراكه وتحقيقه .. يُنشِطُ للعمل والإعداد بجِد وإخلاص . قدر المستطاع . من أجل تحقيقه وإنفاذه فور تحقق القدرة والاستطاعة على إنفاذه.

وذلك أن أحكام الشريعة كلها منوطة بالاستطاعة .. وأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها وطاقته، كما قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ النبا: ١٦ . وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦ . قال ابن كثير في التفسير: أي لا يُكَلِّفُ أحدٌ فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم - هـ .

كذلك قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ الحج: ٤١ . فعلى قدر التمكين يكون الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر .. فالأمر، والنهي . كما ونوعاً . مرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالتمكين، ودرجة التمكين.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم " متفق عليه.

والقاعدة الفقهية، تنص على أن: "الميسور لا يسقط بالمعسور".

قال الإمام الشافعي رحمه الله: فالله تعالى يعلم أن هذا مستطيع يفعل ما استطاعه، فيثبته، وهذا مستطيع لا يفعل ما استطاعه، فيعذبه، فإنما يعذبه لأنه لا يفعل مع القدرة، وقد علم الله ذلك منه، ومن لا يستطيع لا يأمره ولا يعذبه على ما لم يستطيعه^[٣٧].

وقال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ٥/٢: إن من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه أ- هـ.

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى المسلمين في الأمصار: إن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإن أعش فسأينها لكم حتى تعملوا بها، وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص. البخاري.

فقوله ﷺ: "فإن أعش فسأينها لكم حتى تعملوا بها"، يعني إلى تاريخ كتابة كتابه هذا لم يكن قد بينها كلها لهم.. كما لم يكن للمسلمين قد عملوا بمجموعها.. وهو الخليفة العادل والعام على المسلمين.

كذلك يروى عن ولده عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز أنه قال لأبيه عمر: يا أبت، مالك لا تنفذ في الأمور، فوالله لا أبالي في الحق لو غلّت بي وبك القدور؟! قال له عمر: لا تعجل يا بُني، فإن الله تعالى ذمّ الخمر في القرآن مرتين، وحرّمها في الثالثة، وأنا أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة، فيدفعوه وتكون فتنة^[٣٨].

هذا الفقه . بضابطه . نحتاجه في سعينا نحو التغيير، وإقامة دولة الإسلام، وفي تعاملنا مع الشعوب .. وأخذهم بالرفق والحكمة ما أمكن لذلك سبيلاً . فمن استعجل شيئاً قبل أوانه أفسده وغوّب بحرمانه . وبخاصة في مرحلة ما بعد الثورات العربية الإسلامية المعاصرة .. حيث قد مضى على الناس عقوداً تحت حكم الطاغوت، يحكمهم ويسوسهم بالكفر، والتجهيل، والتركيع، والإذلال، والقهر، والخوف، والفقر .. إذ لا بد من أن يمروا . بعد التحرير . بمرحلة نقاهة وعلاج .. وتعليم، وتدريب .. كأى مريض يحتاج إلى فترة نقاهة بعد مرضه .. حيث لا يمكن أن تحمله على ما تحمل عليه الصحيح من أول يوم يمثل فيه للشفاء .. كما لا ينبغي للصحيح أن يستعلي على السقيم، فيُصدر بحقه أحكاماً بغير حق، ولا تثبت، وليتذكر أنه كان يوماً من الأيام سقيماً مثله، فشفاه الله،

^{٣٧} عن شرح العقيدة الطحاوية، ط المكتب الإسلامي، ص ٢٧١.

^{٣٨} العقد الفريد: ٣٩/١.

وهده للإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ النساء: ٩٤.

ونعيد ما ذكرناه من قبل: من أن الشريعة لا يجوز حصرها وقصرها على تنفيذ بعض الحدود الشرعية المنوطة بالسلطان كما يظن البعض .. بل هي تشمل العمل بجميع أحكام وتعاليم الإسلام، الخاصة والعامة، ما ظهر منها وما بطن .. فالشريعة تشمل جميع شعب الإيمان الواردة في الحديث الصحيح: "الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان " مسلم . فكل هذه الشعب . بما في ذلك إمطة الأذى عن الطريق . هي الشريعة، والعمل بها من العمل بالشريعة .. وهي منها ما هو منوط بالسلطان، كتنفيذ القصاص والحدود الشرعية .. ومنها ما يمكن للأفراد، والجماعات أن يقوموا به من تلقاء أنفسهم .. في بيوتهم .. وتجاراتهم .. ومعاملاتهم .. وبالتالي لا ينبغي أن يُعطلوا الميسور، والمقدور عليه من الشريعة .. لكون السلطان أو الحاكم قد قصر فيما يجب عليه .. فالميسور لا يسقط بالمعسور.

أقول ذلك: لأن هناك وللأسف من يتكلم عن الشريعة، ويُقاتل لأجلها " كشعار " وحسب .. بينما هو في سلوكه .. وأخلاقه .. وحياته الزوجية والأسرية .. وبيعه وشرائه .. في متجره، ومصنعه .. ومؤسسته .. وتعامله مع الآخرين، وتحديد مواقفه منهم سلماً وحرباً .. حباً وكرهاً، رضى وسخطاً، ولاءً وعداءً .. موافقة ومخالفة .. لا يلتزم بكثير من أحكام الشريعة .. مع قدرته على فعل ذلك لو أراد .. وهؤلاء أنى لهم أن يحكموا الناس بالشريعة .. لو أتيحت لهم الفرص .. وهؤلاء حظهم من كتاب الله تعالى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ . كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ الصف: ٣.

- خصائص المجتمع المسلم:

للمجتمع المسلم خصائص وصفات عدة:

منها: أنه مجتمع سياسي: حيث كل فرد . كان ذكراً أم أنثى، كان حاكماً أم محكوماً . من أفراد المجتمع المسلم هو سياسي، ويمارس العمل السياسي، بحسبه، وحسب موقعه، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ﴾؛ كل المؤمنين والمؤمنات من دون استثناء لأحدٍ منهم ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ شامل لكل معروف، وكل خير، سواء كان هذا الخير له علاقة بالجانب السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو العقائدي، أو الأخلاقي التربوي، أو التعبدية ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ التوبة: ٧١. شامل لكل منكر؛ المنكر السياسي، والمنكر الاقتصادي، والمنكر الاجتماعي، والمنكر العقائدي والثقافي، والمنكر التعبدية وغيره .. فهذا المعروف بكل جوانبه المتعددة .. المؤمنون والمؤمنات . كل المؤمنين والمؤمنات . يأمرهم به .. وهذا المنكر والشر بكل جوانبه ومعانيه الآنفة الذكر .. المؤمنون والمؤمنات . كل المؤمنين والمؤمنات . ينهون عنه .. ويُشاركون في النهي عنه .. وكل بحسبه [٣٩].

ونحو ذلك، قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ الحج: ٤١ . إذ بعد التمكين . للمؤمنين والمؤمنات . تتوسع دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب وعلى قدر التمكين والقدرة ..

^{٣٩} عن يحيى بن أبي سليم، قال: رأيتُ سمراء بنت نَهيك . وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وسلم . عليها درعٌ غليظٌ، وخمارٌ غليظٌ، بيدها سوطٌ، تُؤدّب الناسَ، وتأمُر بالمعروف، وتنهي عن المنكر . قال الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه جلاباب المرأة المسلمة، ص ١٠٢: أخرجه الطبراني في الكبير، بسند جيد ١- هـ.

قلت: سمراء بنت نَهيك . رضي الله عنها . صحابية جليلة .. من مر على ذكر اسمها، ليس له إلا أن يحترمها، ويقول: رضي الله عنها .. وبالتالي لا مجال للاستخفاف بالأثر .. والآثار السلفية السنية الدالة على أن المرأة . في القرون الأولى المشهود لها بالخيرية والفضل، كانت تشارك في العمل السياسي الذي هو جزء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . كثيرة جداً لو أردنا الإحصاء .. وما قصة تلك المرأة التي أوقفت الخليفة الفاروق عمر رضي الله عنه في الطريق .. وهي توصيه بخاصة نفسه، وأن يتقي الله في نفسه .. وفي رعيته .. إلا شاهداً من جملة الشواهد الكثيرة الدالة على هذا المعنى الآنف الذكر.

وهذا يتضمن العمل السياسي تضمناً كلياً .. إذ العمل السياسي . السلبي منه أو الإيجابي . لا يمكن أن يخرج عن دائرة ومهام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " **ألا كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيته** " متفق عليه. أي كلكم . من غير استثناء رجالاً ونساءً . قائد، وسياسي، له رعيته التي يرعاها ويسوسها . بحسبه وحسب موقعه ووظيفته . وكلكم مسؤول عن رعيته ممن هم تحته؛ هل قادهم وساسهم بالحق، أم قادهم وساسهم بالباطل .. وهل أحاطهم بالنصح والرعاية، والرفق، والحماية، وعمل فيهم بقانون العدل .. أم كان خلاف ذلك؟!

وقال ﷺ: " **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان** " مسلم. وقوله ﷺ: " **من رأى منكم** "؛ عام لجميع المسلمين، رجالاً ونساءً .. فمن رأى منكم " **منكراً** "؛ أيأ كان هذا المنكر؛ كان منكراً سياسياً، أم منكراً اقتصادياً، أم منكراً اجتماعياً، أم منكراً أخلاقياً ... " **فليغيره** " بحسب استطاعته؛ إما بيده إن كان قادراً على استخدام اليد والقوة، وكان المنكر يستدعي استخدام القوة .. " **فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان** "، وليس وراء إنكار المنكر بالقلب إيمان؛ لأنه ليس وراء إنكار القلب رغبة في التغيير .. إذ ليس وراء إنكار القلب للمنكر سوى الرضى بالمنكر.

وعن عبادة بن الصامت، قال: " **بايعنا رسول الله على أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم** " متفق عليه. وهذا القول والصدع بالحق .. قد يكون متعلقاً بالسياسة وأغراضها .. والسياسة وأعمالهم .. فهم . سياساتهم . غير مستثنين من أن يقال لهم الحق .. وأن يقال لمن أحسن منهم قد أحسنت، ولمن أساء منهم قد أسأت، كما في الحديث: " **واشهدوا على المحسن بأنه محسن، وعلى المسيء بأنه مسيء** " .

وقال ﷺ: " **سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله** " [٤٠]. وهذا عمل سياسي وفق كل المقاييس، ويدخل في معنى العمل السياسي دخولاً كلياً .. وقد عد من يصدع بالحق في وجه الحاكم؛ فيأمره بالمعروف والنهي عن المنكر والشر .. ثم أن الحاكم يقتله من أجل ذلك فهو مع سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ﷺ.

ونحوه قوله ﷺ: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" [٤١]. وهذا عمل سياسي أيضاً ..
 قد صنفه النبي ﷺ على أنه من الجهاد بل وأفضل الجهاد.
 وقال ﷺ: "إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة"، قالوا: لمن يا رسول
 الله؟ قال: "لله، وكتابه، ورسوله، وأئمة المؤمنين وعامتهم، وأئمة المسلمين وعامتهم" مسلم. والعمل
 السياسي يدخل دخولاً كلياً في معنى النصيحة الواجبة لأئمة المسلمين وعامتهم.
 وغيرها كثير من النصوص والأحاديث النبوية التي تدل على أن العمل السياسي من خصوصيات
 المجتمع المسلم، ومن مهام كل مسلم ولا بد، إذ لا بد لكل مسلم من أن يهتم لهموم ومشاكل
 ومصائب المسلمين العامة منها والخاصة؛ السياسية منها وغير السياسية .. فمن لم يهتم بأمر
 المسلمين فليس منهم، كما في الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "المؤمن من أهل الإيمان
 بمنزلة الرأس من الجسد، يألم المؤمن لما يُصيب أهل الإيمان، كما يألم الرأس لما يصيب
 الجسد" [٤٢]. ولا يجوز أن يكون إلا كذلك.

وقال ﷺ: "تري المؤمنين في تراحمهم وتوادهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً،
 تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" متفق عليه. فإذا كانت هذه المعاني الضخمة والعظيمة
 والنبيلة التي أشارت إليها الأحاديث النبوية الآنف الذكر لا تدخل في معنى السياسة والعمل السياسي
 دخولاً كلياً .. فماذا تكون السياسة، وكيف يكون ويمارس العمل السياسي؟!

خلاصة القول: لا يوجد في المجتمع المسلم فرد . يقول ربي الله، ويدين للإسلام بالولاء
 والانتماء . غير سياسي .. وغير مكترس بالسياسة .. حتى لو لم يعترف بأنه سياسي، أو أنه يُمارس
 السياسة، أو يُحب السياسة .. فهو سياسي جلد شاء أم أبى!

لا يوجد في المجتمع المسلم ما يُسمَّى بـ "رجل الدين"، المنفصل عن واقعه، وأمته، وما
 يجري لها من أحداث .. والذي يحرم عليه العمل السياسي .. تحت زعم أن رجل دين ينبغي أن
 تقتصر مهامه واهتماماته على علاقة النفس الآدمية بخالقها وحسب بعيداً عن ميادين الحياة
 ومعاملاتها .. وزعم أن الدين لا يجوز إقحامه في ميادين السياسة والحكم والحياة .. فهذا إن جاز
 وجوده في المجتمعات النصرانية العلمانية التي تفصل الدين عن الحياة لاعتبارات خاصة بها .. لا

^{٤١} رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، السلسلة الصحيحة: ٤٩١.

^{٤٢} رواه أحمد، صحيح الجامع: ٦٦٥٩.

يجوز افتراض وجوده في المجتمع المسلم، الذي يجعل الحياة . بجميع ميادينها . جزءاً هاماً وأساسياً من الدين .. وميداناً له ولتطبيقاته .. وساحة اختبار وعمل يترتب عليه وعد ووعد .. كما قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ الملك: ٢. أي أيكم أخلص وأصوب عملاً.

ونحوه قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِيَبْلُوَهُمُ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ الكهف: ٧. وقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ المؤمنون: ١١٥. أي عبثاً من غير غاية ولا هدف، ولا تكليف، ومن دون أن نتعبدكم بالأمر والنهي .. ثم ننظر ماذا تفعلون .. فهذا لا ينبغي ولا يليق بجلال الخالق سبحانه وتعالى: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ المؤمنون: ١١٦. فالله تعالى منزّه عن العبث .. أو أن يخلق شيئاً عبثاً من غير غاية ولا حكمة.

ومنها: أنه مجتمع عصي على العلمانية والعلمنة^{٤٣}: فهو ليس كالمجتمعات النصرانية التي حكمتها الكنيسة دهرًا من الزمن، فلم تجد طريقها للتقدم، والحرية العلمية، والفكاك من أسر وأغلال التخلف والجهل والظلم .. إلا بإعلان التحرر من الكنيسة ودينها وأغلالها .. والانطلاق بعيداً عن قيودها وأحكامها .. والمجتمع المسلم ليس كذلك، وهو غير مضطر لهذه الخطوة أو المواجهة مع الدين الإسلامي .. **فالإسلام ومجتمعاته منيعة وعصية على العلمانية والعلمنة، وذلك لأسباب عدة:**

منها: أن الإسلام لا يتعارض مع العلم .. ولم يكن يوماً عقبة في طريق العلم والإبداع واكتشافاته .. بل هو دين يُصدّق العلم، والعلم يُصدّقه .. لذا فهو يحض على العلم والتعلم .. العلم التجريبي، والعمل معاً، ويُطلق يد الإنسان لتعمل بأقصى طاقتها في الاكتشاف والإبداع، والازدهار، والتقدم العلمي .. والآيات القرآنية التي تأمر وتحض الإنسان على النظر في السماوات والأرض،

^{٤٣} العلمانية تعني إقصاء الدين عن الدولة والحياة .. وعزله عن السلوك الإنساني وأنشطته في جميع ميادين الحياة .. وحصر أنشطته وميادينه في زوايا المعابد، والكنائس، والمساجد .. وفيه يتعلق بعلاقة العبد بربه وحسب .. والعلمانية اليمينية المتطرفة . كما في ثوبها الشيوعي . حتى هذا الجانب المقصور على الزوايا والمساجد، وعلاقة الفرد بربه .. تمنعه وتحاربه، وتجرّم عليه الناس!

والنفس البشرية .. وما أودع الله فيها من آيات، وعوالم عظيمة ودقيقة .. وعلى اكتشاف ما أودع الله في الأرض من كنوز وخيرات .. ومن ثم العمل على إعداد القوة بكل مجالاتها وأنواعها .. كثيرة جداً لو أردنا الإحصاء .. وبالتالي فالإسلام ليست عنده مشكلة مع مجتمعاته من هذا الوجه .. كما هو الحال مع النصرانية والكنيسة في مجتمعاتها!

ومنها: أن الإسلام دين دولة، وحكم، وسياسة، وحياة .. دين يرسم التعاليم والمناهج والشرائع الشاملة والدقيقة للأفراد، والجماعات، والدول، والحكومات، والأمم معاً .. وبالتالي أيما محاولة لفصل الإسلام كدين عن الدولة والحكم والسياسة والحياة العامة والخاصة سواء .. فهو من جهة خروج من الدين وعلى تعاليمه ومبادئه، وعقيدته .. وتكذيب ورد لنصوصه المحكمة وتوجيهاته .. ومن جهة ثانية فإن من يفعل ذلك مع الإسلام وأهله، فمثله مثل من يُحاول أن ينتزع سمكة من مياهها .. ثم يلزمها أن تعيش على رمال الصحراء .. وهذا غير ممكن!

ومنها: أن كل مسلم . بحكم تدينه بالإسلام . هو سياسي محترف، من الدرجة الأولى . كما تقدم . وهو كما أنه يعبد الله تعالى من جهة النسك والشعائر التعبدية، كالصلاة، والصوم، والحج، والزكاة .. ويعبد الله من جهة الشعور والاعتقاد .. فهو كذلك يعبد الله تعالى من جهة ممارسته ومعايشته للسياسة الشرعية، إذ لا يمكن إلا أن يكون كذلك؛ فهو رجل دين ودنيا، ودولة، واقتصاد، وسياسة معاً .. كما يعبد الله تعالى في المساجد .. يعبد سبحانه وتعالى في بقية ميادين العمل والحياة، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ الأنعام: ١٦٢ . فكما أن الصلاة والنسك لله رب العالمين .. كذلك الحياة؛ كل الحياة حتى الممات لله رب العالمين .. وبالتالي عندما يلزم المسلم . باسم العلمنة والعلمانية . بأن يتخلى عن السياسة والعمل السياسي أو أن يفصل السياسة عن دينه وعقيدته الإسلامية .. فهو حينئذٍ كمن يلزمه بأن يتخلى عن دينه، وعقيدته، وأن يكفر بالله، وآياته، ورسوله .. وهذا غير ممكن .. فالمسلم أن يُقذف في النار ألف مرة أهون عليه من أن يترك دينه، أو أن يتخلى عنه لدعوات جاهلية وضعية وافدة إلينا من الشرق أو الغرب، شرها يغلب خيرها، بل لا خير فيها البتة .. قال تعالى: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ البقرة: ٨٥ .

فمن تذوق حلاوة الإسلام، وخيره، وجماله .. وعرف حقيقته .. لم يعد يرضى بدينٍ له غير دين الإسلام .. سواء كان هذا الدين له أصول سماوية سابقة، أو كان ديناً وضعياً كله من صنيع البشر؛ كالعلمانية، والليبرالية والديمقراطية، والاشتراكية، وغيرها من المذاهب الوضعية!

لذا أقول: لا سوق ولا حياة للعلمانية . تلك النبتة الخبيثة . في المجتمعات الإسلامية .. وهي لو دخلت على حين غفلة من أهلها . بقوة وسلاح أصحابها ودعاتها . سرعان ما تُلفظ، وتُستهجن، وتُرفض، كما يرفض الجسد السليم أي جرثومة غريبة تتسلل إلى باطنه، ودمه.

ولما حاول العدو، عن طريق عملائهم وأذئابهم من بني جلدتنا ممن يتكلمون بألسنتنا . بينما قلوبهم مع أعداء الأمة . أن يفرضوا العلمانية على المسلمين ومجتمعاتهم بالقوة .. بالترغيب حيناً والتهريب حيناً آخر .. وأوجدوا للعلمانية سوقها في بلادنا، وأنظمتها الحاكمة التي تحكم بها وباسمها .. فإنهم بذلك .. ومن ذلك الوقت .. أوجدوا هذا الشرخ الكبير .. والصراع الدائر . القديم والمتجدد . بين الشعوب المسلمة من وجه .. وبين الأنظمة العلمانية العميلة الحاكمة من وجه آخر .. الأنظمة العلمانية الديكتاتورية والديمقراطية سواء .. وسر هذا الصراع كما أسلفنا أن العلمانية جسد غريب . شكلاً ومضموناً ومصدراً . لا يمكن أن يستقر لها دار أو قرار في دار الإسلام . ما دام كتاب الله يُتلى على مسامع المسلمين . كما وجدت لها داراً، ومُستقراً، ومستساغاً في بلاد الغرب النصراني.

قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة: ٥٠ . وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ آل عمران: ١٩ . ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ آل عمران: ٨٥ .

ومنها: أنه مجتمع لا يقبل الشرك، والأرباب والأنداد: المجتمع المسلم يمكن أن يتفاعل مع أي فكرة وافدة إليه فيها شيء من الخير .. فينظر الوجه الحسن منها فيأخذه وينميهِ .. وينظر الوجه الخاطئ والسيء منها فيرده، ويحذر منه .. فالحق ضالة المؤمن أينما وجده أخذه وعمل به، وكان الأحق والأولى به، كما قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ الزمر: ١٨ . فنستمع للقول، وننظر فيه .. فنأخذ أحسن ما فيه .. ونرد ما سواه .. إلا الشرك . الذي يُساوي بين الخالق والمخلوق، وفي بعض صورهِ يُعلي المخلوق فوق الخالق، ويصرف للمخلوق ما لا يجوز صرفه إلا للخالق سبحانه وتعالى، فيعبّد العبيد

للعبيد، ويُفرض للمجتمعات والناس آلهة وأرباباً وأصناماً من العبيد ما أنزل الله بها من سلطان . فإنه مرفوض كلياً؛ جملة وتفصيلاً .. لا يمكن للمجتمع المسلم أن يتعاطى معه في أي وجه من الوجوه، إلا على وجه واحد؛ وهو الرفض والاستهجان والمحاربة .. من أي جهة جاء هذا الشرك، وتحت أي عنوان أو راية استظل ووقف .. وذلك لسببين:

أولهما: لأنه شرٌّ أكبر .. ظلم أكبر يناقض الإيمان والإسلام من جميع الوجوه . لا خير فيه البتة . ويخرج المجتمع من صفته الإسلامية إلى صفته الجاهلية .. كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ لقمان: ١٣ . وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ النساء: ١١٦ . وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ المائدة: ٧٢ . وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ الحج: ٣١ . وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ الأنعام: ٨٨ . وغيرها من الآيات.

ثانيهما: لأنه . أي الشرك . قائم على استعباد العبيد، وتعبيد العبيد للعبيد .. وفرض أربابٍ وأصنام . على الناس . تُصرف لها العبادة والطاعة والانقياد من دون الله .. قد تكون هذه الأصنام من حجر، وقد تكون من شجر، وقد تكون من بشر .. لا فرق بينها ما دامت تُعبد من دون الله، وتُطاع من دون الله أو مع الله .. ويُحمل الناس حملاً . بالترهيب تارة، وتارة أخرى بالترغيب . على تمجيدها وتقديسها وصرف العبادة لها من دون الله .. وهذا ما تأنفه وتأباه النفوس الحرة الكريمة المؤمنة .. التي تنشد الحرية والتحرر من الطغاة، ومطلق العبودية للعبيد والأصنام .. قال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ التوبة: ٣١ . وذلك عندما ارتضوا الأحرار والرهبان أن يكونوا لهم مصدراً للتشريع، والتحليل، والتحریم، والتحسين، والتقيح من دون الله !..

وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ آل عمران: ٦٤ . إذ لا يمكن أن نزع أننا أحراراً .. وأنا ندعو إلى تحرير الشعوب والمجتمعات من الذل، والعبودية للطغاة والعبيد .. ثم نحن في نفس الوقت نرضى أن يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله .. نتخذ لأنفسنا

ومجتمعاتنا أرباباً . من أنفسنا أو من غيرنا . يُشرعون، ويحللون، ويُحرمون من دون الله .. ثم . في نفس الوقت . نزع من أُننا أحراراً .. وأُننا ندعو للحرية والتحرر من قيود وسلاسل العبودية للطغاة والعبيد .. فهذا الزعم وذاك الوصف لا يجتمعان أبداً!

ومنها: أنه مجتمع متكافل متماسك اجتماعياً؛ فالقوي يرحم الضعيف وينصره .. والغني يعطف على الفقير، ويتصدق عليه .. والجار يُحسن إلى جاره، ويعرف له حقوقه .. والميسور يمشي في حاجة المعسور والمكروب .. والصحيح يعود المريض .. والصغير يحترم الكبير، والكبير يعطف على الصغير .. والرحم فيه متواصل متكافل من غير انقطاع ولا تدابر .. وهذه من أبرز صفات المجتمع المسلم، التي يتمايز بها عن غيره من المجتمعات .. والتي هي من جملة الأسباب التي تعين على بسط العدل والخير والأمن والأمان والتكافل بين الناس.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ الحجرات: ١٠ .

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعودُهُ إذا مرضَ، ويشهدهُ إذا مات، ويُجيبُهُ إذا دعاه، ويُسلمُ عليه إذا لقيه، ويُشمتُّه إذا عطسَ، وينصَحُ له إذا غاب أو شهد "مسلم. ومن النصيحة له أن تريد له الخير، وأن تعينه عليه .. وتدفع عنه الأذى والضرر، في حضرته وغيبته سواء.

وقال ﷺ: " مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [٤٤].

وقال ﷺ: " المؤمنُ مرآةُ المؤمنِ، والمؤمنُ أخو المؤمنِ، يكفُّ عليه ضيَعَتَهُ " [٤٥]، ويحوطُهُ [٤٦] من ورائه " [٤٧].

وقال ﷺ: " ما من امرئٍ يَخْذُلُ امرءاً مسلماً في موطنٍ يُنتَقَصُ فيه عِرْضُهُ، ويُتْهَكُّ فيه من حُرْمَتِهِ، إلا خَذَلَهُ اللَّهُ تعالى في موطنٍ يُحِبُّ فيه نصرَتَهُ، وما من أحدٍ ينصرُ مسلماً في موطنٍ يُنتَقَصُ فيه من عِرْضِهِ، ويُتْهَكُّ فيه من حُرْمَتِهِ، إلا نصرَهُ اللَّهُ في موطنٍ يُحِبُّ فيه نصرَتَهُ " [٤٨].

^{٤٤} رواه أحمد، والترمذي، صحيح الجامع: ٦٢٦٢ .

^{٤٥} أي معاشه، كما في "النهاية"، والمراد: أنه يمنع عن أخيه تلف معاشه وسبب رزقه.

^{٤٦} أي يحفظه في أهله ونفسه وماله عند غيابه.

^{٤٧} صحيح سنن أبي داود: ٤١١٠ .

^{٤٨} رواه أحمد، وأبو داود، صحيح الجامع: ٥٦٩٠ .

وقال ﷺ: "والذي نفسي بيده لا يؤمن عبدٌ حتى يُحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه" متفق عليه.

وقال ﷺ: "المؤمن من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، يألم المؤمن لما يُصيب أهل الإيمان، كما يألم الرأس لما يصيب الجسد" [٤٩].

وقال ﷺ: "تري المؤمنين في تراحمهم وتوادهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" متفق عليه.

وقال ﷺ: "المؤمنون كرجل واحد، إذا اشتكى رأسه اشتكى كله، وإن اشتكى عينه اشتكى كله" مسلم.

وقال ﷺ: "من نفَسَ عن مُسلمٍ كُربةً من كُرب الدنيا، نفَسَ الله عنه كُربةً من كُرب الآخرة، ومن سترَ على مسلمٍ ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" [٥٠].

وقال ﷺ: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه" [٥١]، ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلمٍ كُربةً فرَّجَ الله عنه كُربةً من كُرب يوم القيامة، ومن سترَ مسلماً ستره الله يوم القيامة" متفق عليه.

وقال ﷺ: "أحبُّ الناس إلى الله أنفعهم، وأحبُّ الأعمال إلى الله ﷻ سرورٌ تُدخله على مسلم، أو تكَشِفَ عنه كُربةً، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحبَّ إلي من أن أعتكِفَ في المسجد شهراً، ومن كفَّ غضبه سترَ الله عورته، ومن كظم غيظاً، ولو شاء أن يمضيه أمضاه، ملأ الله قلبه رضاً يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه المسلم في حاجة حتى يُبْتِها له، أثبتَ الله تعالى قدمه يوم تزلُّ الأقدام، وإنَّ سوء الخلقِ ليفسدَ العملَ كما يفسدُ الخلُّ العسل" [٥٢].

وقال ﷺ: "من أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن؛ تقضي عنه ديناً، تقضي له حاجة، تنفَسَ له كُربةً".

^{٤٩} رواه أحمد، صحيح الجامع: ٦٦٥٩.

^{٥٠} رواه مسلم، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، صحيح سنن أبي داود: ٤١٣٧.

^{٥١} أي لا يتخلى عنه ولا يتركه للظلم والقهر، والفقر والجوع .. ولعدوان المعتدين.

^{٥٢} رواه الطبراني، صحيح الجامع: ١٧٦.

وقال ﷺ: " إِنَّ لَّهِ أَقْوَامًا اخْتَصَّهَمُ بِالنَّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ، يُقْرَهُمُ فِيهَا مَا بَدَّلُوها، فَإِذَا مَنَعُوها نَزَعَهَا مِنْهُمْ؛ فَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ "[٥٣].

وقال ﷺ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لَجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ " مسلم.

وقال ﷺ: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ " متفق عليه.

وقال ﷺ: " مَا آمَنَ بِي مِنْ بَاتٍ شَبَعَانَ وَجَارَهُ جَانِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ "[٥٤].

وقال ﷺ: " كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٌ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ! هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي؛ فَمَنَعَ مَعْرُوفَهُ "[٥٥].

وقال ﷺ: " وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ " قيل: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ "[٥٦]. أي شره وأذاه .. وغيرها كثير من النصوص التي تحض على هذا التكافل والتآخي والتعاون فيم بين المسلمين .. وهو جانب هام جداً لا بد من تفعيله، والدعوة إليه، وتذكير الناس به وبأهميته .. إذا أرادوا أن يعيشوا في مجتمع آمن يسوده العدل، والتآخي، والحب، والتعاون على الخير .. إذ لا يكفي السياسة أن تعمل عملها، وتعطي عطاءها المنشود .. بعيدة عن هذا الجانب الهام أو من دونه!

الذي حملني على التذكير بهذا الجانب الهام الذي يمتاز به المجتمع المسلم عما سواه من المجتمعات .. ثلاثة أمور: أولها؛ حاجة الشعوب الماسة . وبخاصة ما بعد الثورات التي تشهدها المنطقة . إلى هذه المعاني والقيم الحضارية الراقية . بعد أن عاشت عقوداً على موائد وقيم الطغاة المستبدين . التي تجعل من المجتمع مجتمعاً متحضراً راقياً، تعين على تحقيق العدل، والأمن والرخاء بين الناس.

ثانيها؛ أن الدولة مهما كانت تتمتع بثروة طائلة .. وبخطط اقتصادية، وسياسية جيدة .. وبقيادة حكيمة .. لا يمكن لها منفردة . بعيداً عن تلك القيم والمعاني الحضارية الآنفة الذكر . أن تحقق العدالة والسعادة والأمن للناس .. لذا لا بد من الاهتمام بها وإحيائها من جديد .. كما يكون

^{٥٣} رواه ابن أبي الدنيا والطبراني، صحيح الترغيب: ٢٦١٧.

^{٥٤} رواه البزار، والطبراني، صحيح الجامع: ٥٥٠٥.

^{٥٥} صحيح الأدب المفرد: ٨١.

^{٥٦} رواه أحمد، والبخاري، صحيح الجامع: ٧١٠٢.

الاهتمام بالخطط الاقتصادية والسياسية، وأزود .. هذا إذا نشدنا وأردنا مجتمعاً تسود فيه العدالة الاجتماعية .. والسعادة .. والأمن والأمان.

ثالثها؛ أن المدنية المعاصرة الوافدة قد قتلت في الناس هذه المعاني النبيلة والعظيمة .. وغلبت في نفوسهم صفات الأنانية .. وحب النفس والذات .. بعيداً عن تلك المعاني الحضارية الراقية التكافلية الآنفة الذكر .. والتي تجعل سعادة الأخ مرهونة بسعادة أخيه .. وسعادة ورخاء وأمن الجار مرهون بسعادة ورخاء وأمن الجار المقابل له!

هذا المرض وللأسف قد انتقل إلى بلاد المسلمين .. عن طريق المنافقين المتغربين . والدعاة العلمانيين . المعجبين بالقيم الغربية على ما فيها من علل ونواقص .. حتى عُذَّ الدعوة إلى تلك القيم الحضارية الإيمانية . من قبل هؤلاء المنافقين المتفرنجين . نوع من الدروشة والمسكنة التي ينبغي أن يترفع عنها وعن ذكرها الساسة، والقادة والمختصون .. وبسبب من عند هؤلاء المنافقين . الدعاة على أبواب جهنم . وما يملكونه من نفوذ، ودعاية وقدرة على التحكم بوسائل الإعلام .. قد تحولت كثير من مجتمعاتنا إلى غابة تتأكلها الأهواء التي لا تعرف إلا حظوظ النفس .. ولا تنتصر لشيء إلا للنفس وحظوظها ورغباتها .. وليكن بعدها ما يكون .. فلا يعرف الأخ شيئاً عن أخيه، ولا الجار يعرف شيئاً عن جاره فضلاً عن أن يعرف له حقوقه .. ويصون له حرماته .. وهذا أنى أن تنفع معه الخطط الاقتصادية والسياسية مجردة عن تلك المعاني والقيم الإيمانية الحضارية .. صدق رسول الله ﷺ: " لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه . وفي رواية: حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم . قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن " متفق عليه. أي من يكون غيرهم ؟!..

ومنها: أنه مجتمع يتمتع برقابة ذاتية: من خلال إيمان أفراده بالغيب .. من خلال إيمانهم بالله العظيم، وباليوم الآخر، وبالجنة والنار .. وأن الله تعالى معهم .. مطلع عليهم .. عالم بأحوالهم، وأسرارهم .. لا يخفى عليه شيء من أحوال عباده .. ولا شيء من خلقه .. سبحانه وتعالى .. وأنه تعالى محاسبهم ومجازيهم على ما يكون منهم من عمل، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ الزلزلة: ٧-٨.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ التوبة: ٧٨.

وقال تعالى: ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ البقرة: ٧٧. وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ

مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴿البقرة: ٢٥٥﴾ وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ المائدة: ٩٧. وقال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ الأنعام: ٥٩. وقال تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ الأنعام: ٣. وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ الحديد: ٤. وقال تعالى: ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ سبأ: ٣. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ ق: ١٦. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ البقرة: ١٨٦. وغيرها كثير من الآيات والأحاديث النبوية الدالة على هذه العقيدة العظيمة .. والتي لا يصح إيمان المرء من دونها.

هذه العقيدة على قدر تمكنها من الإنسان .. على قدر ما يستقيم سلوكه .. وتشكل لديه الرقابة الذاتية لأفعاله وسلوكه .. فهو لا يحتاج إلى رقابة من أجهزة الأمن .. ولا من كاميرات التجسس والرقابة . التي يسهل على المحتالين الاحتيال عليها . لأنه يؤمن بأن الله تعالى معه، يسمعه ويراه، وهو قادر عليه .. فيستحي ويمتنع عن فعل المشين والمحظور .. حتى لو كان قادراً على فعله؛ حيث يأمن رقابة الناس له!

هذه الخاصية ليست لأحدٍ إلا للمؤمنين المسلمين .. ولمجتمعاتهم التي تكرر في أبنائها هذه العقيدة الإيجابية العظيمة .. عقيدة الإيمان بالله العظيم، والإيمان بالغيب .

ولما عملت المجتمعات العلمانية الملحدة، المتحللة .. على محاربة هذه العقيدة . عقيدة الإيمان بالله، وبالغيب . في نفوس أبنائهم وشعوبهم .. ماذا كانت النتيجة؟

كانت النتيجة أنهم يحتاجون . عوضاً عن عقيدة الإيمان برقابة الله . إلى نصب ملايين الكاميرات التي تتجسس على سلوكيات وحركات الناس في كل مكان .. وكل زقاق وزاوية .. كما أنهم يحتاجون إلى مضاعفة العناصر الأمنية التي تقف تراقب خلف هذه الكاميرات .. وتلاحق المخالفين والمتلاعبين .. وهذا يكلفهم . من خزائن الدولة . مليارات الدولارات .. فإن لم يفعلوا ذلك .. أو

تعطلت كاميراتهم عن العمل والرقابة ساعة واحدة فقط .. وضمن الناس غياب رقابتها .. تحصل في تلك الساعة آلاف الجرائم من النهب، والسطو على الحقوق والحرمان .. لأنهم لا يؤمنون بعين أخرى تراههم غير عين الكاميرا .. ولا بجزاء غير جزاء شرطتهم ورجال أمنهم .. فما الذي يمنعهم من اقتراف الجرائم والمحظورات عند ضمانهم غياب كل ذلك .. يحصل ذلك في أرقى دول الغرب مدينة كمدينة نيويورك في أمريكا .. ولندن في بريطانيا^[٥٧].

والعلمانيون في بلادنا من أبناء جلدتنا .. يريدون أن يحملوا الناس في مجتمعاتنا كرهاً على الكفر بالله العظيم .. وعدم الإيمان بالغيب .. تبعاً لما يجري في . قبلتهم الأولى . أمريكا وبلاد الغرب .. لكن لو تحقق لهم ذلك .. ماذا ستكون النتيجة؟ ستكون النتيجة كارثية وفق كل المقاييس .. أكثر بكثير مما يحصل في أمريكا وبلاد الغرب .. وذلك أننا نفتقد نظام رقابة الكاميرات بالصورة المنتشرة في بلاد الغرب .. فإذا أضيف إليها غياب عقيدة الإيمان بالله تعالى، وبالغيب .. وأن الله معنا يرانا .. ويسمعنا .. ويعلم منا ما نخفي وما نعلن .. وأنه تعالى قادر علينا .. فحينئذٍ حدث . ولا حرج . عن نوع وحجم الجرائم التي سترتكب، من غير حسيب، ولا رقيب!

مجتمعاتنا .. إن غابت فيها عقيدة الرقابة الإيمانية الذاتية . كما هو مشار إليه أعلاه . تحولت إلى مجتمعات وحوش وغابات .. القوي فيها يسطو على الضعيف .. لا أحد يأمن الآخر على نفسه، وحرمانه .. مهما كانت الخطط والبرامج الاقتصادية والسياسية جادة وصائبة .. وكثر الحديث عن جودة الدساتير، والمواثيق، والقوانين التي تُسطر على الأوراق .. إذ بمفردها لا يمكن أن تعمل عملها المنشود والمرتب في المجتمعات!

* * * * *

^{٥٧} منذ أشهرٍ من سنة (٢٠١١)، لما حصلت أحداث الشغب في مدينة لندن .. وتعطلت بعض كاميرات المدينة عن العمل .. تم تهشيم المحلات التجارية العامة والخاصة .. ونهب ما فيها .. مما خف حملة، وغلا ثمنه .. وشارك في ارتكاب هذه الجرائم .. شخصيات كانت تعتبر في المجتمع . إلى ما قبل حصول هذا الشغب بسويغات . أنها شخصيات محترمة وراقية ومرموقة ... فتأملوا!

وهم حتى يضمنوا عدم حصول جرائم نهب وسطو على أموالهم ومتاجرهم .. تجدهم مضطرين أن ينصبوا في محل تجاري متوسط الحجم والسعة .. أكثر من عشر كاميرات .. غير عناصر الأمن والرقابة .. التي تراقب الداخل والخارج من الزبائن ... وهذا كله من عند أنفسهم؛ لما حاربوا في نفوس أبنائهم عقيدة الإيمان بالله، والإيمان بالغيب .. فلا يلومن إلا أنفسهم!

مصدر التشريع.

الله عز وجل: مصدر التشريع؛ التحليل، والتحریم .. التحسين والتقبيح .. الأمر والنهي .. هو الله تعالى وحده لا شريك له.
لماذا ..؟

لأن الله سبحانه وتعالى هو الخالق لهذا الكون وما فيه، ومن فيه .. المالك له .. والقادر عليه، العالم بما ينفعه، وبما يضره .. له الأسماء الحسنى والصفات العليا .. فهو ﷻ خالق الخلق، ومالك الملك .. ورب العالمين .. وكما له الخلق والملك لا شريك له، كذلك له الحكم والشرع، والأمر، والنهي، لا شريك له .. فحكمه الكوني والشرعي، هو الذي يجب أن يمضي في خلقه، وبين عبادته .. فكما أنه ﷻ في السماء إله فهو كذلك في الأرض إله .. وكما أنه ﷻ هو الرب الخالق، فهو كذلك الإله المعبود بحق، المطاع .. وعباده ليس لهم إلا أن يدخلوا في عبادته وطاعته، والتحاكم إلى شرعه دون أحدٍ سواه .. وإلا فهو الشرك، والعصيان .. والخروج من دائرة الإيمان والإسلام .. والدخول في عبادة الطواغيت والأصنام والأوثان.

وقال تعالى: ﴿ **وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا** ﴾ الكهف: ٢٦. أي لا يُشرك في حكمه الكوني والشرعي أحداً، فكما أنه لا شريك له في حكمه وتصريفه وتديره للأكوان .. يفعل ما يشاء، فلا يُسأل عما يفعل .. كذلك ليس له شريك في حكمه الشرعي؛ التحليل والتحریم .. ما يجوز وما لا يجوز .. الأمر والنهي، كما قال تعالى: ﴿ **لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ** ﴾ الأنبياء: ٢٣. وقال تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ** ﴾ الرعد: ٤١.

وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ** ﴾ يوسف: ٤٠. أي ليس الحكم لأحدٍ إلا لله .. نفي يعقبه أداة استثناء " إلا " يفيد الحصر والقصر ﴿ **أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ** ﴾؛ العبادة العامة الجامعة لكل ما يحبه الله تعالى من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، بما في ذلك عبادة الطاعة والتحاكم إلى حكمه وشرعه ﷻ.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ** " [٥٨]. أي وإليه الحكم حصراً، وقصراً.

^{٥٨} رواه أبو داود، وغيره، صحيح الجامع: ١٨٤٥.

وقال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ الأعراف: ٥٤. فكما له الخلق، فله الأمر .. والذي له الخلق، هو الذي له الحكم والأمر لا شريك له ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ﴾؛ أي تعظم وتعالى شأنه ﷺ عن أن يكون له شريك في الخلق أو شريك في الحكم والأمر .. فكما ليس له شريك في الخلق، كذلك لا يجوز أن يكون له شريك في الحكم والأمر، وهو ﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾. وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾ الزخرف: ٨٤. فكما أن الله تعالى هو المعبود المطاع بحق في السماء، كذلك فهو المعبود المطاع بحق في الأرض .. وما الأرض في عالم السماء إلا كذرة في فلاة!

وقال تعالى في الذين يعدلون عن حكمه إلى حكم الطاغوت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيداً﴾ النساء: ٦٠. فاعتبر القرآن إيمانهم زعماً لا حقيقة له في الصدور .. وذلك لعدولهم عن حكم الله ﷻ وعن التحاكم إلى شرعه .. إلى التحاكم إلى الطاغوت وشرعه؛ وكل حاكم لا يحكم بما أنزل الله .. أو شرع غير شرع الله ﷻ فهو طاغوت .. يجب الكفر به والبراء منه كما قال تعالى ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَخْضَعْ بِنَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ .. فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .. فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ المائدة: ٤٤-٤٥-٤٧.

أما المخلوق الذي لا يخلق شيئاً، ولا يقدر على أن يخلق شيئاً .. كما أنه . على الحقيقة . لا يملك شيئاً، فهو عنه زائل لا محالة .. كما لا يملك لنفسه، ولا لغيره نفعاً ولا ضرراً إلا ما شاء الله .. وصفاته كلها قائمة على النقص، والعجز والضعف .. ومثل هذا أتى له أن يكون إلهاً ورباً ومشروعاً مطاعاً في الأرض؛ له الأمر والنهي، والحكم من دون الله .. فيشرع للعباد ما يهوى ويشاء؛ يُحل لهم ما يراه حلالاً، ويحرم عليهم ما يراه حراماً .. ثم ما على الناس سوى الدخول في عبادته وطاعته من دون الله .. ففاقد الشيء لا يُعطيه .. ثم هو عمل غير صالح؛ هو من الشرك، والضلال المبين والعياذ بالله .. فيه امتهان لكرامة وعزة وحرية وآدمية الإنسان .. وأي امتهان أسوأ وأحط لآدمية الإنسان من أن يُساق مع القطيع إلى مزرعة العبودية للطغاة العبيد .. بعد أن أكرمه الله بالتوحيد .. والانتعاق من العبودية للعبيد؟!

قال تعالى: ﴿أَيُّشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ الأعراف: ١٩١. سؤال تقريبي
توبيخي يفيد التعجب؛ إذ كيف يُشركون مع الله تعالى في الحكم والتشريع أرباباً مخلوقة .. لا
يخلقون شيئاً .. ولا يقدرُونَ؟!

وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾؛ هل يستويان مثلاً لتصرفوا العبادة لمن لا يخلق،
كما تصرفوها لمن يخلق .. وتتحاكموا إلى شرع وقانون من لا يخلق كما تتحاكموا إلى شرع وقانون
من يخلق .. ﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ النحل: ١٧. أفلا تعقلون .. أفلا تبصرون .. أفلا تتفكرون .. أليست
لكم عقول ﴿أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ محمد: ٢٤.

وإن عجبني ليشهد من أناس يؤمنون بالربوبية .. ثم هم يجحدون الألوهية!
يؤمنون ويُسلمون بأن الله سبحانه وتعالى هو الرب الخالق، والمالك لهذا الكون، وما فيه من
مخلوقات وآيات باهرات .. ثم هم يُجادلون في حقه ﷻ في التشريع، والتحليل والتحريم؟!
يؤمنون ويُسلمون بأن له الخلق .. ثم تراهم يُجادلون فيمن له الأمر، والحق في الأمر؟!
يؤمنون ويُسلمون بحكمته البالغة فيما قد خلق من عجائب المخلوقات في السماوات
والأرض .. وبحسن تدبيره ورعايته لهذه المخلوقات .. ثم تراهم يجادلون ويُشككون بحكمته فيم قد
شرّع من شرائع، وأحكام ...؟!

قال تعالى: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ
ذَاتِ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِلِ هُمْ قَوْمٌ يَعِدُونَ * أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ
قَرَاراً وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَاراً وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزاً أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَكْثَرُهُمْ
لَا يَعْلَمُونَ * أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَلَيْسَ اللَّهُ
بِأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلِ الرِّيَّاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ
رَحْمَتِهِ أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ * أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ أَلَيْسَ اللَّهُ مَعَ هَآئِهِ بَرْهَانَكُمْ إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ النمل: ٥٩-٦٤.

وقوله تعالى: [أَلَيْسَ اللَّهُ]؛ أي أمالوه ومعبود ومطاع فيما يأمر ويُشرع، ويحلل، ويُحرم ..

مع الله؟!

حقاً ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ الحج: ٤٦.

. محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس له خاصية التشريع لذاته من دون الله ﷻ ..
 حاشاه . نبينا صلوات ربي وسلامه عليه . أن يزعم لنفسه هذه الخاصية من دون الله .. وإنما هو رسول
 الله .. يبلغ عن الله ما يُوحى إليه .. وكل ما بلغه من الكتاب والسنة، وما ورد فيهما من أحكام
 وشرائع، هو بوحى من عند الله .. كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ
 يُوحَىٰ﴾ النجم: ٣-٤ . وهذا شامل للكتاب والسنة، فكلاهما وحى من الله، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ
 اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ النساء: ١١٣ . أي الكتاب والسنة، فكلاهما منزل من عند الله
 ﷻ.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو
 عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ آل عمران: ١٦٤ . أي ويعلمهم الكتاب،
 والسنة، وكلاهما بوحى.

ولما قال الصحابة للنبي ﷺ: يا رسول الله إنك تُداعبنا؟! قال: "إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا" [٥٩].
 حتى في مداعبته ﷺ لأصحابه ومزاحه معهم لا يقول إلا حَقًّا .. ولا يصدر عنه إلا الحق.
 وقال ﷺ للذي يكتب عنه السنة، وكل ما ينطق به ليحفظه: "فأوماً بأصبعه إلى فيه، فقال:
 اكتب، فوالذي نفسي بيده، ما يخرج منه إلا حَقٌّ" [٦٠].

فالنبي ﷺ معصوم عن قصد الخطأ، كما أنه معصوم عن الاستمرار في الاجتهاد الخاطئ،
 فالوحي لا يقره على ذلك؛ إذ سرعان ما يسدده ويصوبه إذا ما وقع في الخطأ اجتهداً .. لأنه رسول
 الله .. ولأنه في موضع القدوة للبشرية جمعاء .. فهو لا يُقر على الخطأ مهما كان ضئيلاً .. كما في
 قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ عبس: ١-٢. [٦١]. فعاتبه ربه مباشرة على موقفه
 من ابن مكتوم، وانشغاله عنه .. بالإقبال على بعض عظماء قريش طمعاً في إسلامهم.

^{٥٩} صحيح الأدب المفرد: ٢٠٠.

^{٦٠} صحيح سنن أبي داود: ٣٠٩٩.

^{٦١} قال ابن كثير في التفسير: ذكر غير واحد من المفسرين أن رسول الله كان يوماً يخاطب بعض عظماء قريش وقد
 طمع في إسلامه فبينما هو يخاطبه ويناجيه إذ أقبل بن أم مكتوم وكان ممن أسلم قديماً فجعل يسأل رسول الله عن
 شيء ويلح عليه وود النبي أن لو كف ساعته تلك ليتمكن من مخاطبة ذلك الرجل طمعاً ورغبة في هدايته، وعبس
 في وجه بن أم مكتوم وأعرض عنه وأقبل على الآخر .. ١-هـ.

من هنا جاء الأمر باتباعه، والاقتداء بسنته في جميع ما يصدر عنه .. وجاء التحذير، والوعيد الشديد لمن يخالف أمره، ويُعرض عن حكمه وسنته .. صلوات ربي وسلامه عليه.

قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ النور: ٦٣.

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ النساء: ٦٥.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء: ١١٥.

وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ الأنفال: ١٣. والمشاقة هي من المخالفة .. فيقفون في الشق المخالف لشق النبي ﷺ، ولحكمه، وسنته .. فهؤلاء لهم جهنم وساءت مصيراً.

قال القرطبي في التفسير: قال الثوري: فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إذا رأى ابن أم مكتوم ييسط له رداءه ويقول: "مرحباً بمن عاتبني فيه ربي. ويقول: هل من حاجة؟" ١- هـ.

٦٢ أي شرك، قال الإمام أحمد: "نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعاً، ثم جعل يتلو: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾. وجعل يكررها، ويقول: وما الفتنة؟ الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيزيغ قلبه فيهلكه.

وقيل له: إن قوماً يدعون الحديث، ويذهبون إلى رأي سفيان! فقال: أعجب لقوم سمعوا الحديث وعرفوا الإسناد وصحته يدعونه ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره! قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ وتدري ما الفتنة؟ الكفر. قال الله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ البقرة: ٢١٧. فيدعون الحديث عن رسول الله ﷺ، وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأي! ٢- هـ.

٦٣ قال ابن القيم في تفسير الآية: "أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسماً مؤكداً النفي قبله، عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع، وأحكام الشرع، وأحكام المعاد وسائر الصفات وغيرها، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي عنهم الحرج؛ وهو ضيق الصدر، وتنشرح صدورهم لحكمه كل الإنشراح وتنفس له كل الانفساح، وتقبله كل القبول. ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضاً حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضى والتسليم وعدم المنازعة، وانتفاء المعارضة والاعتراض" ١- هـ. عن كتاب التبيان في أقسام القرآن: ٢٧٠.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [٦٤] الحجرات: ١-٢ .

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ آل عمران: ٣٢ .

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر: ٧ .

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " كلُّ أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى "، قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: "من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى " البخاري.

فإن قيل: فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " يُوشِكُ الرجلُ مُتَكِنًا على أريكته يُحَدِّثُ بحديثٍ من حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتابُ اللهِ ﷻ، فما وجدنا فيه من حلالٍ استحللناه، وما وجدنا فيه من حرامٍ حرَّمناه، ألا وإنَّ ما حرَّم رسولُ اللهِ ﷺ مثل ما حرَّم اللهُ " [٦٥] . **وهذا دليل يُفيد بأن النبي ﷺ له خاصية التشريع، والتحليل والتحريم لذاته .. كما هي لله ﷻ؟**

^{٦٤} قال ابن تيمية في تفسير الآية: " أي حذر أن تحبط أعمالكم، أو خشية أن تحبط أعمالكم، أو كراهة أن تحبط أعمالكم، ولا يحبط الأعمال غير الكفر؛ لأن من مات على الإيمان فإنه لا بد أن يدخل الجنة ويخرج من النار إن دخلها، ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط، ولأن الأعمال إنما يحبطها ما ينافيها، ولا ينافي الأعمال مطلقاً إلا الكفر..

فإذا ثبت أن رفع الصوت فوق صوت النبي والجهل له بالقول يُخافُ منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر، ويحبط عمله بذلك، وأنه مظنة لذلك وسبب فيه ... "١- هـ. عن كتاب الصارم: ٥٥ .

قلت: هذا فيمن يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ .. فكيف بمن يرفع حكمه وشرعه فوق حكم وشرع النبي ﷺ .. لا شك أنه أولى بأن يحبط عمله.

^{٦٥} صحيح سنن ابن ماجه: ١٢ . الحديث فيه رد على فرقة القرآنيين الذين فشى شرهم وذكرهم في هذا الزمان؛ الذين ينكرون السنة ويطلون العمل بها، ويزعمون أنهم لا يؤمنون ولا يعملون إلا بالقرآن ونصوص القرآن فقط .. وهؤلاء كذابون ومتناقضون إذ أن الإيمان بالقرآن يؤدي بالضرورة إلى الإيمان بالسنة .. وأن من يكذب بالسنة وينكرها يلزمه بالضرورة أن يكذب بالقرآن وينكره .. ومن كان هذا قوله واعتقاده لا شك في كفره وزندقته وخروجه من الإسلام.

أقول: الحديث لا يفيد هذا المعنى .. حاشا نبينا صلوات الله وسلامه عليه أن يقصد هذا المعنى .. وهو المأمور من ربه ﷻ أن يقول لأهل الكتاب: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾؛ نلتزم بها كلانا، نحن وإياكم ﴿ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ آل عمران: ٦٤. أي لا يتخذ بعضنا بعضاً مشرعين فتحلل ونحرم من عند أنفسنا، ولأنفسنا ما نشاء .. مالا يأذن به الله .. كما فعل اليهود والنصارى مع أبحارهم ورهبانهم، فاتخذوهم أرباباً من دون الله، وذلك عندما رضوا بأن يُشرعون لهم، وأن يحللوها لهم، ويحرموا عليهم من تلقاء أنفسهم ما يشاؤون .. ومن غير سلطان ولا أذن من الله .. فذلك كانت ربوبيتهم، التي أنكرها الله عليهم، كما قال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ التوبة: ٣١. وقد سئل حذيفة ؓ عن هذه الآية .. أكانوا يُصلون لهم؟ قال: لا؛ ولكنهم كانوا يُحلون لهم ما حرم الله عليهم فيستحلونه، ويُحرمون عليهم ما أحل الله لهم فيُحرمونه، فصاروا بذلك أرباباً.

قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَاداً لِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَاباً أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ آل عمران: ٧٩-٨٠. فحاشا نبينا صلوات ربي وسلامه عليه أن يزعم نفسه حق التشريع، والتحليل والتحریم من دون الله، أو يرضى لأحدٍ من أمته أن يزعم عنه . أو لنفسه . هذا الزعم الباطل الكبير!

قال ابن تيمية في الفتاوى ١٦٤/٢٨: فإنَّ الله تعالى هو الذي حمده زين، وذمه شين، دون غيره من الشعراء، والخطباء وغيرهم، ولهذا لما قال القائل من بني تميم للنبي ﷺ: إِنَّ حمدي زينٌ وذمي شين! قال له: "ذاك الله" ١- هـ.

فإن قيل: ما المراد إذاً من قوله ﷺ: "ألا وإنَّ ما حرم رسولُ الله ﷺ مثل ما حرم الله"؟

أقول: أي " ما حرم رسولُ الله ﷺ مثل ما حرم الله "، من حيث وجوب الطاعة، المتابعة والالتزام؛ فكما تطيع وتتبع أحكام القرآن، تطيع وتتبع أحكام السنة؛ لأن كلاهما يصدران من مشكاة الوحي كما تقدم .. فالشريعة المنزلة تشمل الكتاب والسنة، وهي تُنسب إلى الله تعالى على الحقيقة

كمصدر، صدرت عنه وحده ﷺ لا شريك له، فإذا نُسبت إلى النبي ﷺ، تنسب إليه على اعتبار المبلغ، الذي يبلغ عن ربه ما يُوحى إليه، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ المائدة: ٦٧. فمن الله تعالى الحكم، والشرع، والأمر والنهي .. وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم البلاغ .. وعلينا الطاعة، والاتباع والانقياد، عن حب ورضى، من غير تعقيب، ولا حرج في النفس، ونسلم تسليماً.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " لا تطروني [٦٦] كما أطرت النصارى ابن مريم، وإنما أنا عبده؛ فقولوا عبد الله ورسوله " البخاري.

وعن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فراجعته في بعض الكلام، فقال: ما شاء الله وشئت! فقال رسول الله ﷺ: "أجعلني مع الله ندّاً؛ لا بل ما شاء الله وحده" [٦٧].

. **أولو الأمر:** أولو الأمر هم العلماء، والأمرء والحكام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: ٥٩.

قال ابن كثير في التفسير: عن ابن عباس [وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ]؛ يعني أهل الفقه والدين. وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري، وأبو العالية [وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ]؛ يعني العلماء، والظاهر. والله أعلم. أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمرء والعلماء -هـ.

أولاً: العلماء: العلماء هم ورثة الأنبياء في العلم والدعوة إلى الله، يُبلغون عن الله تعالى ما ورد في كتابه الكريم، وعن نبيه ﷺ ما جاء في سنته الشريفة.

إليهم يفرع الناس إذا ما نزلت بهم نازلة، أو أشكل عليهم حكماً من أحكام دينهم، ودنياهم .. وهم أشرف الناس بعد الأنبياء والرسول.

^{٦٦} أي لا تغالوا في مدحي، كما غالت النصارى في عيسى ابن مريم، وادعت له الألوهية.

^{٦٧} رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، والطبراني في الكبير، السلسلة الصحيحة: ١٣٩. أقول: إذا كان نبينا . صلوات ربي وسلامه عليه . سيد ولد آدم .. وخلي الله .. ليس له هذا الحق؛ حق التشريع لذاته، من دون الله .. فكيف نرتضيه لأناس في زماننا . هم لا شيء قياساً للحبيب صلى الله عليه وسلم . يستشرفون خاصية التشريع والتحليل والتحريم لأنفسهم من دون الله .. تحت مسميات وضعية، وذرائع شتى ما أنزل الله بها من سلطان؟!

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ فصلت: ٣٣.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ فاطر: ٢٨.

وقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ آل عمران: ١٨. [٦٨].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ الزمر: ٩.

وقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ المجادلة: ١١. [٦٩].

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "إن العالم ليس يغفر له من في السماوات ومن في الأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر" [٧٠].

^{٦٨} تضمنت الآية الكريمة أجل وأعظم شهادة من أجل وأعظم شاهد، على أجل وأعظم مشهود وهو التوحيد .. وفي الآية دلالة على فضل العلماء حيث أن الله تعالى قرن شهادتهم . دون غيرهم من الناس . بشهادته وشهادته ملائكته على التوحيد، وأنه لا مألوه ولا معبود بحق إلا الله تعالى .. كما دل مفهوم المخالفة أن من لا يشهد بهذه الشهادة .. أو يشهد بما يناقضها من الشرك .. أنه ليس من العلماء مهما اتسع صيته .. أو تزيى بزي العلماء .. فقولته تعالى ﴿وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ عام وشامل لجميع أهل العلم في جميع عصورهم وأزمانهم وإلى يوم القيامة، لا يخرج منهم عالم موحد معتبر.

^{٦٩} قال ابن جرير في التفسير: وقوله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ يرفع الله الذين أوتوا العلم من أهل الإيمان على المؤمنين الذين لم يؤتوا العلم بفضل علمهم درجات، إذا عملوا بما أمروا به، قال قتادة: إن بالعلم لأهله فضلاً، وإن له على أهله حقاً، وللحق عليك أيها العالم فضل، والله معطي كل ذي فضل فضله ١- هـ.

^{٧٠} رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، صحيح الترغيب: ٧٠. وقوله ﷺ: "العلماء ورثة الأنبياء"؛ أي ورثة الأنبياء في علمهم، وأخلاقهم، وإخلاصهم، وجهادهم، وعبادتهم، وصدعهم بالحق، وصبرهم على أذى

طاعتهم أحياناً تكون واجبة، وأحياناً تكون مندوبة، وأحياناً تكون محرمة .. وإليك تفصيل

ذلك:

الطاعة الواجبة: لها شرطان: أن يكون ما أمروا به حقاً، صائباً موافقاً للشرع المنزل. ثانياً؛ أن يكون ما أمروا به، واجب الالتزام شرعاً.

قال تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل: ٤٣. وإنما جاء الأمر بسؤالهم ومراجعتهم فيم يُشكل على الناس .. لأن طاعتهم واجبة، وفق الشرطين الواردين أعلاه.

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [٧١] النساء: ٨٣. وهذا الاستفتاء والرد شامل للجوانب الأمنية، والسياسية التي تواجه الناس في مجتمعاتهم.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ النساء: ٥٩. والأمر هنا يُفيد الوجوب، وفق شرطيه الآنفى الذكر أعلاه.

الطاعة المندوبة: هي التي يُؤجر فاعلها، ولا يُؤثم تاركها، وصفتها: أن يكون ما أمروا به حقاً، صائباً موافقاً للشرع المنزل. ثانياً؛ أن يكون ما أمروا به لا يجب الالتزام به شرعاً، وإنما الأمر فيه سعة؛ إن شئت التزمت ولك أجر، وإن شئت تركت وليس عليك وزر.

الطاعة المحرمة: وذلك عندما يكون أمر العالم مخالفاً للشرع المنزل .. سواء كان أمره هذا ناتجاً عن اجتهاد خاطئ، أم عن عمدٍ .. فحينئذٍ لا تجوز طاعته، ولا متابعتة فيما يأمر به، وينهى عنه، إذ لا طاعة لمخلوقٍ. أيّاً كان هذا المخلوق. في معصية الخالق.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " السَّمْعُ والطاعةُ على المرء المسلم فيما أحبَّ وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " متفق عليه. وقال ﷺ: " لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف " متفق عليه.

المخالفين .. فالإرث المورث شامل لكل هذه المعاني الآنف الذكر .. وعلى قدر ما يغترف العالم من هذا الإرث النبوي الشريف. قولاً وعملاً. على قدر ما يستحق اسم ومكانة العالم.

^{٧١} أي لعلمه الذين يسألون عن حقيقة الأمر. ممن تسرعوا في إشاعة أخبار المجاهدين وما أصابهم من دون تثبيت. من النبي ﷺ، ومن أولي الأمر من كبار أصحابه رضي الله عنهم أجمعين .. وينوب عنهم من بعدهم العلماء، والأمراء.

وقال ﷺ: " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " [٧٢].

وقال ﷺ: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد " متفق عليه.

أما طاعة العالم ومتابعته في كل ما يصدر عنه من حق وباطل، من خطأ وصواب .. لكونه عالماً أو هو هو .. فحينئذ يكون قد اتخذ رباً من دون . أو مع . الله .. ووقعنا . والعياذ بالله . فيم قد وقعت به الأمم من قبلنا، حيث: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ التوبة: ٣١. وذلك عندما اتبعوهم في الخطأ؛ فأحلوا لهم الحرام، فأحلوه وتابعوهم على التحليل .. وحرّموا عليهم الحلال، فحرّموه، وتابعوهم على التحريم .. فتلك كانت ربوبيتهم .. وتلك كانت عبادتهم من دون الله.

قال ابن تيمية في الفتاوى ٦٧/٧: في حديث عدي بن حاتم، وكان قدم على النبي ﷺ وهو نصراني، فسمعه يقرأ هذه الآية: [اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ..] قال: فقلنا له إنا لسنا نعبدهم. قال: " أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟! ". قال: فقلت: بلى، قال: " فتلك عبادتهم ".

وكذلك قال أبو البحتري: أما إنهم لم يصلوا لهم، ولو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكن أمروهم؛ فجعلوا حلال الله حرامه، وحرامه حلاله، فأطاعوهم، فكانت تلك الربوبية. وقال الربيع بن أنس: قلت لأبي العالية، كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل؟ قال: كانت الربوبية أنهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا به ونهوا عنه، فقالوا: لن نسق أحبارنا بشيء؛ فما أمرونا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم، فاستنصحو الرجال، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم. فقد بين النبي ﷺ أن عبادتهم إياهم كانت في تحليل الحرام، وتحريم الحلال، لا أنهم صلوا لهم وصاموا لهم، ودعوه من دون الله - هـ.

وهذه الآية وإن كانت قد نزلت في اليهود والنصارى .. إلا أنها تعني وتشمل كل من تخلق بأخلاقهم تلك، ممن ينتسب إلى أمة الإسلام .. فليست لهم كل مرة، ولنا كل حلوة!

قال ابن تيمية في الفتاوى ٢٦٧/١٠: فمن جعل غير الرسول تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه، وإن خالف أمر الله ورسوله فقد جعله نداً، وربما صنع به كما يصنع النصارى بالمسيح ..

فهذا من الشرك الذي يدخل أصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٦٥. ١- هـ.

فإن قيل: العلماء كثر، وأقوالهم كثيرة، فكيف نراجع ونفاضل فيم بينها؟..

أقول: نراجع ونفاضل بين أقول العلماء، وفق المعايير التالية:

أولاً: تقديم القول الموافق للدليل من الكتاب والسنة، فإذا صح الدليل من الكتاب أو السنة على قول من الأقوال، لا يلتفت إلى غيره مهما علا كعب صاحبه.

قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ النور: ٦٣.

وعن أبي سلمة أن أبا هريرة، قال لرجل: يا ابن أخي، إذا حدثتكَ عن رسول الله ﷺ حديثاً فلا تضرب له الأمثال [٧٣].

وكان ابن عباس يحدث عن النبي ﷺ فيقول: قال رسول الله ﷺ، فيقال له: ولكن قال أبو بكر، وعمر، فيقول لهم: تكاد السماء أن تمطر عليكم حجارة؛ أقول لكم قال رسول الله، وتقولون قال أبو بكر وعمر؟! قال أبو بكر وعمر؟! فما بالك بدونهما؟!

ثانياً: إن خفي الدليل المحكم والصريح، وتباينت الأقوال فيما بين العلماء، يُقدّم أقرب الأقوال والأفهام منها إلى مراد النص. من الكتاب والسنة. ودلالته، لأن الحجة الشرعية في قول الله، قال رسول الله ﷺ.

ثالثاً: فإن خفي النص، وخفي القول الأقرب إلى مراد ودلالة النص، ثم بعد ذلك تباينت أقوال الصحابة فيما بينهم يُقدّم قول وفهم من كان له السبق في الإسلام، والنصرة، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَّنْ أَنْفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِن بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ الحديد: ١٠.

وعن أنس، قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف كلام، فقال خالد لعبد الرحمن: تستطيعون علينا بأيام سبقتُمونا بها؟! فبلغنا أن ذلك ذُكِرَ للنبي ﷺ، فقال: "دَعُوا لِي أصحابي، فالذي نفسي بيده لو أنفقتم مثل أحدٍ أو مثل الجبال ذهباً ما بلغتم أعمالهم" [٧٤].

رابعاً: فإن خفي ما تقدم بيانه في النقاط الثلاثة أعلاه، قُدِّم قول واجتهاد علماء القرن الأول، على قول واجتهاد علماء القرن الثاني، وقول واجتهاد علماء القرن الثاني على قول واجتهاد علماء القرن الثالث، وقول واجتهاد علماء القرن الثالث على من يأتي بعدهم، لقوله ﷺ: "خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم" متفق عليه. والقرن الأول هو قرن الصحابة، ثم القرن الثاني؛ وهو قرن التابعين، ثم القرن الثالث؛ وهو قرن تابعي التابعين.

وعن عائشة قالت: سأل رجل النبي ﷺ: أي الناس خير؟ قال: "القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث" مسلم. وهذه الخيرية إنما استحقوها لسلامة دينهم وعقيدتهم، وفهمهم للدين على من جاء بعدهم.

وقال ﷺ: "احفظوني في أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسدوا الكذب، حتى يشهد الرجل ولا يستشهد، ويحلف الرجل ولا يستحلف" [٧٥].

خامساً: إن خفي ما تقدم بيانه في النقاط الأربعة أعلاه، قُدِّم القول الموافق للجمهور والأكثرية على القول المخالف له .. لأن يد الله تعالى مع الجماعة .. والله تعالى يبارك بالجماعة .. واحتمال وقوع الخطأ بحق الجماعة والجمهور أقل منه بحق الفرد.

سادساً: إن خفيت المقاييس والمعايير الواردة في النقاط الخمسة أعلاه، يُقدم قول العالم المجاهد، على قول العالم الذي لم يُعرف عنه سابقة جهادٍ في ميادين الجهاد في سبيل الله، لقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ العنكبوت: ٦٩.

قال سفيان بن عيينة لابن المبارك: إذا رأيت الناس قد اختلفوا، فعليك بالمجاهدين، وأهل الثغور، فإن الله تعالى يقول: [لَنَهْدِيَنَّهُمْ].

سابعاً: ثم بعد ذلك يُلتَمَس الحق والعلم فيما يستجد من نوازل ومسائل عند العلماء الذين يلتزمون بالكتاب والسنة على فهم الصحابة، والسلف الصالح بحسب التسلسل الوارد أعلاه.

^{٧٤} أخرجه أحمد، السلسلة الصحيحة: ١٩٢٣.

^{٧٥} صحيح الجامع: ٢٠٦.

هذه هي أهم المعايير والمقاييس الشرعية التي ينبغي اتباعها ومراعاتها . عند الطلب والتلقي وسؤال أهل الذكر ومراجعتهم . والتي من خلالها نفاضل ونراجع بين أقول أهل العلم .. وهذا يستدعي نوع دراية وفطنة من الناس، تمكنهم من التمييز والترجيح، فيما يتعين متابعتهم من أقوال أهل العلم، وفيما يتعين تركه .. ومن يضعف منهم عن هذه المرتبة لا حرج عليه بأن يهتدي بمن يثق بعلمهم ودينهم من أهل العلم .. لمعرفة الأصوب من أقوال أهل العلم، والله تعالى أعلم.

- وظيفة العلماء التشريعية: ليس للعلماء خاصية التشريع لذاتهم . كما تقدم . وإنما وظيفتهم التشريعية تقتصر على المهام التالية:

١- إدلال الناس وتعريفهم بالشرع المنزل .. وتوصيلهم بالنبي ﷺ وسنته المطهرة .. وتقريب الكتاب والسنة إليهم، وتقريبهم من الكتاب والسنة .. وهم بذلك يُوقعون عن الله ﷻ، وعن نبيه ﷺ .. من هنا يكمن شرف العلماء الذي سبقت الإشارة إليه.

٢- تفرغ الأحكام الفقهية الشرعية في قوانين ومواد مرقمة .. يسهل على القضاء التعامل معها، والرجوع إليها عند الحاجة.

إذ ليس كل قاضٍ يُفترض فيه أن يكون مجتهداً مُطلقاً يُقال له: هذه هي الشريعة .. هذه هي نصوص الكتاب والسنة .. وأقوال الصحابة .. فاحكم بها .. وانتقي منها ما يتناسب مع القضايا التي تُعرض عليك، أو تُرفع إليك .. فكثير من القضاة دون هذا المستوى بكثير .. وحتى نسهل عمله ومهمته .. ونقلل من خطئه .. لا بد من أن تُصاغ له الأحكام الشرعية في قوانين ومواد مرقمة .. يسهل الرجوع إليها، والتعامل معها، وهذه مهمة العلماء المجتهدين.

هذه القوانين والمواد الشرعية .. تدرس في الجامعات والمعاهد العلمية .. كما تُدرس المحاماة في الأنظمة الوضعية .. لنفرز قضاة ومحامين شرعيين .. يحكمون في قضائهم ومرافعاتهم بالشريعة .. ويواكبون متطلبات السلطة القضائية في الدولة الإسلامية.

كذلك يُستحسن أن يكون هناك تخصص في القضاء؛ قضاء في الأحوال الشخصية .. وقضاء في الأحوال والأمور الجنائية .. وقضاء في الأحوال والمعاملات المالية والاقتصادية .. قضاء في الأحوال والحقوق العامة .. ولكل سلك من القضاء طلابه، وقضاة المختصين .. وعلى قدر ما تتعدد الاختصاصات القضائية .. على قدر ما يُسهل عملية القضاء، ويُقلل من أخطاء القاضي .. كما يسهل من مرافعات الناس للقضاء .. ويسرع في إيجاد الحلول لها .. وهذه مصالح لا يمكن غض

الطرف عنها، أو التقليل من أهميتها، عندما نشد دولة تحكم بما أنزل الله .. فالإسلام جاء بجلب المصالح، ودفع المفاسد، ما أمكن لذلك سبيلاً.

٣- الاجتهاد في النوازل، والمستجدات مما ليس فيه نص صريح . أو مما قد لا يعلم العالم فيه نص، مع وجوده . فيضطر حينئذٍ للقياس والاجتهاد .. والاجتهاد يكون اجتهاداً معتبراً بشرطين: أن يتوافق مع روح ومقاصد الشريعة .. وأن لا يتعارض مع نص من نصوص الشريعة .. فإن أصاب العالم الحق في اجتهاده فله أجران؛ لإصابته الحق، ولاجهاده .. وإن أخطأ فله أجر واحد لاجتهاده، كما في الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " متفق عليه.

وفي الأثر عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أكثروا على عبد الله . أي ابن مسعود . ذات يوم، فقال عبد الله: إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي، ولسنا هنالك . ثم إن الله ﷻ قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف، وإني أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك [٧٦].

عن شريح: أنه كتب إلى عمر يسأله، فكتب إليه: أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون، فإن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك، والسلام عليكم [٧٧].

والمجتهد وإن كان له أجر على اجتهاده الخاطئ .. إلا أنه لا يجوز متابعته في الاجتهاد الخاطئ .. فهو له أجر على اجتهاده .. بينما الذي يتبعه على خطئه . ويتعصب لاجتهاده الخاطئ، وهو يعلم بأنه مخطئ . فعليه وزر!

^{٧٦} صحيح سنن النسائي: ٤٩٨٧.

^{٧٧} صحيح سنن النسائي: ٤٩٨٩.

٤- الاجتهاد في الأمور الإدارية والتنظيمية؛ كتنظيم إدارة شؤون الجيش والعسكر، وتنظيم شؤون الدواوين والوظائف الحكومية، وغيرها من الأمور الإدارية والتنظيمية التي تدخل تحت عنوان " المصالح المرسله "، والتي فيها نفع للبلاد والعباد ... فلا حرج على العلماء أن يسنوا القوانين التي تنظم هذه المجالات .. بالشرطين الآنفى الذكر أعلاه: " أن يتوافق اجتهادهم مع روح ومقاصد الشريعة .. وأن لا يتعارض مع نص من نصوص الشريعة "؛ مثال ذلك: كأن يسن قانون للعمل ودوام الموظفين خلال صلاة الجمعة .. فهذا وإن كان قانوناً إدارياً تنظيمياً إلا أنه لا يجوز لمعارضته لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الجمعة: ٩.

هذه هي وظيفة العلماء التشريعية .. وعندما يُطلق عليهم أي صفة تشريعية فهو يراد حصراً المهام الواردة في النقاط الأربعة الواردة أعلاه، أو بعضها، والله تعالى أعلم.

- العلماء صمام أمان للمجتمعات: فهم غرس الله تعالى في أرضه، يستعملهم في طاعته .. وخدمة دينه .. وعباده .. وهم على ثغرة عظيمة من ثغور الإسلام، والمسلمين .. يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر .. ويصلحون ما يفسده الناس .. فبصلاحهم يصلح العباد، وتصلح معهم البلاد .. ويفسادهم وكتمانهم للحق والعلم .. يفسدوا الجهل .. وتفسد البلاد والعباد!

قال تعالى في الذين يكتُمون العلم، ولا يُؤدُّون زكاته: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابِ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ البقرة: ١٧٥.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ البقرة: ١٩٥-١٦٠.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "أيُّما رجلٍ آتاهُ اللهُ علماً فكتمهُ، أجمهُ اللهُ يومَ القيامةِ بلجامٍ من نارٍ" [٧٨].

وقال ﷺ: "إن أخوفَ ما أخافُ على أمتي كلُّ منافقٍ عليمٍ اللسان" [٧٩].

أحياناً يكون في بيان العالم وصدعه بالحق أثر عظيم في الإصلاح، والتغيير .. كما يكون له وقعه الأليم على الباطل وأهله .. ما لا يكون في هدير القنابل، وأزيز الرصاص .. من هنا جاء الأمر والحض على الصدع بالحق .. وقد عُد من أفضل الجهاد في سبيل الله.

كما في الحديث عن عبادة بن الصامت، قال: "بايعنا رسولَ الله على أن نقولَ بالحقِّ أينما كنَّا لا نخافُ في الله لومةَ لائمٍ" متفق عليه.

وقال ﷺ: "سيِّدُ الشُّهداء حمزةُ بنُ عبدِ المطلب، ورجلٌ قامَ إلى إمامٍ جائرٍ فأمره ونهاه فقتله" [٨٠].

وقال ﷺ: "أفضلُ الجهادِ كلمةٌ حقٌّ عندَ سلطانٍ جائرٍ" [٨١].

وقال ﷺ: "أحبُّ الجهادِ إلى الله، كلمةٌ حقٌّ تُقالُ لإمامٍ جائرٍ" [٨٢].

وحتى يعطي العلماء عطاءهم المرجو .. ويكونوا في المقدمة دائماً؛ يقودون الأمم والشعوب نحو الإصلاح، والتغيير المنشود .. لا بد للشعوب في المقابل من أن تؤدي لهم حقهم في الطاعة . وفق ما تقدم . والاحترام، والتوقير .. إذ ليس من الوفاء، والعدل، أن ترى العلماء يُضحون ويواجهون المخاطر من أجل مصالح الشعوب .. بينما في المقابل لا يلقون أي نصرة، أو تأييد من الشعوب .. إذا ما داهمتهم المخاطر والخطوب، أو زُجَّ بهم في سجون الطغاة الآثمين .. فالنصرة يجب أن تكون متبادلة من الطرفين للطرفين .. طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ .. بذلك تكتمل مسيرة التغيير، وتُقَاد سفينة المجتمع إلى بر السلامة، بإذن الله.

عن ابن عباس مرفوعاً: "البركةُ مع أكابرِكُم" [٨٣].

^{٧٨} رواه الطبراني، صحيح الجامع: ٢٧١٤.

^{٧٩} رواه الطبراني، صحيح الجامع: ٢٣٩.

^{٨٠} رواه الحاكم، السلسلة الصحيحة: ٤٩١.

^{٨١} رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، السلسلة الصحيحة: ٤٩١.

^{٨٢} رواه أحمد، والطبراني، صحيح الجامع: ١٦٨.

وقال ﷺ: " لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلِّ كَبِيرَنَا، وَبِرَحَمِ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا " [٨٤].
 وقال ﷺ: " إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ " [٨٥].
 وقال ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا [٨٦] فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ " البخاري.
 وقال ﷺ: " أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ " [٨٧].
 وقال ﷺ: " أَمَرَنِي جَبْرِيلُ أَنْ أُقَدِّمَ الْأَكَابِرَ " [٨٨].
 قال الشَّعْبِيُّ: صَلَّى زَيْدٌ بَنُ ثَابِتٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ بَغْلَتُهُ لِيَرْكَبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَخَذَ بِرُكَابِهِ، فَقَالَ زَيْدٌ: خَلَّ عَنْهُ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَكَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِالْعُلَمَاءِ وَالْكُبَرَاءِ، فَقَبَّلَ زَيْدٌ بَنُ ثَابِتٍ يَدَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا ﷺ [٨٩].

^{٨٣} أخرجه ابن حبان وغيره، السلسلة الصحيحة: ١٧٧٨. قلت: وفي الحديث حصٌّ على التزام غرز الأكابر من العلماء العاملين الموحدين .. وإن صغرت أعمارهم .. وعدم الالتفات عنهم إلى الأصغر من أهل الأهواء والبدع .. والضلال .. وإن كبرت أعمارهم .. فإن الخير والبركة مع الأكابر .. وليس الكبار في السن لكونهم كباراً في السن .. وفي التزام غرزهم.

^{٨٤} رواه أحمد وغيره، صحيح الترغيب: ٩٦. وقوله ﷺ: " وَيَعْرِفُ لِعَالِمِنَا "؛ أي يعرف حقَّه من توقير وإجلالٍ وتكريم لما له من فضل ومعروف على الناس.

^{٨٥} صحيح سنن أبي داود: ٤٠٥٣.

^{٨٦} من أولياء الله تعالى العلماء العاملون؛ فالولاية تتحقق بثلاثة خصال: بالمتابعة للسنَّة، والجهاد في سبيل الله، والإخلاص .. وهذه الخصال من أبرز ما يميز بها العلماء العاملون .. والتفاضل والتنافس فيهم بينهم يكون على قدر تفاضلهم وتنافسهم في تلك الخصال!

^{٨٧} صحيح الأدب المفرد: ٣٦٢. قلت: من ذوي الهيئات أهل العلم والمروءة والفضل، والشرف. " عَشْرَاتِهِمْ "؛ أي كبواتهم وزلاتهم؛ إذ لكل جوادِ كبوة فلا ينبغي أن يُنسى فضله وثباته وصهيله في ميادين وساحات الوغى .. لأجل كبوته تلك .. ويؤخذ ويُحاسب على أساسها!

^{٨٨} رواه أبو بكر الشافعي في الفوائد، السلسلة الصحيحة: ١٥٥٥. والتقديم الوارد في الحديث شامل لكل أمرٍ هامٍّ ذي بال؛ كتقديمهم في المجلس، والمشورة، والحديث، وتقديمهم في الصلاة خلفه ﷺ في الصف الأول، وتقديمهم في القيام بالمهام الكبيرة .. فالتقديم شامل لكل هذه المعاني، والله تعالى أعلم.

^{٨٩} قال العراقي في تخريجه للإحياء ٦٣/١: أخرجه الطبراني، والحاكم، والبيهقي، قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ الزمر: ٩.

وعليه؛ إذا أردت أن تعرف أين أمة من الأمم أو دولة من الدول .. من الحضارة والتحضر .. وأين هي من بر السلامة والأمان .. انظر إلى أين هي من علمائها .. وما هو دور العلماء . وما هي مكانتهم . فيها .. فإن كانت لهم الكلمة والريادة والسيادة فهي دولة متحضرة، متقدمة .. وإن كانت لهم السجون والزنازين .. وحبال المشانق .. فهي دولة ظالمة متخلفة .. تحفر قبرها بنفسها .. وتُسرع الخطا نحو هلكتها!

لا بد للعلماء من أن تُعاد إليهم هيبتهم، ومكانتهم في الأمة، ودورهم الريادي في قيادتها .. وقيادة الشعوب .. هذا إذا أردنا للأمة أن تعود لها الريادة والسيادة، والقيادة . من بين الأمم . من جديد.

لا يوجد في الإسلام شيء اسمه رجال الدين على طريقة النصارى .. الذين يفصلون أنفسهم، وتفكيرهم، ودينهم، واهتماماتهم عن الدولة، والحكم، والحياة .. والشؤون العامة .. فإن جاز شيء من ذلك في النصرانية؛ دين الكنيسة .. فإنه لا يجوز في دين الله، الإسلام.

ثانياً: الأمراء والحكام: وهم الفريق الثاني من أولي الأمر؛ الذين تجب طاعتهم بالمعروف، وبشرطه، كما تقدم ذلك في حق العلماء، وكما سنبين . إن شاء الله . ذلك في حق الأمراء.

- كيفية اختيار الحاكم: العلاقة بين الحاكم والمحكوم علاقة تعاقدية قائمة على الرضى والموافقة بين الطرفين؛ بموجب هذا العقد يتم أداء كل طرف منهما ما عليه من حقوق نحو الطرف المقابل .. وبالتالي لا بد من مشورة الناس، والتماس رضاهم وموافقتهم في اختيار الحاكم الذي يريدونه، ويرتضونه لدينهم ودنياهم .. وهو شرط لصحة ومضي العقد.

قال تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ الشورى: ٣٨. وقال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾

آل عمران: ١٥٩. وكلما عظم الأمر كلما تعينت الشورى .. وتعين توسيع الشورى بين الناس .. ولا أظن أن هناك ما هو أعظم وأخطر على الناس، من شأن من يحكمهم .. ويسوسهم .. وبماذا سيسوسهم .. وبالتالي كلما توسعت مشورة الناس في اختيار الحاكم الذي يرتضونه .. كلما كان ذلك أقرب لمقاصد الشريعة، والسياسة الشرعية.

وفي تاريخنا الإسلامي ما يدل على صحة ما أشرنا إليه .. فخلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه حصلت بعد نوع انتخاب وتصويت .. فيم بين الصحابة الستة الذين حددهم عمر رضي الله عنه .. إضافة إلى عبد الله بن عمر كعنصر مرجح من دون أن يكون له الحق في الترشح للخلافة .. ومما أوصى به عمر رضي الله عنه الصحابة . وهو وينازع على فراش الموت :. " فمن تأمر منكم من غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه "!

فحصلت تصفية فيم بين الصحابة الست .. فبعضهم تنازل لصالح عثمان، وبعضهم الآخر تنازل لصالح علي رضي الله عنهما .. حتى آل الأمر إلى عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما .. فقام عبد الرحمن بن عوف . الذي فوض الأمر إليه في اختيار واحد منهما . يلتبس آراء ورغبة أهل وسكان المدينة فيمن يريدون؛ هل يريدون علي بن أبي طالب، أم عثمان بن عفان .. فكان الناس يجتمعون في تلك الأيام إلى عبد الرحمن يُشاورونه ويُناجونَه، فلا يخلو به رجلٌ ذو رأيٍ فيعدلُ بعثمانَ أحداً، ولما جلس عبد الرحمن للمبايعة، حمد الله وأثنى عليه، وقال في كلامه: " إني رأيت الناسَ يأبون إلا عثمان " . وفي رواية: " أما بعد، يا علي، فإني نظرتُ في الناسِ فلم أَرهم يعدلون بعثمانَ، فلا تجلَعنَّ على نفسك سبيلاً، ثم أخذ بيد عثمان فقال: نبايعك على سنة الله وسنة رسوله، وسنة الخليفين بعده، فبايعه عبد الرحمن بن عوف، وبايعه المهاجرون والأنصار [٩٠] .

فهذه صورة من صور الحكم التي تدل على أن التصويت .. والانتخاب .. والترشح .. والتماس رغبة وإرادة الناس فيمن يريدون من الحكام .. لها أصولها في ديننا وتاريخنا الإسلامي .. وهي ليست بدعة من القول، وليست هي من المحدثات كما يظن البعض .. وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة، ولا تصعد إلى السماء، ولا تجاوز رؤوسهم: رجلٌ أم قوماً وهم له كارهون .. وفي رواية: " أيما رجل أم قوماً وهم له كارهون، لم تجز صلاته أذنيه " . فإذا كانت الصلاة أهم ركنٍ في الإسلام بعد شهادة التوحيد .. ينبغي أن يُراعى في إمام الجماعة رغبة ورضى الناس .. فإذا أمهم إمام وهم لإمامته كارهون لا تُقبل صلاته .. ولا تتجاوز صلاته شحمة أذنيه .. فما بالكم بإمامتهم في شؤون الحكم والسياسة والحياة العامة لا شك أن مراعاة والتماس رغبة ومرضاة الناس يكون من باب أولى .

^{٩٠} تاريخ الخلفاء للسيوطي.

وقال ﷺ: " خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم، ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم .." مسلم. فدل حديث النبي صلى الله عليه وسلم على أن من العلامات التي يُفَرَّقُ فيها بين خيار أئمة الحكم من شرارهم .. هو بالنظر إلى مدى رضى الناس عن أولئك الأئمة، وحبهم لهم .. أو سخطهم وبغضهم لهم .. وبالتالي فإن التماس الحكم لمرضاة وحب الناس لهم، بخدمتهم، وحسن رعايتهم. فيم يرضي الله ﷻ. مطلب من مطالب الشريعة .. وهو من السياسة الشرعية .. وبالتالي فإن فكرة فرض الحاكم على الناس بالقوة والإكراه، هي ليست من الإسلام في شيء .. والإسلام منها براء!

- الفترة الزمنية لحكم الحاكم: مسألة تحديد فترة زمنية لحكم الحاكم تقدر بعدة سنوات، ثم يتم بعدها بتجديد العقد له وانتخابه من جديد، أو انتخاب حاكم غيره .. هي من النوازل والمسائل المستجدة التي تقبل الاجتهاد والنظر، وأن يكون لعلماء الأمة فيها رأي واجتهاد .. وتوجيه المسألة من جهتي كالتالي:

١- يستمر حكم المهدي عليه السلام حين ظهوره، وكذلك عيسى عليه السلام حين نزوله .. طيلة حياتهما لورود النص في ذلك، فسمعاً وطاعة لرسول الله ﷺ.

٢- يستمر حكم الخليفة العام للمسلمين . المنتخب عن طريق الشورى واختيار المسلمين . في جميع أقطارهم وبلدانهم في حال قيام خلافة راشدة . بإذن الله . طيلة حياته قياساً على حكم الخلفاء الأوائل للأمة، فهو ادعى لاستقرار الخلافة، ما لم يخل الخليفة بشرط من شروط الحكم والاستخلاف .. مع وجود آلية عملية وقانونية . يتفق عليها علماء الأمة ومن معهم من أهل الحل والعقد . تسهّل عملية إقالته في حال Axel بشروط بقائه كحاكم وخليفة .. أو كان في إقالته مصلحة راجحة على بقائه .. من دون إراقة دماء .. ولا صدام مسلح بين الحاكم وسلطاته وبين الشعب وممثليه .. فنضمن بهذه القيود استقرار الخلافة، واستتباب حكمها ودوامه .. كما نضمن إقالة الخليفة بصورة حضارية ميسرة من دون أدنى إراقة للدماء أو صدام مسلح في حال Axel بشرط من شروط بقائه كحاكم وخليفة .. وهذه مسألة سنأتي للإشارة إليها بشيء من التوسع، بإذن الله.

٣- حاكم ولاية أو قطر من الأقطار . سواء كان هذا القطر مستقلاً أو تابعاً لدولة الخلافة . فهذا لا أرى مانعاً من تحديد فترة زمنية معينة لحكمه .. تقدر بخمس سنوات تزيد أو تنقص .. قابلة للتمديد لو اختاره الشعب ثانية .. فهذا أدوم للود بين الحاكم والمحكوم .. كما أنه أقطع لخلق الطغيان والاستبداد من أن يتسلل للحاكم .. وبخاصة أننا نعيش في الزمان الذي فُقدت فيه الأمانة ..

وفشا فيه الكذب .. وضعفت فيه الثقة بالناس .. حتى يُقال في بني فلان .. في قبيلة كذا وكذا .. رجل أمين واحد شدوا إليه الرحال .. وبالتالي لا يصح عقلاً ولا نقلاً أن يُقاس زماننا بكل جزئياته ومتطلباته .. على زمن النبوة الأعظم والأشرف والأطهر .. أو زمن الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا بالاعتداء بهم، وبسنتهم.

فليس كل ما يُقال في زمانٍ، الصدق، والأمانة، والوفاء فيه هو الأصل .. وما سواه فهو شاذ واستثناء .. يُمكن أن يُقال في زمانٍ، الكذب، والغدر، والخيانة، وضياع الأمانة فيه هو الأصل .. وما سواه فهو شاذ واستثناء!

أتوني برجل يرقى إلى كعب أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي .. لنقول له: احكمنا الدهر كله .. فلا ضير عليك .. ولكن أنى لنا بهذا .. وقد فشا الكذب بين الناس .. وفقدت الأمانة منذ زمنٍ ليس بقریب .. واستشرف للإمارة كل من هبَّ ودبَّ؟!!

قال ﷺ: "يُصبح الناسُ يتبايعون، فلا يكادُ أحدهم يؤدي الأمانة، فيُقال: إنَّ في بني فلان رجلاً أميناً، حتى يُقال للرجل: ما أعقله، وما أظرفه، وما أجلده، وما في قلبه مثقال حبة خردلٍ من إيمان " متفق عليه.

وقال ﷺ: " أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخره الصلاة " [٩١].

وقال ﷺ: " أول ما يُرفع من الناس الأمانة .. " [٩٢].

وقال ﷺ: " خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب، حتى يشهد الرجل ولا يُستشهد، ويحلف الرجل ولا يُستحلف " [٩٣]. وقد أصابنا نحن في زماننا من ذلك الشر، الشيء الكثير .. الله المستعان!

- صفات وشروط الحاكم: يجب على الحاكم الذي يرأس دولة إسلامية، وشعباً مسلماً، أن

تتوفر فيه الصفات والشروط التالية:

١- أن يكون مسلماً: فالكافر سواء كان كفره أصلياً، أو كان طارئاً من جهة الردة لا ولاية له على

المسلمين، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء: ١٤١. أي

^{٩١} أخرجه الطبراني وغيره، السلسلة الصحيحة: ١٧٣٩.

^{٩٢} صحيح الجامع: ١٥٧٥.

^{٩٣} صحيح سنن الترمذي: ١٨٧٤.

سلطاناً به يحكم المؤمن، ويعلو عليهم، ويذلهم .. فإن وجد شيء من ذلك فهذا بخلاف شرع الله تعالى وما أذن الله به، وعلى المسلمين أن يعملوا على تغييره، قال القرطبي في التفسير: إن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً شرعاً؛ فإن وجد فبخلاف الشرع -١ هـ.

وقال ابن كثير في التفسير: وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة على أصح قولي العلماء؛ وهو المنع من بيع العبد المسلم للكافر؛ لما في صحة ابتياعه من التسليط له عليه والإذلال -١ هـ.

قلت: إذا كان لا يجوز أن تسيّد الكافر على المملوك المسلم فتملكه إياه، فمن باب أولى أن لا تسيده على الشعوب المسلمة وبلادهم .. فتملكه إياها، وتجعل قرارها، وأمنها، وأسرارها بيده.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ آل عمران: ١١٨. أي لا تتخذوا من دونكم من المنافقين والكافرين بطانة تقربونهم، وتطلعونهم على أسراركم وخاصة أمركم، وما تضمرونه لأعدائكم، لأنهم لا يقصرون جهداً يستطيعونه في إيصال الأذى والضرر والفساد لكم .. وعلامة ذلك أن بغضاءهم لكم باد لكم من فلتات كلماتهم وعباراتهم، وأفعالهم .. وما تخفي صدورهم من الغيظ والحقد والكراهية لهو أكبر مما يظهر على فلتات ألسنتهم، وظاهر أعمالهم، إن كنتم تفهمون وتعقلون .. وإذا كان النهي عن اتخاذهم بطانة فيم هو دون الرئاسة أو الولاية العامة على المسلمين .. فمن باب أولى أن لا يتخذهم المسلمون حكاماً ورؤساء عليهم وعلى بلدانهم، والذي يمثل ذلك أعلى درجات ومعان البطانة .. فالآية دليل صريح على حرمة ذلك.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرْدُوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ آل عمران: ١٤٩. والحاكم لا يكون حاكماً إلا ليطاع فيما يحكم ويأمر وينهى .. والحاكم الكافر يأبى إلا أن يحمل من يحكمهم على قانونه وكفره .. والله تعالى يبين أن طاعة الذين كفروا فيما يحلون ويحرمون، ويحسنون ويقبحون من عند أنفسهم .. من عواقبه الارتداد عن الدين؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾؛ أي في تحليل الحرام، وتحريم الحلال ﴿إِنَّكُمْ

لَمُشْرِكُونَ﴾ الأنعام: ١٢١. فالقرآن يفسر بعضه بعضاً.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

النساء: ٥٩. أي وأولي الأمر من العلماء والأمراء ﴿مِنْكُمْ﴾؛ أي من المسلمين .. وليس منهم؛ أي من الكافرين .. فإن كان من الكافرين فلا سمع له ولا طاعة.

كما في الحديث، عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا النبي ﷺ، فيما أخذ علينا أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان " متفق عليه. فإذا رأى المسلمون في الحاكم كفراً بواحاً، عندهم من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ فيه برهان ودليل . سواء كان كفر الحاكم أصلياً أم كان من جهة الردة . نازعوه على الحكم، وخرجوا عليه، وعلى سلطانه .. هذا حقه حينئذٍ، وليس له عند المسلمين غير ذلك.

قال ابن حجر في الفتح ٧/١٣: إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها ١- هـ.

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٢٢٩/١٢: قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، وقال وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها ١- هـ.

قال ﷺ: " إذا قال الرجل للمنافق يا سيد، فقد أغضب ربه تبارك وتعالى " [٩٤]. هذا إذا قال له مجرد قول " يا سيد "، لما في توقير المنافقين وتعظيمهم وتسييدهم من عونٍ لهم على هدم الدين .. وإضلال العباد .. فكيف لو كان هذا المنافق . والكافر من باب أولى . عملياً وواقعاً سيداً وآمراً وناهياً وحاكماً عليه .. نتيجة تفريطه وتهاونه .. فحينئذٍ يكون من باب أولى أن يطاله الوعيد الوارد في الحديث [٩٥].

^{٩٤} أخرجه الحاكم وغيره، السلسلة الصحيحة: ١٣٨٩.

^{٩٥} ومنه تعلم خطأ بعض شيوخ العصر، وبعض الجماعات المعاصرة التي تُحسب على العمل الإسلامي .. عندما قالوا: بجواز ولاية ورئاسة غير المسلم على المسلمين في بلادهم . مغلبين للولاء والانتماء الوطنيين على العقيدة والنص . وأنهم بقولهم الشنيع هذا قد خالفوا النص والإجماع معاً!

٢- أن يكون عاقلاً: لأن المجنون يُرفع عنه القلم، ويسقط عنه التكليف، لقوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: منها . وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق" [٩٦]. وفي رواية "عن المعتوه حتى يعقل". وفي رواية: "عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق" [٩٧].

ونحوه السفه، شديد السفه الذي لا يُحسن تقدير الأمور، ولا عواقبها .. فهذا أيضاً لا تجوز له ولاية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ النساء: ٥. والسفهاء هم أهل التبذير والإسراف، الذين لا يحسنون التصرف بالمال على الوجه الصحيح والمطلوب .. فيضعونه في كل وادٍ، واتجاه، فيما يجوز، وفيما لا يجوز!

قلت: إذا كان لا يجوز أن نؤتي السفهاء أموالنا .. خشية أن يضعوها في غير موضعها الصحيح .. فمن باب أولى أن لا نؤتيهم أموالنا، وبلادنا، بأمنها وخيراتها، وأن نسلمهم مصالحنا الدينية والدنيوية .. ونسودهم على البلاد والعباد .. فالمنع والحظر هناؤكد، وأهم!

٣- أن يكون ذكراً، بالغاً، راشداً: أن يكون ذكراً، لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ النساء: ٣٤.

فإن قيل: هذا في الأسرة؛ المجتمع الصغير .. ونحن حديثنا عن الدولة، والمجتمع الكبير؟

أقول: إن كانت القوامة واجبة للرجال في المجتمع الصغير؛ ألا وهو الأسرة .. فمن باب أولى أن تكون القوامة لهم فيما هو أهم وأوسع من ذلك؛ في الدولة والمجتمع الكبير.

وقال ﷺ: "لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة" البخاري. وقوله ﷺ "لن"، تفيد العموم، أي قوم، كما يفيد مطلق النفي الحاضر منه، والمستقبل .. وبالتالي لا ينبغي حصر النفي في زمن دون زمن، أو امرأة دون امرأة، والله تعالى أعلم.

وكذلك مما يستدل به على المسألة ما جرى عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين لهم بإحسان .. الذين أمرنا بالافتداء بهم .. حيث لم يعرف عنهم أنهم أقروا للمرأة أن يكون لها حق الولاية العامة على المسلمين، والله تعالى أعلم.

^{٩٦} صحيح سنن النسائي: ٣٢١١.

^{٩٧} صحيح سنن أبي داود: ٣٧٠٠.

أما أن يكون بالغاً راشداً، فهو لقوله ﷺ: "رُفِعَ القلم عن ثلاثة . منها . وعن الصبي حتى يحتلم"^{٩٨}. وفي رواية: "وعن الصبي حتى يشب"^{٩٩}. ومن يُرفع عنه التكليف، والقلم .. وتُرفع عنه المسؤولية والمحاسبة .. لا يجوز أن يُكَلَّفَ برعاية وقيادة الأمة. كما في الحديث: "ألا كلّم راعٍ وكلّمك مسؤول عن رعيته، فالإمام الأعظم الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته .." متفق عليه. فكونه مسؤولاً، يعني أنه بالغ راشد قد بلغ الحلم، يُجر عليه القلم.

فإن قيل: هل يكفي سن البلوغ .. وهل يوجد سن محدد ما بعد البلوغ، يعتبر شرطاً للولاية؟

أقول: لا يوجد سن محدد ما بعد البلوغ، نلتزم به، بحيث نقول: من لم يبلغ هذا السن أو العمر لا تجوز له ولاية .. لا يوجد نص يلزمنا بذلك.

لكن الذي نقوله: أنه مع البلوغ لا بد من أن يلتمس منه رشد ونضج .. وهذا لا يتأتى عادة إلا بعد فترة زمنية من البلوغ، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ النساء: ٥. فإذا نهينا عن أن نؤتي السفهاء أموالنا .. فمن باب أولى أن لا نؤتيهم أموالنا وبلادنا .. ونسلمهم أعناقنا .. وديننا .. إذ لا بد من أن نلمس منهم . مع البلوغ . الرشد؛ الذي يعني حسن الإدارة والتدبير، وحسن تقدير العواقب .. لذا جاءت الآية التي بعدها تنص على الرشد، وتشرطه، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ النساء: ٦. فلا بد من أن نبصر ونلمس منهم الرشد .. لكي نؤتيهم أموالهم .. وإذا كان الرشد شرطاً لأن تُدفع إليهم أموالهم .. فمن باب أولى أن يكون الرشد شرطاً لأن تُدفع إليهم أموال المسلمين وبلادهم .. والولاية العامة عليهم!

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "هلكة أمتي على يدي غلمةٍ من قُرَيْشٍ" البخاري. فقيد الهلكة بكونهم غلماناً .. والغلام يُطلق على الصبي، ومن كان حديث عهد ببلوغ.

^{٩٨} صحيح سنن أبي داود: ٣٧٠٠.

^{٩٩} صحيح الجامع: ٣٥١٣.

وكذلك قوله ﷺ: " البركة مع أكابركم " [١٠٠]. وقوله ﷺ: " أمرني جبريل بأن أقدم الأكابر " [١٠١]. وصفة الأكابر لا تلتقي مع صفة الغلمان حديثي العهد بالبلوغ.

فإن قيل: هل يوجد محذور لو حدد للحاكم عمراً معيناً .. لنتفادى مزالق أن يلي أمرنا الغلمان والسفهاء .. ولاحتمال اختلاف الناس على تقدير هل فلان - ممن يستشرف الولاية العامة - من السفهاء أم لا .. وهل قد بلغ الرشد .. أم لا .. ولنضمن أن يكون الحاكم من الأكابر كما ورد في الحديث أعلاه؟

أقول: لا يوجد نص يمنع من ذلك، بل النصوص الواردة أعلاه ترجح مصلحة تحديد عمر الحاكم بعمر معين يقدره العلماء .. كالسن الذي به تكتمل الرجولة، ويتحقق الرشد والنضج، والمقدّر ما بين ثلاثين إلى أربعين سنة .. دفعاً للمفاسد المشار إليها في السؤال أعلاه، والله تعالى أعلم.

فإن قيل: ولكن ولي أسامة بن زيد رضي الله عنهما على جيش كان فيه كبار الصحابة .. وكان عمره لا يتعدى العشرين عاماً؟

أقول: لا ينبغي أن تُقاس عدالة وأمانة رجال زماننا . الذي فشا فيه الكذب، والخيانة، وفقدت فيه الأمانة . على عدالة وأمانة الرجال الأوائل في عهد النبوة .. والذين تربوا على يدي الحبيب صلوات الله وسلامه عليه.

قال ﷺ: " أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخره الصلاة " [١٠٢].

وقال: " يُصبح الناس يتبايعون، فلا يكاد أحدهم يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً، حتى يُقال للرجل: ما أعقله، وما أظرفه، وما أجلده، وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان " متفق عليه. ولا أظن زماننا ببعيد عن هذا الزمان المشار إليه في الحديث أعلاه ..!

وقال ﷺ: " خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب، حتى يشهد الرجل ولا يُستشهد، ويحلف الرجل ولا يُستحلف " [١٠٣]. في القرن الرابع يفسو الكذب .. ونحن في القرن الخامس عشر .. الله المستعان!

١٠٠ أخرجه ابن حبان، وغيره، السلسلة الصحيحة: ١٧٧٨.

١٠١ السلسلة الصحيحة: ١٥٥٥.

١٠٢ أخرجه الطبراني وغيره، السلسلة الصحيحة: ١٧٣٩.

٤- أن يكون حراً: لأن العبد المملوك لا حرية له في التصرف . في كثير من الشؤون العامة والخاصة . من دون إذن سيده ومالكه .. وهذا لا يستقيم مع الولاية العامة، أو الحاكم الذي يلي أمر الناس، والذي من مقتضاه ولوازمه أن يكون حراً في تصرفاته وقراراته.

وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على هذا الشرط .. قال ابن حجر في الفتح ١٣١/١٣: نقل ابن بطل عن المهلب: أجمعت الأمة على أنها . أي الإمامة . لا تكون في العبيد ١- هـ.

وقال الشنقيطي في التفسير ٦٥/١: من شروط الإمام الأعظم كونه حراً، فلا يجوز أن يكون عبداً، ولا خلاف في هذا بين العلماء ١- هـ.

قلت: ويُقاس عليه كل من تحقق فيه صفة العبودية، والتبعية وانتفاء الحرية، والقدرة على اتخاذ القرارات ومتابعة شؤون الحكم والرعية .. وإن لم يكن عبداً مملوكاً .. كالأسير في سجون العدو؛ فالأسير تسقط ولايته لانتفاء قدرته على متابعة مهامه، والنظر في شؤون الحكم، ومصالح المسلمين .. وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " إنما الإمام جنة يُقاتل من ورائه، ويُتقى به " متفق عليه. أي إنما الإمام جعل إماماً لأنه يُحتَمَى به من العدو .. فيُتقى به من سهامهم وشُرهم وخطرهم .. ومتى يفقد هذه الخاصية يفقد الإمامة، فلم يعد إماماً للناس .. لأنه لم يعد أماماً يتقدم الشعوب، يقودهم، ويحميهم من أعدائهم .. وفي المثل: إن كنت إمامي فكن أمامي!

ونحوه الحاكم المنقاد لسلطة غيره من الكافرين، بحيث يفقد القدرة على الخروج عن رأيهم ومشورتهم .. ومخالفة أمرهم .. فهذا أيضاً لا ولاية له؛ لعدم تحقق شرط الحرية والاستقلالية فيه .. كما هو حال كثير من حكام العصر، المتسلطين على بلاد المسلمين، حيث لا قدرة لهم على مخالفة أوامر اليهود والنصارى في أمريكا ودول الغرب .. كما لا قدرة لهم على اتخاذ القرارات المصيرية الاستراتيجية التي تمس مباشرة مصالح وأمن وسلامة الأمة .. من دون الرجوع إلى أعداء الأمة .. فهؤلاء يفقدون شرط الحرية .. والذي يفقدانه يفقدون حقهم في الحكم والولاية على بلاد المسلمين [١٠٤].

١٠٣ صحيح سنن الترمذي: ١٨٧٤.

١٠٤ حتى أن منهم لو سأله لماذا لا تحكم في البلاد والعباد بما أنزل الله ؟.. لأجابه من فوره، أمريكا ودول الغرب .. لا تسمح لنا .. ولا يمكن أن نخالفهم .. فتأمل!

وهم لكي يتمكنوا من استعباد الحاكم . من بني جلدتنا . والتحكم به وبقراراته وسياساته .. يتهجون معه عدة أساليب: منها؛ أنهم يحملونه على اعتماد سياسات خاطئة يستعدي بها شعبه .. فيفقد بذلك محبتهم، ودعمهم له،

هـ- أن يكون عدلاً: أي أن يكون صالحاً في نفسه؛ فليس له سوابق في الإجرام، وارتكاب الكبائر، والموبقات.

قال تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۚ قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ البقرة: ١٢٤.

قال ابن عباس: سأل إبراهيم عليه السلام أن يجعل من ذريته إمام؛ فأعلمه الله أن في ذريته من يعصي فقال: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾.

قال القرطبي في التفسير: استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك، وهو الذي أمر النبي ﷺ ألا ينازعوا الأمر أهله، على ما تقدم من القول فيه. فأما أهل الفسوق والجور والظلم فليسوا له بأهل، لقوله تعالى: [لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ] ١- هـ.

وقال ٢٧٠/١: لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق .. ١- هـ.

والقوة الداخلية التي يركن إليها عند الشدة .. مما يضطره أن يلجأ للقوى الخارجية الأجنبية، والاستعانة بها عند أول خطر يهدد سلطانه، ونظامه .. فتراه من هذا الوجه، يثق بالعدو الأجنبي الكافر أكثر مما يثق بشعبه. ومنها؛ إغراقه بالديون الدولية .. بصورة توقعه بالعجز عن سدادها .. فيعرض عليهم عوضاً عنها .. خيرات البلاد .. والتدخل بشؤون العباد والبلاد .. والتحكم بالداخل إليها، والخارج منها! ومنها؛ عرض منح ومساعدات مالية ضخمة عليه .. بحجة دعم مؤسسات نظامه .. فيعتاد عليها .. إلى أن يصعب عليه في النهاية مخالفتهم من أجلها .. فيتلقى إملاءاتهم كأوامر لا تُرد! ومنها؛ إيهامه بعجزه عن الدفاع عن نفسه وبلده .. ومواجهة الأخطار المحدقة به بمفرده .. وبالتالي لا بد له من الدخول في تحالفات دولية عسكرية .. تسهل للعدو بفتح قواعد عسكرية ضخمة في عقر داره .. تجعله في النهاية في خانة العبيد والتبع لهم ولقراراتهم! ومنها؛ إيهامهم له بأنهم سيحمونه ضد أي تهديد له داخلي كان، أم خارجي .. مقابل الدخول في طاعتهم، وسياساتهم .. ومراعاة مصالحهم في المنطقة! ومنها؛ اعتماد أسلوب ابتزازي غير أخلاقي؛ كعرض نساء جميلات عليه . بأساليب شتى . فيقع في فتنهن .. فيصعب عليه بعد ذلك مخالفتهم .. بعد علمه بتصويرهم له في أوضاع مشينة تخرجه أمام شعبه .. فيتحول . بسبب ذلك . إلى أسير بين أيديهم .. بينما شعبه يظنه حراً! كل هذه الأساليب يعتمدونها .. في إغواء .. وأسر حكام بلادنا وزماننا .. وقليل منهم الذي ينفذ منها!

وقال الشوكاني في التفسير: وقد استدل بهذه الآية جماعة من أهل العلم على أن الإمام لا بد أن يكون من أهل العدل والعمل بالشرع كما ورد، لأنه إذا زاغ عن ذلك كان ظالماً ١- هـ.
وقال الشنقيطي في أضواء البيان ١/٦٦، وهو يعدد شروط الإمامة: أن يكون عدلاً فلا تجوز إمامة الفاسق ١- هـ.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور: ٤.

قلت: فإذا كان الذين يرمون المحصنات من دون أن يأتوا بأربعة شهداء، يشهدون على صحة ما يقولون .. تسقط عدالتهم .. وبسقوطها لا تقبل شهادتهم أبداً .. ومن لا تقبل شهادته فمن باب أولى أن لا يكون حاكماً عاماً على المسلمين، أو قاضياً عليهم!

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ الحجرات: ٦. فالفاسق لا يقبل خبره من غير تثبت .. ومن كان كذلك فمن باب أولى أن لا يولى حاكماً أو إماماً على المسلمين.

٦- أن يكون عالماً: ملماً بفقهِ الشريعة، وفقه الواقع بصورة تمكنه من القيام بشؤون الحكم والسياسة بطريقة صحيحة ومعطاءة .. فشؤون الحكم لا يمكن أن تنهض أو أن يستتب لها أمر مع الجهل أو بالجهل .. فجاهل الشيء كفاقه لا يمكن أن يعطيه للآخرين .. فضلاً عن أن يكون حاكماً راعياً لهم ولمصالحهم .. فالعلم يتقدم العمل . أي عمل . وهو شرط لصحته .. لا يصح ولا يقبل إلا به .. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

لذا فإن من أهل العلم من اشترط في الحاكم " أن يكون ممن يصلح أن يكون قاضياً من قضاة المسلمين، مجتهداً يمكنه الاستغناء عن استفتاء غيره في الحوادث " [١٠٥].

٧- أن يتمتع بصفات جسمية ونفسية تمكنه من القيام بشؤون الحكم: حيث لا يجوز أن يكون أصماً، أو أكمأ .. أو مبتور اليدين أو الرجلين .. أو فيه أي نقص آخر يوقعه في العجز عن القيام بمتطلبات وشؤون الحكم .. أو أن يكون جباناً رعديداً لا يقوى على إقامة الحدود والقصاص الشرعي .. ولا تسيير السرايا والجيوش للذود عن الأمة، ودينها، وحرمتها .. فهذه صفات سلبية تسلب الحاكم الشرعية، والأحقية في الحكم والرئاسة.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَتَى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٤٧.

فالذي ميز طالوت، وأهله للحكم والملك من دون بني إسرائيل .. سعة في العلم .. وجمال وقوة في الجسم.

فالحاكم الناجح؛ هو الحاكم القوي الأمين؛ الذي يجمع بين التقوى، وسعة الدراية، والذكاء، والشجاعة، والدهاء، في آنٍ معاً.

- مسألة اشتراط القرشية في الإمامة: هل القرشية شرط صحة للإمامة، تنتفي الإمامة وتبطل بانتفائها .. أم أنها واجبة من غير شرط .. أم أنها مندوبة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. المسألة فيها خلاف، والراجح أن صفة " القرشية " في الإمامة ليست شرط صحة؛ تنتفي الإمامة وتبطل بانتفائها، وإنما العمل بها واجب، بشروط وضوابط.

أما أنها ليست شرطاً؛ فهو لقوله ﷺ: " **إِنْ أُمِرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ . أَيْ مَقْطُوعُ الْأَطْرَافِ . يَقُودُكُمْ بَكْتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا** " مسلم.

ولقوله ﷺ لأبي ذر: " **اسْمَعِ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ؛ كَأَنْ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ** " البخاري.

وفي رواية: " **اسْمَعِ وَأَطِعْ، وَلَوْ لَعَبْدٍ مُجَدَّعِ الْأَطْرَافِ** " مسلم.

وهنا ليس المراد العبد المملوك المجدع الأطراف .. لما تقدم أن إمامة العبد المملوك المجدع الأطراف لا تصح .. وإنما المراد المبالغة في الطاعة للحاكم والأمير المسلم . بغض النظر عن عشيرته وقبيلته أو نسبه . ما دام يحكمكم ويقودكم بكتاب الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ.

وقال ﷺ: " **اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ** " مسلم. فجاء الأمر بالسمع والطاعة للحاكم المسلم عامّاً من غير تحديد لقبيلة أو عشيرة دون عشيرة أو قومية دون أخرى.

وفي الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " **إِنْ أَدْرَكْنِي أَجْلِي وَأَبُو عُبَيْدَةَ حَيٌّ اسْتَخْلَفْتَهُ، فَإِنْ أَدْرَكْنِي أَجْلِي، وَقَدْ مَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ، اسْتَخْلَفْتُ مَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ** " [١٠٦]. ومعاذ بن جبل ليس من قريش، وإنما هو أنصاري، خزرجي.

^{١٠٦} قال ابن حجر في الفتح ١٣/١٢٧: أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات.

وقد نُقل عن كثير من أهل العلم أن الإمام المتغلب بالقوة .. تنعقد له البيعة .. وإن لم يكن قرشياً، قال ابن حجر في الفتح ١٣١/١٣: "وأما لو تغلب عبد حقيقةً بطريقة الشوكة فإن طاعته تجب إخماداً للفتنة، ما لم يأمر بمعصية" ١- هـ.

قلت: لو كانت القرشية شرطاً .. كشرط الإسلام .. لا تُقبل ولاية غير القرشي، حتى لو تغلب عن طريق الشوكة.

كذلك الخلافة العثمانية .. استمرت عدة قرون .. ولم نعرف من أهل العلم من قال ببطلان خلافة العثمانيين الأتراك .. لكونهم غير قرشيين. بل ورد في الحديث ثناء النبي ﷺ على الجيش الذي يفتح القسطنطينية وعلى أمير ذلك الجيش، فقال ﷺ: "لَتَفْتَحَنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَلَنَعْمَ الْأَمِيرُ أَمِيرُهَا، وَلَنَعْمَ الْجَيْشُ ذَلِكَ الْجَيْشُ" [١٠٧]. وكان أمير ذلك الجيش الذي به فتحت القسطنطينية كما هو مشهور ومعلوم، المجاهد " محمد الفاتح " الخليفة العثماني، وهو غير قرشي .. فالقسطنطينية قبل محمد الفاتح غُزيت .. لكنها لم تُفتح إلا في عهده وعلى يديه .. ولو كانت القرشية شرطاً لما أثنى النبي ﷺ خيراً على محمد الفاتح، والله تعالى أعلم.

وعليه فإن مجموع ما تقدم من أدلة، أعتقد أنها ترقى إلى درجة صرف القرشية كشرط لصحة الإمامة والخلافة، والله تعالى أعلم.

أما أنها واجبة؛ أي يجب أن تكون الإمامة العامة في قریش، فهو لقوله ﷺ: " لا يزال هذا الأمر . أي أمر الخلافة . في قریش، ما بقي منهم اثنان " متفق عليه. ولقوله ﷺ: " إن هذا الأمر في قریش لا يعاديهم أحدٌ إلا كَبِهَ الله في النار على وجهه، ما أقاموا الدين " البخاري. وقد جرى العمل بهذا التوجيه النبوي الذي يفيد الوجوب، في عهد الخلفاء الراشدين، ومن جاء بعدهم من خلفاء بني أمية والعباسيين .. حيث كلهم كانوا من قریش.

فإن قيل: لماذا في قریش دون غيرها من القبائل؟

أقول: لدورها البارز والمميز في نصرة الدين، والدعوة .. ولما لقریش من مكانة رفيعة بين القبائل والعشائر ما ليس لغيرها .. ولأن الاختلاف على قریش أقل بكثير من الاختلاف على غيرها من القبائل .. فما يتحقق على يديها من التوحد واجتماع الكلمة لا يتحقق على يد غيرها .. والتوحد والاجتماع مطلب عظيم من مطالب الشريعة .. والسياسة الشرعية، والله تعالى أعلم.

^{١٠٧} أخرجه الحاكم في المستدرک ٤/٢٢٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

أما أنها . أي القرشية . واجبة بشروط وضوابط، وقيود .. فنعم:

منها: أن صفة " القرشية " واجبة في الإمامة والخلافة العامة فقط، دون الخاصة .. فالولايات الخاصة، كالولاية على إمارة أو قطر أو دولة . دون الخلافة العامة . لا يجب أن يكون الحاكم أو الرئيس فيها قرشياً .. لأن النبي ﷺ، ومن بعده الخلفاء الراشدين .. قد انتدبوا ولاية وأمراء على الأمصار ليسوا قرشيين، وهو أمر معلوم لا خفاء فيه.

ومنها: أن يوجد القرشي الذي تتوفر فيه الكفاءة، وشروط الولاية الآتية الذكر .. فالقرشية خصلة من جملة الخصال والشروط التي ينبغي أن تتوفر في الإمام العام .. وليست كل الشروط، والصفات .. فإن لم تتوفر فيه مجموع الشروط، آلت عنه إلى غير القرشي، ولا بد .. إذ لا يجوز أن تتوقف الإمامة، وتتعطل الخلافة . وفيها مصالح جميع المسلمين . لمجرد غياب القرشي الكفاء.

ومنها: أن يُقيم الدين، ويحكم بما أنزل الله .. فإن لم يُقم الدين وأحكامه، ولم يحكم في الرعية بالسوية، والعدل، وبما أنزل الله .. نُزعت عنه الإمامة وصُرفت إلى غير القرشي، الذي يُقيم أحكام الدين وشعائره، ويحكم بما أنزل الله.

ومنها: أن لا يوجد في الأمة من هو أفضل من القرشي . ديناً، وأمانة، وعلماً وعملاً . للإسلام والمسلمين .. فإن وجد الأفضل، لا يجوز حينئذ أن تُصرف الولاية والإمامة للقرشي المفضول .. لمجرد كونه قرشياً .. لكن إن استوى القرشي مع غيره في خصال وشروط الإمامة .. قُدم القرشي ولا بد .. فالقرشيتي هنا عنصر مرجح عند التساوي في الخصال والصفات .. وليس عند تفاضل غير القرشي على القرشي.

وإليك بعض الأدلة الدالة على ما تقدم ذكره أعلاه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات: ١٣ . فميزان التفاضل عند الله تعالى، وعند عباده التقوى .. أي كانت قبيلة وعشيرة هذا الأتقى.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " يا أيها الناس: إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على

أحمر، إلا بالتقوى، [إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ]، ألا هل بلغت؟ قالوا: بلى يا رسول الله" [١٠٨].

وفي رواية: " لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض، إلا بالتقوى، الناس من آدم، وآدم من تراب "

وقال ﷺ: " ليس لأحدٍ فضلٌ على أحدٍ إلا بالدين أو عملٍ صالح " [١٠٩]. هذا هو ميزان التفاضل بين الشعوب والقبائل . والذي على أساسه يُقدم فلان أو يُؤخر . الدين والعمل الصالح .. [أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا] الكهف: ٧. وليس شيئاً آخر.

وقال ﷺ لأبي ذرٍّ: " انظروا فإنك لست بخيرٍ من أحمرٍ ولا أسودٍ، إلا أن تفضله بتقوى" [١١٠].

وقال ﷺ: " انتسب رجلان على عهد موسى، فقال أحدهما: أنا فلان بن فلان، حتى عدّ تسعة، فمن أنت لا أم لك؟ قال: أنا فلان بن فلان ابن الإسلام، فأوحى الله إلى موسى أن قل لهذين المنتسبين: أما أنت أيها المنتسب إلى تسعة في النار، فأنت عاشرهم في النار، وأما أنت أيها المنتسب إلى اثنين في الجنة فأنت ثالثهما في الجنة " [١١١].

وعن معاذ بن جبل قال: لما بعثه ﷺ إلى اليمن خرج معه يوصيه، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى المدينة، فقال: " إن أهل بيتي هؤلاء يرون أنهم أولى الناس بي، وليس كذلك، إن أوليائي منكم المتقون، من كانوا، وحيث كانوا " [١١٢]. فلا ولاء على أساس الانتماء إلى قبيلة أو عشيرة أو بيت .. وإنما على أساس التقوى والعمل الصالح .. فحيثما توجد التقوى والأتقى فثمّ الولاية والولاء " من كانوا، وحيث كانوا "

^{١٠٨} رواه البيهقي، صحيح الترغيب والترهيب: ٢٩٦٤.

^{١٠٩} رواه أحمد، والبيهقي وغيره، صحيح الترغيب: ٢٩٦٢.

^{١١٠} رواه أحمد، صحيح الترغيب والترهيب: ٢٩٦٣.

^{١١١} رواه أحمد، وغيره، صحيح الجامع: ١٤٩٢.

^{١١٢} أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، رقم ٢١٢، وقال الشيخ ناصر في التخريج: إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وقال ﷺ: " الأمراء من قريش . ثلاثاً . ما فعلوا ثلاثاً: ما حكموا فعدلوا، واسترحموا فرحموا، وعاهدوا فوفوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " [١١٣]. فقله ﷺ " ما فعلوا ثلاثاً "؛ أي ما التزموا بثلاثة خصال، ألا وهي " ما حكموا فعدلوا، واسترحموا فرحموا، وعاهدوا فوفوا " فإن لم يلتزموا بها فلا إمرة لهم .. بل عليهم حينئذٍ " لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " .

ونحوه عن عبد الله بن مسعود قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ في قريب من ثمانين رجلاً من قريش، ليس فيهم إلا من قريش .. قال ﷺ: " أمّا بعد يا معشر قريش! فإنكم أهل هذا الأمر ما لم تعصوا الله، فإذا عصيتموه بعث إليكم من يلحاكم " [١١٤] كما يلحى هذا القضيبي "؛ لقضيبي في يده، ثم لحى قضيبيته فإذا هو أبيض يصلد [١١٥]. فهي لهم خالصة ما لم يعصوا الله .. فإذا عصوا الله بعث الله من ينزعها منهم، ولا حرج عليه.

وعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إن هذا الأمر في قريش لا يُعاديهم أحدٌ إلا كَبَّهُ الله في النار على وجهه؛ ما أقاموا الدين " البخاري. فأمر الإمامة في قريش مشروط بإقامة الدين وشعائره في الأمة .. فإن لم يفعلوا ذلك .. تخرج الإمامة عنهم إلى غيرهم؛ ممن يقيمون دين الله في الناس.

وعن ابن عباس مرفوعاً: " من استعمل رجلاً وهو يجد غيره خيراً منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، فقد خان الله ورسوله، وجميع المؤمنين " [١١٦]. والحديث وإن كان في سنده ضعف .. إلا أن معناه حق .. وفي نصوص الشريعة ما يصدقه.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ النساء: ٥٨. ومن الأمانات الحكم والولايات .. يجب أن تُصرف إلى أهلها الذين يستحقونها .. ويكونون كفأ لها.

^{١١٣} أخرجه أحمد وغيره، صحيح الترغيب والترهيب: ٢١٨٩.

^{١١٤} يلحى؛ أي يقشر ويُزِيل .. ومن الفوائد المستخرجة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ لم يذم من يلحاهم عن الإمامة والإمرة بسبب معصيتهم لله .. وإنما سكّته عنه .. مما يدل على مشروعية عمله، والله تعالى أعلم.

^{١١٥} أخرجه أحمد، السلسلة الصحيحة: ١٥٥٢. يصلد؛ أي يبرق ويشع بياضاً.

^{١١٦} قال الشيخ ناصر في الصحيحة ١٨/٣: سنده ضعيف.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولّى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله، ورسوله، والمسلمين" [١١٧].

قال ابن تيمية رحمه الله: "فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة، أو صداقة، أو موافقة في بلد، أو مذهب، أو طريقة، أو جنس؛ كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نُهي عنه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾" [١١٨].

قلت: وقد وجد في التاريخ . ولا يزال . من أساء فهم شرط أو صفة " القرشية " للإمام أو الخليفة العام للمسلمين .. فاستغلوا القرشية استغلالاً خاطئاً، وفهموا التوجيه النبوي فهماً خاطئاً .. فجردوا القرشية من القيود والشروط الأخرى .. وجعلوها مطلباً مستقلاً لذاتها .. بعيداً عن شروطها، ومتطلباتها .. وكأن القرشية هي الغاية من الحكم .. وكل ما يُطلب ويُرجى من الحاكم .. فإن وجد القرشي فثم هو .. على عجره وبجره .. ومهما كان منه من خلق والتزام .. وإلا فلا!

هذا الغلو في الفهم للمسألة . والذي أصّل له بعض الفقهاء . سلّط على الأمة حكاماً فاسقين وظالمين .. لا يملكون من خصائص الحكم ومتطلباته سوى أنهم قرشيون .. فاقتاتوا بالقرشية في الحرام وعلى حساب الملة والأمة .. فضلوا وأضلوا، وأفسدوا .. والحبیب عليه السلام قد أشار إلى شيء من ذلك عندما قال: "هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِّ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ" [١١٩]. والأمة قد رأت أولئك الغلمان .. ونحن في زماننا لا نزال نعيش بعض أولئك الغلمان من الطواغيت المجرمين الذين لا يحكمون بما

^{١١٧} السياسة الشرعية، لابن تيمية.

^{١١٨} السياسة الشرعية، ص ٢٨. أقول: مما تقدم ذكره أعلاه تعلم خطورة ما اقترفته بعض الجماعات الإسلامية المعاصرة . التي آلت إليها مهمة اختيار الحاكم في بعض الأمصار . عندما عدلت عن اختيار الحاكم المسلم، لتختار الحاكم العلماني المحارب لله ولرسوله .. بزعم الانفتاح .. والمشاركة .. وتقسيم غنائم الحكم .. وحتى لا يُرموا بالانغلاق .. والديكتاتورية .. والاستئثار بالمناصب السيادية الفاعلة دون غيرهم .. وهذا كله على حساب سلامة البلاد، ودين العباد .. وهؤلاء . بصنيعهم هذا . قد جمعوا بين الغباء السياسي والعقائدي، وبين الخيانة لله ولرسوله، والمسلمين!

^{١١٩} أخرجه أحمد والبخاري، صحيح الجامع: ٧٠٣٨.

أنزل الله .. الذين يقتاتون ظلهم وخياناتهم وفسقهم بالقرشية .. وأن نسبهم ينتهي إلى قريش .. وبالتالي لا بد للأمة أن تقبل بهم على عجرهم، وبجرهم، ومهما بدر منهم!

- التوفيق بين شروط الولاية، وبين الصبر، وعدم الخروج على من أخل بتلك الشروط:

فإن قيل: كيف نوفق بين ما تقدم من حديث عن الشروط التي يجب أن تتوفر في الحاكم .. وبين الأحاديث التي تنص على وجوب الصبر على أئمة الظلم .. وعدم الخروج عليهم، ما لم تر الأمة منهم كفراً بواحاً؟
يُجاب عن هذا السؤال من ثلاثة أوجه:

أولها: أن الإمامة والولاية ابتداءً لا تُعطى لمن لا تتوفر فيه تلك الشروط الآتية الذكر .. إذ لا يجوز للأمة وممثليها من أهل الحل والعقد .. أن ينتخبوا إماماً وحاكماً للأمة أو الدولة لا تتحقق فيه تلك الشروط والصفات.

ثانيها: عندما يتم انتخاب واختيار الحاكم أو الرئيس من خلال مؤسسات وهيئات تمثل الأمة، وتُحوّل هذه الهيئات والمؤسسات . دستورياً . إضفاء الشرعية على الحاكم، ومن ثم نزعها عنه في حال أخل بشروط الرئاسة أو الحكم .. وفق آليات سلمية محددة يُتفق عليها .. حينئذٍ يسهل على الأمة والشعوب إقالة الحاكم . من دون أدنى فتنة أو ضرر . في حال أخل بشروط الولاية والحكم الآتية الذكر.

فالحاكم مُستأمن ومُستخلف وموظف من قبل الأمة . وليس مالكاً للبلاد والعباد . فكما ينبغي أن توجد آليات سلمية لتنصيبه حاكماً وإماماً .. ينبغي أن توجد آليات سلمية . يُتفق عليها . لعزله وإقالته من منصبه .. في حال ما أخل بشروط وظيفته.

وهذا الخيار .. هو الخيار الأمثل والأقل ضرراً .. الذي يجب على الأمة أن تسعى لتحقيقه والتأسيس له، والاتفاق عليه .. ليُصبح ملزماً للحاكم والمحكوم، سواء .. من غير ضرر، ولا ضرار .. ومن أجل تجنب البلاد والعباد أزمات الانقلابات، والثورات.

ثالثها: أن يتغلب الحاكم على حكم البلاد والعباد بالقوة .. وهذا واحدٌ من أربعة: إما أنه مسلم، عدل، محب للحق والعدل، ويحكم بما أنزل الله. وإما أنه كافرٌ كفراً أصلياً، أو كفراً طارئاً من جهة الردة. وإما أنه فاسق وظالم من ذوي الفسق والظلم المجرد. وإما أنه شديد الفسق والظلم

والسفه، من ذوي الظلم المركب والمغلظ .. ولا يخرج الحاكم عن هذه الحالات الأربع .. وإليك مناقشتها، وبيان حكمها بشيء من التفصيل.

أولاً: الحاكم المسلم العدل، الذي يحكم - في نفسه ورعيته - بما أنزل الله: وهذا وإن كان متغلباً، قد وصل الحكم عن طريق القوة والغلبة . من غير شورى بين المسلمين . إلا أنه تجب طاعته بالمعروف، ومناصرتة، ومناصحته .. ويحرم غشه، وعصيانته، والخروج عليه، دفعاً لمفاسد الخروج وفتنته، ومضاره، وعليه يُحمل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: ٥٩.

وقوله ﷺ: "إن أمر عليكم عبد مجذع . أي مقطوع الأطراف . يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا" مسلم.

وقال ﷺ: "من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" مسلم.

وقال ﷺ: "إن السامع المطيع لا حجة عليه، وإن السامع العاصي لا حجة له" [١٢٠].

وقال ﷺ: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية .." مسلم.

وقال ﷺ: "الدين النصيحة" قلنا لمن؟ قال: "لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم" مسلم.

وقال ﷺ: "لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا، فإن الأمر قريب" [١٢١]. وغيرها من النصوص الشرعية التي تلزم بطاعة ولاية الأمور المسلمين بالمعروف.

ثانياً: الحاكم الكافر: سواء كان كفره أصلياً، أو كان من جهة الردة والمروق من الدين .. لا تجوز طاعته، ووجب على الأمة عزله، ولو بالقوة إن أمكن ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء: ١٤١. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا حَاسِرِينَ﴾ آل عمران: ١٤٩. والحاكم الكافر لا

^{١٢٠} أخرجه أحمد، وابن أبي عاصم في السنة، وصححه الشيخ ناصر في التخريج: ١٠٥٦.

^{١٢١} أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، وصححه الشيخ في التخريج: ١٠١٥.

يحكم إلا ليحكم بما يعتقد من كفر، ومن شرائع كفرية باطلة .. إذ لا يرضى أن يقتصر كفره على سلوكه الشخصي بمعزل عن البلاد، والناس الذين يحكمهم.

وقال تعالى: ﴿وَأَن أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ الأنعام: ١٢١. أي وإن أطعتموهم وتابعتموهم في الشرائع المضاهية لشرع الله تعالى، والتي تتضمن تحليل ما حرم الله، أو تحليل ما حرم الله .. ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ الشعراء: ١٥١-١٥٢. ولا مسرف أغلظ إسرافاً وإفساداً في الأرض من إسراف وإفساد طواغيت الكفر والردة الذين يحكمون الأمة بشرائع الكفر والفساد !..

وفي الحديث المتفق عليه، عن عبادة بن الصامت قال: "دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويُسْرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان".

قال ابن حجر في الفتح ٧/١٣: إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها ١- هـ.

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٢٢٩/١٢: قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، وقال وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها ١- هـ.

قلت: قوله " وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء لها " هو إشارة إلى قوله ﷺ كما في صحيح مسلم: " ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سليم، ولكن من رضي وتابع "، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: " لا، ما صلوا ". وفي رواية عند مسلم كذلك: " لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة ". فالحديث أفاد أن الحاكم إذا ترك الصلاة، وترك الأمر بها .. كفر .. وتعين الخروج عليه، ولو بالقوة.

فإن قيل: كيف التوفيق بين قوله ﷺ: " إلا أن تروا كفراً بواحاً " وبين قوله ﷺ: " لا ما أقاموا فيكم الصلاة "؟

أقول: لا تعارض بينهما والله الحمد .. فقوله ﷺ: " إلا أن تروا كفراً بواحاً "؛ عام وشامل لكل أنواع الكفر، ونواقض الإيمان .. وقوله ﷺ: " لا ما أقاموا فيكم الصلاة "؛ تخصيص لنوع من أنواع

الكفر العامة التي لأجلها يتعين الخروج على الحاكم .. ألا وهو " ترك الصلاة "؛ لبيان أهمية الصلاة، وخطورة تركها والأمر بها ... وبالتالي فيكون المعنى والتوفيق بين الحديثين: يجب الخروج على الحاكم الذي يكفر من جهة ترك الصلاة، وترك الأمر بها .. كما يجب الخروج عليه لو كفر كفراً بواحاً من جهات أخرى، غير جهة ترك الصلاة.

ثالثاً: الحاكم المسلم الفاسق: وهو الحاكم المتغلب، والمتلبس في بعض الأعمال التي تخرجه من صفة العدالة .. لكن لا تخرجه من الملة .. ولا تدمغه بالكفر البواح .. فالأصل في هذا النوع من الحكام أن لا يولّوا ابتداءً، من قبل الأمة، ومثليها. كما تقدم الحديث عن ذلك. أما وأنه قد تغلب بالقوة .. وتعرّست إقالته عبر الطرق السلمية المشروعة .. وكانت مفسدة الخروج عليه أكبر من مفسدة إقراره والصبر عليه .. فحينئذ يتعين تقديم أقل المفسدتين، ودفع أكبر الضررين والشرين بأقلهما ضرراً وشرّاً، وهذا الذي أفادت به الأحاديث النبوية، كما في الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية " متفق عليه.

وعن سلمة بن يزيد الجعفي، أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألون حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سألته فأعرض عنه، ثم سألته الثالثة، فجدبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: " اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم " مسلم.

وقال ﷺ: " ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزع يداً من طاعة " مسلم.

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: " إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها " قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: " أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم " البخاري.

قال ابن حجر في الفتح ٧/١٣: قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها ١- هـ.

وعن نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: "يُنصب لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة"، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يُبايع رجلٌ على بيع الله ورسوله ثم يُنصب له القتال، وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيل ببيني وبينه " البخاري.

قال ابن حجر في الفتح: وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع في الفسق ١- هـ.

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٢٢٩/١٢: وأما الخروج عليهم . أي الأئمة . وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا يعزل السلطان بالفسق . وقال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر من بقائه ١- هـ.

وقال ابن تيمية في الفتاوى ٤٧٢/١٤: والأئمة لا يُقاتلون بمجرد الفسق وإن كان الواحد المقدور قد يُقتل لبعض أنواع الفسق؛ كالزنا وغيره، فليس كلما جاز فيه القتل، جاز أن يُقاتل الأئمة لفعالهم إياه؛ إذ فساد القتال أعظم من فساد كبيرة يرتكبها ولي الأمر ١- هـ.

وقال الجويني في " غياث الأمم " ص ١٠٢: لو كان الفسق المتفق عليه يوجب انحلال الإمام أو يُخلعه لكان الكلام يتطرق إلى جميع أفعاله وأقواله على تفنن أطواره وأحواله، ولما خلا زمن عن خوض خائضين في فسقه المقتضي خلعه، ولتحزب الناس أبدًا في مطرد الأوقات على افتراق وشتات في النفي والإثبات، ولما استتبت صفوة الطاعة للإمام في ساعة.

إلى أن قال: وقد قررنا أن في الذهاب إلى خلعه أو انحلاله بكل عشرة رفض الإمامة ونقضها، واستئصال فائدتها ورفع عائدها، وإسقاط الثقة بها، واستحاث الناس على سلّ الأيدي عن ربة الطاعة ١- هـ.

رابعاً: الحاكم المسلم الشديد الفسق والظلم، والسفّه: وهو يختلف عن سابقه أنه شديد الفسق والظلم والفجور، والسفّه .. من ذوي الظلم والفسق، والسفّه المركّب والمغلّظ .. والذي لا يختلف في الأمة على فسقه وشدة ظلمه .. وهذا شره وضرره على الأمة يختلف عن سابقه الحاكم من ذوي الفسق أو الظلم المجرد .. وبالتالي فإن النظر في تقدير المصالح من المفاصد بالنسبة للخروج عليه من عدمه .. أمر وارد، قابل للنظر، ومستساغ شرعاً وعقلاً .. وعليه فأقول: ابتداءً يتعين

على الأمة خلع وعزل من كانت هذه صفاته من الحكام .. وبالمطرق السلمية ما أمكن لذلك سبيلاً .. فإن أبى الانحلال والاعتزال إلا بالقتال، نُظر في ذلك فإن كان القتال والخروج عليه بالقوة أقل ضرراً ومفسدة مما يصدر عنه من ظلم وفجور وفساد تعين الخروج عليه ولا بد، وإن كان خلاف ذلك، أمسك عن الخروج عليه .. إلى حين توفر القدرة التي تمكن من الخروج عليه، بنتيجة تكون أقل ضرراً ومفسدة .. عملاً بالأحاديث العامة الآتية الذكر التي تأمر بالكف عن الخروج على أئمة الجور والفسق، دفعاً لأكبر المفسدتين والضررين.

- مسألة الخروج على الحاكم المسلم الشديد الفسق والظلم:

فإن قيل: قد عرفنا النصوص الشرعية التي تمنع من الخروج على أئمة الفسق والجور .. فما هو الدليل الذي يرخّص في الخروج عليهم في حال تلبّسوا بالظلم والفسق والسّفَه المغلّظ، والشديد، كما تقدم؟

أجيب عن هذا السؤال في النقاط التالية:

١- من الأدلة التي تلزم بالخروج على هذا النوع من الحكام عموم الأدلة والنصوص التي تلزم بتغيير المنكر .. وأطر الظالمين إلى الحق .. أيّاً كانوا هؤلاء الظالمين، كانوا حكاماً أم محكومين.

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية، وتضعونها في غير موضعها: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ المائدة: ١٠٥ . وإنا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب" . وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدر أن يغيروا، ثم لا يغيروا، إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب" [١٢٢].

فقوله "إذا رأوا الظالم"؛ عام لكل ظالم سواء كان حاكماً أم محكوماً .. وقوله صلى الله عليه وسلم "ثم يقدر أن يغيروا"؛ فعلق التغيير على القدرة .. ومن القدرة القدرة على دفع المنكر بمنكر أقل، ودفع الضرر الأكبر، بضرر أصغر.

وكذلك قوله ﷺ: "سيكون أمراء من بعدي؛ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، لا إيمانَ بعده" [١٢٣]. فالحديث نص على شرعية مجاهدتهم باليد.

٢- العمل بأدلة القواعد الفقهية التي تفيد: بأنه لا ضرر ولا ضرار .. وأن الضرر يُزال .. وإزالة الضرر الأكبر بالضرر الأصغر .. وتقديم أقل المفسدتين لدفع أكبرهما مفسدة وضرراً .. فهذه القواعد وغيرها من القواعد المستنبطة من نصوص الشريعة كلها تلزم الأمة بخيار الخروج على هذا النوع من الحكام، إن تيسر الخروج عليهم بضررٍ أقل.

٣- منع أهل العلم من الخروج على أئمة الفسق والفجور هو من قبيل دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى .. وتقديم أقل الضررين .. ومسألتنا هنا تختلف تماماً عما قاله أهل العلم في ذوي الفسق أو الجور المجرد؛ حيث أن الضرر الأصغر والمفسدة الصغرى هنا تكمن في الخروج عليهم قياساً للمفاسد الكبرى المترتبة من جراء بقائهم على سدة الحكم والرئاسة.

لذا نجد في مثل هذه الحالة أن كثيراً من أهل العلم يصرحون بوجوب الخروج على الحاكم الشديد الظلم والفسوق، المقدور عليه.

قال ابن حجر في الفتح ١٣/١١: نقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر - هـ. وقد تقدم كلام ابن تيمية، وهو قوله: "وإن كان الواحد المقدور قد يقتل لبعض أنواع الفسق؛ كالزنا .."؛ فاشتراط القدرة، ومن القدرة على إزالة منكر وفسق الحاكم أن لا يؤدي إلى منكر أشد منه وأكبر!

قال الإمام الجويني في أصول الاعتقاد: إذا جار الوالي وظهر ظلمه وغشمه، ولم يرعو عما زجر عن سوء صنيعه فلاهل الحل والعقد التواطؤ على درئه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب - هـ. قلت: وهذا محمول على أن يكون الخروج وشهر السلاح عليه أقل فتنة وفساداً مما يظهره من فساد وفجور .. وتقدير ذلك لأهل الحل والعقد من علماء ومجاهدي الأمة.

^{١٢٣} صحيح موارد الظمان: ١٢٩٨. وقوله: "لا إيمانَ بعده"؛ لأنه ليس بعد إنكار القلب ومجاهدته للباطل والطغيان والظلم سوى الإقرار والرضى؛ والرضى بالكفر كفر ينفي مطلق الإيمان من القلب.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في كتاب " الخلافة " : قد تقدم التحقيق في المسألة ونصوص المحققين فيها؛ وملخصه أن أهل الحل والعقد يجب عليهم مقاومة الظلم والجور والإنكار على أهله بالفعل وإزالة سلطانهم الجائر ولو بالقتال إذا ثبت عندهم أن المصلحة في ذلك هي الراجحة والمفسدة هي المرجوحة ١- هـ.

فإن قيل: علام لم تقل في الحاكم الفاسق؛ من ذوي الفسق المجرد، ما قلته في الحاكم الشديد الفسق والفجور والظلم والسفّه .. من حيث وجوب الخروج عليه بالقوة إذا أمنت المفسدة الكبرى، والضرر الأكبر .. وكان الخروج عليه بالقوة هو الأقل ضرراً؟!

أقول: الذي معنا من القول بذلك، أن افتراض حصول ذلك هو أمر نظري وخيالي، غير واقعي .. حيث لا يمكن أن نتصور خروجاً على الحاكم المسلم الفاسق من ذوي الفسق المجرد بالقوة .. ثم يكون هذا الخروج . وما يترتب عليه من نتائج . أقل فتنه وضرر مما يُظهره الحاكم من فسق مجرد محتمل .. كما أن القول بذلك: مدعاة أن لا يثبت للأمة قرار على طاعة إمام .. حيث كل أحد ممكن أن يدعي نوع فسق على الإمام .. ومن ثم يُطالب الأمة بالخروج عليه بالقوة .. فتعيش الأمة عمرها .. فتنّة الخروج والقتل والقتال .. ولا يُعرف لها قرار على إمام، وتُحرّم بذلك نعمة الاستقرار، والأمن، والأمان!

فإن قيل: عندما يتعين الخروج على الحاكم الكافر المتغلب على بلاد المسلمين - سواء كان كفره أصلياً، أو كان من جهة الردّة - أو الحاكم الشديد الفسق والظلم والسفّه .. فعلى من يتعين هذا الواجب من الأمة؟

أقول: واجب الخروج يتعين على جميع أفراد وطبقات الأمة: العلماء، وطلبة العلم، وأفراد الجيش، والعمال، والتجار، والفلاحين، والكبار والشباب، والرجال والنساء .. كل بحسبه .. وبحسب موقعه .. وهو المعني من قوله ﷺ: "إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان" متفق عليه. فخطاب النبي ﷺ موجه للأمة كلها بكل طبقاتها وأفرادها، وكل بحسب استطاعته، كما قال

تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦. وهذا شامل لجميع الناس، وليس لفريق دون فريق، أو فئة دون أخرى [١٢٤].

هذه التعبئة العامة للشعوب نحو هذه المهمة والفريضة .. مما يدخل كذلك في معنى قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ الأنفال: ٦٠.

ولما فهم بعض الشباب المتحمسين . في عدد من الأمصار . المسألة على غير هذا الوجه .. وقصروا مبدأ الخروج على مجموعة من الشباب، بعيداً عن الناس والشعوب، ومشاركتهم مثل هذا القرار الهام .. فشلوا .. وسهل على الطاغوت وعسكره . وللأسف . مواجهتهم واستئصالهم .. وإظهارهم أمام الرأي العام على أنهم شرذمة قليلون خارجة عن القانون، وعلى إرادة الأمة والشعوب!

خطوات قبل الخروج المسلح: صونا للدماء، والحرمان .. وتقليلاً للضرر .. يمكن اتباع جملة من الإجراءات السلمية لإسقاط الطاغوت ونظامه: كالتظاهرات، والاعتصامات في الميادين والساحات، والعصيان المدني العام؛ والذي يعني اعتزال الطاغوت ونظامه، ومؤسساته، والعمل عنده، ومعه .. وعدم صرف شيء من الضرائب، والحقوق له، ولخزائنه .. وعدم طاعته في شيء مما يأمر به .. فإن جاءت بنتائج مرضية .. وأدت إلى الغرض المنشود .. فهذا خير كثير .. ﴿وَكَفَى اللَّهُ

الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ الأحزاب: ٢٥. والحمد لله رب العالمين.

فإن لم تجد . هذه الوسائل . مع الطاغوت ونظامه نفعاً .. وأبى إلا القتل والقتال .. والسطو على الحقوق والحرمان .. فحينئذ لا بد، ولا مفر . للشعوب المسلمة . من القتال والنزال .. وإن كان هذا الخيار قد تكرهه بعض النفوس، لكن عسى أن يكون فيه خيراً كثيراً بإذن الله، كما قال تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢١٦.

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً﴾ النساء: ٧٥.

^{١٢٤} من النماذج المعاصرة التي تتحقق فيها صفة خروج الأمة والشعوب . بكل فئاتهم . على الطاغوت .. الثورة الليبية .. الثورة السورية .. الثورة المصرية، والتونسية، واليمنية .. والثورة الأفغانية على العهد الشيوعي البائد.

فإن قيل: أين الدليل على شرعية الوسائل السلمية الأنفة الذكر؟..

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة: ٢. واعتزال الطاغوت والعمل عنده ومعه من التعاون على البر والتقوى .. والعمل عنده ومعه هو من التعاون على الإثم والعدوان.

وقال تعالى: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ مريم: ٤٨. فاعتزال الطواغيت الظالمين، والعمل معهم، وعندهم سنة من سنن إبراهيم عليه السلام .. والتي لا يرغب عنها إلا من سفه نفسه، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ البقرة: ١٣٠. وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ الممتحنة: ٤.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْهُ- عِبَادِ﴾ الزمر: ١٧. فاجتناب الطاغوت، واعتزاله، واعتزال العمل معه، والكفر به مطلب من مطالب الشريعة، وغاية من غاياتها، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ النحل: ٣٦.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "ليأتين عليكم أمراء، يقربون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منهم، فلا يكونن عريفاً" [١٢٥]، ولا شرطياً، ولا جابياً، ولا خازناً" [١٢٦].

^{١٢٥} العريف: هو القيّم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم " النهاية ". والجابي: هو الذي يقوم بمهمة جباية وتحصيل الأموال والضرائب من الناس لصالح خزانة الدولة. والخازن: هو الذي يقوم بمهمة حراسة ورعاية خزانة الدولة المالية، وإحصاء ما يدخل إليها وما يخرج منها، ويمثل في زماننا وزير المالية.

^{١٢٦} رواه ابن حبان، السلسلة الصحيحة: ٣٦٠.

وقال ﷺ: "يليكُم عمالٌ من بعدي يقولون مالا يعلمون، ويعملون مالا يعرفون، فمن ناصحهم، ووازرهم، وشَدَّ على أعضادهم، فأولئك قد هلكوا وأهلكوا، خالطوهم بأجسادكم، وزايلوهم بأعمالكم، واشهدوا على المحسن بأنه محسنٌ، وعلى المسيء بأنه مسيءٌ" [١٢٧]. وماذا يعني العصيان المدني أكثر مما دلت عليه ألفاظ وكلمات هذا الحديث الشريف؟!

وقال ﷺ: "سيليكمُ أمراءٌ بعدي يُعرفونكم ما تُنكرون" [١٢٨]، ويُنكرون عليكم ما تعرفون [١٢٩]، فمن أدرك ذلك منكم، فلا طاعة لمن عصى الله" [١٣٠].

وقال ﷺ: "اسمعوا، هل سمعتم أنه سيكون بعدي أمراءٌ فمن دخل عليهم فصدّقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولستُ منه، وليس بوارِدٍ عليّ الحوض، ومن لم يدخُلْ عليهم ولم يُعِنْهُمْ على ظلمهم ولم يُصدّقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه، وهو وارِدٌ عليّ الحوض" [١٣١].

وقال ﷺ: "ألا إنّها ستكون بعدي أمراءٌ يظلمون ويكذبون، فمن صدّقهم بكذبهم، ومالاهم [١٣٢] على ظلمهم، فليس مني، ولا أنا منه، ومن لم يُصدّقهم بكذبهم، ولم يُمالئهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه" [١٣٣].

وقال ﷺ: "سيكونُ أمراءٌ تعرفون وتُنكرون، فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سَلِمَ، ومن خالطهم هلك" [١٣٤].

وقال ﷺ: "مَنْ أعانَ ظالماً بباطلٍ لِيُدْحِضَ بباطله حقّاً، فقد برئ من ذِمّةِ الله ﷻ وذِمّةِ رسوله" [١٣٥].

^{١٢٧} رواه الطبراني، السلسلة الصحيحة: ٤٥٧.

^{١٢٨} أي ما تنكرون من الباطل الذي يخالف دينكم.

^{١٢٩} من الحق الذي يوافق دينكم.

^{١٣٠} رواه الحاكم، السلسلة الصحيحة: ٥٩٠.

^{١٣١} صحيح سنن الترمذي: ١٨٤٣.

^{١٣٢} أي طاوعهم ووافقهم.

^{١٣٣} أخرجه أحمد، صحيح الترغيب: ٢٢٤٤.

^{١٣٤} رواه الطبراني، صحيح الجامع: ٣٦٦١.

^{١٣٥} السلسلة الصحيحة: ١٠٢٠.

وقال ﷺ: " من أتى أبواب السلطان افْتِنَ، وما ازدادَ أحدٌ من السُّلطان قُرْباً، إلا ازدادَ من الله بُعداً " [١٣٦]. وغيرها كثير من النصوص الشرعية التي تلزم باعتزال الطغاة الظالمين، وعدم طاعتهم، والعمل معهم، وعندهم .. والتي تعني وفق التعبير المعاصر الشائع بـ " العصيان المدني " [١٣٧].

- آليات تسهيل إقالة الحاكم، وإنهاء حكمه: الحاكم موظف ومستأمن، ومُستخلف من قبل الأمة .. وفق عقدٍ بينهما، وبشرط طاعة الله ورسوله، وأن لا يخل بمهام وشروط عمله ووظيفته .. فإن أخلَّ .. استقال أو استُقيل .. ولكي يتم ذلك بسلاسة ويسر .. وتتفادى أزمات الثورات والخروج المسلح .. وما يترتب على ذلك من مضار، وفتن، ودماء .. لا حرج شرعاً وعقلاً .. من أن توضع الآليات التي تلزم الحاكم بما تم التعاقد عليه بينه وبين الشعوب .. كما تلزمه . بسهولة وسلام . بالإقالة في حال أخل بشروط العقد .. إذ لا يجوز أن نستسلم لأحد الخيارين إما شر الحاكم وفساده، وإما شر قتاله والخروج عليه بالقوة .. وكأنهما فرضاً لا فكاك للأمة من أحدهما .. فالشريعة الإسلامية جاءت بتحقيق العدل، وجلب المصالح، ودفع المفاسد، وكل ما هو ضار .. كما جاءت بقاعدة " سد الذرائع " لكل ما يؤدي إلى ظلم وفتنة وفسادٍ في الأرض .. فإذا وجدت الآليات التي تدفع عن الأمة الشرين الآتفي الذكر معاً .. فثمَّ شرع الله.

أخرج مسلم في صحيحه: قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: " تقومُ الساعةُ والروم أكثر الناس "، فقال له عمرو: أبصر ما تقول؟ قال: أقول ما سمعتُ من رسول الله ﷺ، قال: " لئن قلت ذلك، إنَّ فيهم لخصالاً أربعاً: إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كرة بعد فرة، وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة، وأمنعهم من ظلم الملوك ".

وقوله " وأمنعهم من ظلم الملوك "؛ أي يمنعون الشعوب من ظلم حكامهم وملوكهم .. فيحيطون بالحكام والملوك بجملة من القيود، والقوانين، والآليات .. التي تمنعهم من ظلمهم الشعوب

^{١٣٦} رواه أحمد، السلسلة الصحيحة: ١٢٧٢ .

^{١٣٧} كتبت مقالة بعنوان " دعوة إلى العصيان المدني "، وهي منشورة في موقعي، قبل عشر سنوات تقريباً، بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ م .. حتى لا يُقال أننا اهتدينا إلى هذا الأسلوب أو الوسائل في زمن الثورات العربية الإسلامية المعاصرة!

.. فضلاً عن أن يستمر ظلمهم للشعوب .. وهذه صفة يقول عنها الصحابي عمرو بن العاص رضي الله عنه بأنه " حسنة جميلة " .

وإذا كان روم النصارى قد هدتهم عقولهم، وتجاربهم .. إلى هذه الآليات التي تمنع الملوك والحكام من ظلم شعوبهم . فسادوا بذلك البلاد والعباد . فما الذي يمنعنا نحن المسلمين من الاهتداء إلى هذه الآليات، ونحن نملك النقل، والعقل، والتجارب . وإرث ضخم من سيرة الخلفاء الراشدين المهديين . وبخاصة أن دفع الظلم عن الشعوب، مطلب عظيم من مطالب ديننا وشريعتنا .. وغاية من غايات بعث الأنبياء والرسل .. كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ النحل: ٣٦ . وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٥٦ . وقال ربعي بن عامر رضي الله عنه لرستم قائد الفرس: إن الله ابتعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام.

فإن قيل: ما هذه الآليات ..؟

أقول: كل آلية سلمية تمنع الحكام من ظلم الشعوب، واستمرار ظلمهم .. يمكن اعتمادها وتفعيلها .. فعلى سبيل المثال لا الحصر: كإصدار قانون ملزم ممثلي الأمة من أهل الحل والعقد، أن يقيّلوا الحاكم لو اجتمعوا على إقالته، وفقدان شرعيته . ومنها: إيجاد آلية تمكن من عرض الحاكم على الشعوب المسلمة، والتصويت عليه؛ من يريده، ومن لا يريده .. ثم تكون الأكثريّة ملزمة .. وهذا من الشورى والعمل بها . ومنها: تحديد فترة زمنية لحكمه .. تقدر بخمس سنوات أكثر أو أقل .. ثم بعد ذلك .. يُعرض على الأمة والشعوب لتقول رأياً فيه وفي عمله .. من يريد أن يجدد له الولاية ومن لا يريد، بناء على ما قدم من عمل .

ومنها: إيجاد الهيئات والنقابات الحقوقية المستقلة التي تراقب الحاكم وطريقة أدائه .. وتُسائله لو فرط بحقوق الشعوب، أو بشروط ولايته! ومنها: نزاهة القضاء واستقلاله .. الذي يملك القدرة على محاسبة الحاكم . لو قصر أو أخل بشروط الحكم . كما يحاسب المحكوم .

ومنها: التظاهرات السلمية المرشدة . الخالية من الشغب والعنف والتخريب . التي تمكن الشعوب من التعبير عن إرادتهم، ومشاعرهم، وآرائهم تجاه الحاكم وسياساته.

ومنها: تفقيه الشعوب بدورهم الرقابي على أداء وسياسة الحكام .. وبالتالي دورهم الرئيسي في المحاسبة وتقويم المنكر والاعوجاج، العام والخاص سواء.

فهذه الآليات وغيرها .. تحد من ديكتاتورية وظلم واستبداد الحاكم .. وتسهل على الأمة محاسبة الحاكم، وإقالته لو اقتضى الأمر ذلك .. من غير ضرر أو مفسدة.

والخبراء من العلماء والساسة، والمثقفين .. عليهم أن يدعوا الوسائل والآليات . التي لا تتعارض مع تعاليم وقيم الإسلام . التي تعين على تحقيق هذا الهدف .. وتجنب الأمة ويلات وشور الصبر على فساد وظلم الطغاة، وفساد وشر الخروج عليهم بالسلح^[١٣٨].

- طاعة مرشدة واعية: طاعة الحاكم المسلم ليست طاعة سلبية مطلقة . في الحق والباطل سواء . كما يفهم البعض .. بل هي طاعة مرشدة واعية، تقوم على ركنين:

أولهما: أن تكون الطاعة في المعروف، وفيما يوافق الحق .. وما سوى ذلك فلا طاعة له في معصية الله، كما في الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " **مَنْ أَمَرَكَ مِنَ الْوَلَاةِ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ**" ^[١٣٩].

وقال ﷺ: " **طَاعَةُ الْإِمَامِ حَقٌّ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ، فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا طَاعَةَ لَهُ**" ^[١٤٠].

وقال ﷺ: " **لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ** " متفق عليه.

وعدم طاعة الحاكم المسلم ومتابعته فيما فيه معصية لله ﷻ .. لا يلزم منه نزع مطلق الطاعة منه، أو الخروج عليه بالقوة .. كما أن القول بوجوب طاعته في المعروف، وعدم الخروج عليه بالقوة .. لا يلزم منه طاعته في الباطل وفيما فيه معصية لله.

^{١٣٨} من طغاة الحكم والظلم المعاصرين يتصرف كمالك للبلاد والعباد .. ولكي ترحل عن الحكم والملك .. يحتاج إلى ثورات .. وإلى أن تجتمع عليه الأمم والشعوب العربية والأعجمية .. حتى يُقال .. ثم بعد ذلك لا يُقال ويأبى إلا القتال والإفساد .. وإدخال البلاد والعباد في أنفاق مظلمة .. يعرضها للاستعمار والتدخلات الأجنبية المغرضة .. وذلك كله بسبب غياب الآليات الملزمة للحاكم والمحكوم سواء .. وقد تقدم ذكر بعضها أعلاه.

^{١٣٩} رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، السلسلة الصحيحة: ٢٣٢٤.

^{١٤٠} السلسلة الصحيحة: ٧٥٢.

ثانيهما: المراقبة، والمناصحة، والمحاسبة .. فعدم الخروج على الحاكم المسلم .. لا يعني أن تترك مراقبته، ونصحه، ومحاسبته .. ومساءلته .. أو أن تصدع بالحق في وجهه .. لو وقع في الباطل، وأصر عليه، كما في الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "أحب الجهاد إلى الله كلمة حق تُقال لإمام جائر" [١٤١]. وقال ﷺ: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" [١٤٢].

وقال ﷺ: "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهأه فقتله" [١٤٣].

وقال ﷺ: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، وليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه فتدعون فلا يستجيب لكم" [١٤٤].

وقال ﷺ: "لا يمتنع رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه، فإنه لا يقرب من أجل ولا يُبعد من رزق" [١٤٥].

وعن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله على أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم " متفق عليه.

وقال ﷺ: "الدين النصيحة"، قلنا لمن؟ قال: "لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم" مسلم.

ومناصحة الحكام أو الصدع بالحق في وجوههم لا يلزم منه الخروج عليهم بالقوة .. إذ لا تلازم بين الصدع بالحق في وجوه الولاة، إذا ما استدعى الأمر ذلك .. وبين الخروج عليهم بالقوة، كما يفهم ويظن البعض!

- كيفية نصح الولاة، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر: اعلم أن الغرض من نصح الولاة، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر .. هو إزالة الخطأ والمنكر .. وحملهم على طاعة الله ورسوله ﷺ في حكمهم للبلاد والعباد .. وليس التشهير أو التنقيص بأشخاصهم .. والذي قد

^{١٤١} أخرجه أحمد، والطبراني، صحيح الجامع: ١٦٨.

^{١٤٢} أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، السلسلة الصحيحة: ٤٩١.

^{١٤٣} أخرجه الحاكم، السلسلة الصحيحة: ٤٩١.

^{١٤٤} صحيح سنن الترمذي: ١٧٦٢.

^{١٤٥} أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، السلسلة الصحيحة: ١٦٨.

يحملهم على الانتصار للنفس .. والمضي في خطأهم وباطلهم .. وظلمهم .. فنكون بذلك قد أعنا الشيطان عليهم .. وزدنا المنكر منكراً .. وهذه ليست بطريقة شرعية!

فإن قيل: كيف يكون نصحهم، وتذكيرهم .. وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر؟

أقول: يُنظر إلى نوع خطأ الحاكم، فإن كان خطأه مقصوراً على نفسه، وسلوكه الشخصي، أو كان له علاقة بمصالح البلاد والعباد، لكنه صدر عنه عن اجتهادٍ خاطئٍ مستساغ .. فالواجب في هاتين الحالتين: أن تكون المناصحة سرية بين الناصح والحاكم .. بعيداً عن التشهير والتنقيص .. وبرفق وحكمة .. فذلك أدعى للقبول، كما في الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبديه علانيةً، ولكن يأخذ بيده فيخلو به، فإن قَبِلَ منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه" [١٤٦].

وقال ﷺ: "من كانت عنده نصيحةٌ لذي سلطانٍ فليأخذ بيده، فليخلو به، فإن قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وإن رَدَّهَا كان قد أدى الذي عليه" [١٤٧].

أما إن كان خطأه عاماً مما لا يُستساغ فيه الاجتهاد .. ثم كان مصراً عليه، ومجاهراً به .. يحمل الناس عليه بالقوة .. ويُعاقب عليه .. فحينئذٍ يكون الإنكار عليه بالسر والعلن سواء .. وفي حضرته .. وأمام الناس تحذيراً للناس من فتنته .. وفتنة متابعته في الباطل .. وبخاصة إن تعسرت مناصحته سراً، وكان بينه وبين نصيحة الناصحين أبواب مؤصدة، وحواجز وسلاسل .. كما في مسألة خلق القرآن .. فقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله على خلفاء زمانه بالسر والعلن .. وفي حضرته وأمام الناس .. محذراً الناس من مغبة وخطورة متابعة الولاة أو طاعتهم فيما يدعون إليه، ويحملون الناس عليه بالقوة! وقد نقل أبو يعلى في "الأحكام السلطانية" ص ٢٠، عن الإمام أحمد رحمه الله قوله في المأمون: وأي بلاء كان أكبر من الذي كان أحدث عدو الله وعدو الإسلام من إماتة للسنة ..؟! وكان إذا ذكر المأمون يقول: كان لا مأمون .. ١- هـ.

وكذلك إنكار السلف الصالح على ظلم الحجاج وأعماله المشينة .. فقد نُقل عن بعضهم لعنه، والدعاء عليه، والآثار في ذلك كثيرة.

^{١٤٦} رواه أحمد، وابن أبي عاصم في السنة، وصححه الشيخ ناصر في التخریج: ١٠٩٦.

^{١٤٧} رواه أحمد، وابن أبي عاصم في السنة، وصححه الشيخ ناصر في التخریج: ١٠٩٨.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " شرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم " قالوا: قلنا يا رسول الله أفلا نناذبهم عند ذلك؟ قال: "لا، ما أقاموا فيكم الصلاة .." مسلم. فعدم مناذبهم بالقوة والسيف .. لم يمنع من بغضهم ولعنهم إذا ما توفر فيهم موجبات البغض واللعن.

- حل المنازعات: قد تحصل منازعات وخلافات بين الحاكم والمحكوم .. بين الحاكم والشعب .. وبين الحكام أنفسهم بعضهم مع بعض .. وبين الأمراء، والعلماء .. فكيف تُحل هذه المنازعات، وما هي المرجعية التي يُرجع إليها فيما قد يتم فيه التنازع؟

أقول: جميع المنازعات يجب أن تُرد إلى حكم الله تعالى وشرعه؛ إلى الكتاب والسنة .. كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾؛ أي إلى الكتاب والسنة؛ أي أي شيء تنازعون فيه من أمور دينكم ودنياكم ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾؛ أي إلى الكتاب والسنة ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾؛ أي إن كنتم حقاً تؤمنون بالله واليوم الآخر تردون منازعاتكم إلى الكتاب والسنة .. فإن لم تفعلوا .. وأبستم إلا أن تردوا منازعاتكم، وما اختلفتم فيه لغير الكتاب والسنة .. فأنتم لستم بمؤمنين .. حتى لو زعمتم بلسانكم أنكم مؤمنون .. فإعراضكم عن التحاكم إلى الكتاب والسنة إلى ما سواهما يكذب زعمكم بأنكم مؤمنون ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ النساء: ٥٩. أي إن رددتم منازعاتكم إلى الكتاب والسنة، لتستخرجوا منهما حلاً وحكماً لما تم فيه التنازع، ذلك خير لكم في دينكم ودنياكم، وآخرتكم، وأحسن عاقبة ومالاً.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ النساء: ٦٥. يُقسم الرب ﷻ بنفسه المقدسة، أنه لا يتحقق الإيمان للناس حتى يحكموا محمداً ﷺ فيما قد تشاجروا به . والتحاكم إلى النبي ﷺ بعد وفاته يكون بالتحاكم إلى الكتاب والسنة . ثم لا يكفي أن يتحاكموا إلى النبي ﷺ وما جاء به من عند ربه ﷻ .. إذ يجب أن يتبعوا تحاكمهم بالرضى والتسليم . ظاهراً وباطناً . وانتفاء الحرج، والممانعة، والمدافعة، وأدنى درجات التعقيب، كما قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ﴾

الرعد: ٤١. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ الحجرات: ١-٢. فإذا كان رفع الصوت . مجرد رفع الصوت . فوق صوت النبي ﷺ قد يكون مدعاة وسبباً لحبوط العمل، ولا يحبط العمل إلا الكفر والشرك، كما قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ الزمر: ٦٥. فكيف بمن يرفع حكمه فوق حكم الله ورسوله ﷺ .. لا شك أنه أولى بالشرك، وحبوط العمل.

هذا هو الحكم، وهذا هو الميزان الذي يجب الاتفاق عليه، والرجوع إليه ..

فإن قيل: ما هي الآليات التي يمكن اعتمادها في التحاكم إلى الكتاب والسنة ..؟

أقول: هناك آليات عدة: منها القضاء المستقل والنزيه. ومنها: المجالس التي تمثل الأمة كمجالس الشورى ونحوها التي تضم وتجمع أهل الحل والعقد من العلماء الذين يمثلون الأمة. ومنها: النقابات والجمعيات والمنظمات المدنية والحقوقية، التي تمارس دورها في المراقبة والمساءلة. ومنها: الصحافة ووسائل الإعلام، والتي بات لها نوع ضغط وأثر على أطراف النزاع. ومنها: الشعوب ذاتها إن اقتضى الأمر ذلك .. فتعبر عن رأيها وحكمها في الأشياء والمنازعات على ضوء الكتاب والسنة .. وقد يكون ذلك من خلال الاعتصامات، والتظاهرات .. فتشكل بذلك ضغطاً وأثراً إيجابياً على أطراف النزاع .. شريطة أن لا تخرج في اعتصاماتها وتظاهراتها عن الآداب المطلوبة والمشروعة إلى العنف، والتخريب، والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة .. وأن يكون تظاهرها لغرض مشروع، قد أقرته الشريعة.

خلاصة القول: أن الآليات التي من خلالها يمكن تفعيل عملية التحاكم إلى الكتاب والسنة كثيرة .. لا مشاحة فيها ما التزمت بالآداب الشرعية، وردت المنازعات إلى الميزان والحكم المتفق عليه؛ ألا وهو كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ.

- حقوق وواجبات الحاكم: للحاكم المسلم العدل كما عليه واجبات نحو رعيته وأمته، والتي منها أن يسوسهم بالعدل، والسوية، والرفق، فيحكم فيهم بما أنزل الله .. ويحيطهم بنصحه ورعايته، ويسهر على أمنهم وراحتهم، وسلامتهم .. فيسوق لهم المصالح، ويدفع عنهم المفاسد

والأخطار .. وينصف ضعيفهم من قويمهم، وفقيرهم من غنيهم .. ويحمي ثغورهم، ويُقاتل دونهم، ودون أوطانهم وديارهم إذا ما داهمهم العدو .. فهي من هذا الوجه مسؤولية وأمانة، ورعاية وخدمة، وتكليف، كما في الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " **أَلَا كُتُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَإِلَّا مَأْمُومٌ الْأَعْظَمُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** " متفق عليه.

وقال ﷺ: " **مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يُحِطْهَا بِنُصْحِهِ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ** " متفق عليه.
وقال ﷺ: " **مَا مِنْ وَاٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتَ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ** " متفق عليه. ومن الغش أن يزين لهم المنكر، والحكم بالقوانين والشرائع الوضعية، وأن يخذل المعروف، والحكم بما أنزل الله.

وقال ﷺ: " **أَشَدُّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا، إِمَامٌ جَائِرٌ** " [١٤٨].

وقال ﷺ: " **إِنَّ شَرَّ الرُّعَاةِ الْخُطَمَةُ** " [١٤٩] مسلم.

وقال ﷺ: " **إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ وَزْرًا** " متفق عليه. وقوله " **الْإِمَامُ جُنَّةٌ** "؛ أي واقٍ تحتمي وتتقي به الناس من العدو وسهامه.

وقال ﷺ: " **مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشْرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَّا أَتَى اللَّهَ مَغْلُولًا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَكَهُ بُرْهُ، أَوْ أَوْثَقَهُ إِنْثَمَهُ، أَوْ لَهَا مَلَامَةً، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةً، وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** " [١٥٠].

وقال ﷺ: " **مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ** " مسلم.

وقال ﷺ: " **اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ** " مسلم.

وقال ﷺ: " **إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكُلُّمَا يَدَيْهِ يَمِينٍ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ، وَمَا وُلُّوا** " مسلم.

^{١٤٨} رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى في مسنده، صحيح الجامع: ١٠٠١.

^{١٤٩} الذي يظلم الرعية ويبطش بهم، ويسلك معهم مسلك العنف والشدّة.

^{١٥٠} رواه أحمد، صحيح الجامع: ٥٧١٨.

وعن عياض بن حماد، قال: قال رسول الله ﷺ: "أهل الجنة ثلاثة . منهم : ذو سلطانٍ مُقْسِطٌ" [١٥١] مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ .. " [١٥٢].

وقال ﷺ: " ما من إمامٍ أو والٍ يُغْلِقُ بابَه دونَ ذَوِي الحاجةِ والخَلَّةِ [١٥٣] والمسكِنَةِ، إلا أغلقَ اللهُ أبوابَ السماءِ دونَ خَلَّتِهِ، وحاجَّتِهِ، ومَسكِنَتِهِ " [١٥٤].

وقال ﷺ: " مَنْ وَلِيَ من أمورِ المسلمين شيئاً، فاحتَجَبَ دونَ خَلَّتِهِم، وحاجَّتِهِم، وفقرِهِم، وفاقَتِهِم، احتَجَبَ اللهُ عنه يومَ القيامةِ دونَ خَلَّتِهِ، وحاجَّتِهِ، وفاقَتِهِ، وفقرِهِ " [١٥٥].

وقال ﷺ: " من وَلِيَ من أمرِ النَّاسِ شيئاً فاحتَجَبَ عن أولي الضَّعْفِ والحاجةِ، احتَجَبَ اللهُ عنه يومَ القيامةِ " [١٥٦].

ومن حسن رعايته لرعيته، أن لا يتجسس عليهم، وعلى مجالسهم، وسمرهم . كما يفعل الطغاة المستبدون . فيفسدهم، ويؤذيهم، وفي الحديث عن معاوية، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: " إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عوراتِ الناسِ أَفْسَدْتَهُمْ أو كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ ". قال أبو الدرداء: كلمةٌ سمعَها معاويةُ من رسولِ الله ﷺ، نفعَ الله تعالى بها [١٥٧].

وقال ﷺ: " إِنْ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرَّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ " [١٥٨]. وانتفتت الثقة الواجبة فيما بينهم!

ومما تقدم نعلم أن الإمارة والولاية على الناس تكليف، وخدمة، ورعاية، وسهر، ومتابعة، ومسؤولية عظيمة .. وليس تشريفاً .. يتبعه استعلاء، واستملاك، وظلم للعباد!

قال ﷺ: " ويلٌ للأمرء! ليتمنينَ أقوامٌ أَنَّهُم كانوا مُعَلَّقِينَ بدوائِبِهِم بالشرِّ، وأنهم لم يكونوا وَلُوا شيئاً قط " [١٥٩].

١٥١ أي عادل يحكم بالعدل، وينصف رعيته؛ فيؤدي ما لهم من الحقوق.

١٥٢ رواه أحمد، ومسلم، صحيح الجامع: ٢٦٣٧.

١٥٣ الحاجة والفقر.

١٥٤ رواه أحمد، والترمذي، والحاكم، صحيح الجامع: ٥٦٨٥.

١٥٥ رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، صحيح الجامع: ٦٥٩٥.

١٥٦ أخرجه أحمد وغيره، صحيح الترغيب: ٢٢٠٩.

١٥٧ صحيح سنن أبي داود: ٤٠٨٨.

١٥٨ صحيح سنن أبي داود: ٤٠٨٩.

وقال ﷺ: "ويلٌ للأمرء، ويلٌ للعرفاء، ويلٌ للأمناء؛ ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثرى يذلدلون بين السماء والأرض، وأنهم لم يلوا عملاً" [١٦٠].

وقال ﷺ: "ما من أمير عشرة، إلا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، حتى يفكّه العدل، أو يوبقه الجور" [١٦١].

وقال ﷺ: "إن شتم أنبأتكم عن الإمارة؛ أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة؛ إلا من عدل" [١٦٢].

- حقوق الحاكم: أما حقوقه على الناس، إن وفى لهم حقوقهم .. أن يطيعوه في المعروف كما تقدم، وأن يحترموا، ويوقره، وأن ينصحو له، ولا يضمرؤا في أنفسهم عليه غشاً، ولا خيانة، ولا غدراً .. فلا يضمرؤا عليه إلا خيراً .. في حضرته وغيابه سواء .. وأن يُقاتلوا دونه، لو جاء من ينازعه الحكم بقوة السلاح .. وأن يذكروه بالخير وبما يجب عليه إذا ما نسي، ومن ثم يعينوه عليه .. وقد جاء في ذلك نصوص عدة، منها قوله ﷺ: "من خلَعَ يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حُجَّةَ له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" [١٦٣] مسلم. وفي رواية: "من خرَجَ من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية" مسلم.

وقال ﷺ: "من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر يُنازعه" [١٦٤] فاضربوا عنق الآخر "مسلم.

^{١٥٩} صحيح موارد الظمان: ١٢٩٥. والدوائب: جمع ذُؤَابَةٍ وهي الشعر المصفور من شعر الرأس " النهاية ". والثرى: السماء، أو النجم في السماء.

^{١٦٠} أخرجه ابن حبان، والحاكم، صحيح الترغيب: ٢١٧٩. العرفاء أو العريف؛ هو المختار الذي يمثل قومه أو بلده أو منطقته عند السلطان الحاكم، ليعرفه على أحوالهم وحاجياتهم .. فيكون الوسيط بين من يمثلهم من الناس وبين الحاكم. والأمناء؛ من يستأمنهم السلطان الحاكم على ولاية ورعاية وإدارة بعض المدن أو الأقطار .. ويُحمل كذلك على الجباة؛ الذين يجبون الزكاة والحقوق .. فهؤلاء كذلك أمناء.

^{١٦١} رواه البيهقي في السنن، صحيح الجامع: ٥٦٩٥.

^{١٦٢} رواه الطبراني في الكبير، صحيح الجامع: ١٤٢٠.

^{١٦٣} أي مات ميتة شبيهة بميتة الجاهلية، حيث أنهم كانوا يموتون وليس عليهم إمام مطاع .. وليس المراد أنه يموت كافراً كما يظن البعض!

^{١٦٤} أي يُنازعه. من غير مبرر شرعي يستدعي المنازعة. على الحكم والإمارة والخلافة.

وقال ﷺ: "إنه ستكون هنأت وهنأت" [١٦٥]، فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأمة وهي جميع [١٦٦]، فاضربوه بالسيف كائناً من كان "مسلم".

وقال ﷺ: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشقّ عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه" [١٦٧] "مسلم".

وقال ﷺ: "لكل غادر لواء يوم القيامة يُرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامّة" [١٦٨] "مسلم".

وقال ﷺ: "الدين النصيحة" قلنا: لمن؟ قال: "لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم" مسلم.

وقال ﷺ: "ثلاث لا يغفلُ عليهنّ قلبُ المؤمن: إخلاصُ العملِ لله، والنّصيحةُ لولاةِ الأمر" [١٦٩].. [١٧٠].

وقال ﷺ: "من ولي منكم عملاً، فأراد الله به خيراً، جعل له وزيراً صالحاً؛ إن نسي ذكره" [١٧١]، وإن ذكر أعانه" [١٧٢].

١٦٥ أي ستكون شرور وفساد .. وشدائد وأمور عظيمة. النهاية.

١٦٦ أي مجتمعة على رجل واحد.

١٦٧ وذلك إن لم يتوقف عن قتاله وفتنته إلا بالقتال والقتل .. ولأن في قتله أهون الشرين .. فلو ترك لهواه وفتنته يقتل الحاكم الشرعي، فيضطرب الأمن والاستقرار، وربما توسع في القتل ليقتل كل من يخالفه ولم يرض عن صنيعه، وبالتالي أخف الضررين إيقافه ومنعه، فإن لم يتحقق ذلك إلا بقتاله وقتله، فلا حرج من ذلك.

١٦٨ أي من غدر بأمر عامة، وهو الخليفة الحاكم العام للمسلمين. .. وغدره له يكون بالخروج من الطاعة كلياً .. ونقض البيعة بغير موجب شرعي يستدعي ذلك.

١٦٩ النصيحة لولاة الأمر تكون بأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، ونصرتهم في الحق، ومنعهم عن الظلم، وإضمار الخير لهم .. وتوقيهم من غير غلو ولا تملق .. وطاعتهم في المعروف .. وإعانتهم على ما فيه خيري الدنيا والآخرة .. وتعريفهم بموارد الهلكة والنجاة .. وعدم غشهم والكذب عليهم بتزيين الباطل أو تقييح الحق والفضيلة في أعينهم .. كل هذه المعاني تدخل في معنى مناصحة ولادة الأمر.

١٧٠ رواه ابن أبي عاصم في السنة، وصححه الشيخ ناصر في التخریج: ١٠٨٥.

١٧١ أي ذكره بما يجب عليه مما قد نسيه، فإن ذكر الوالي ما يجب عليه القيام به نحو رعيته وبلده .. أعانه هذا الوزير على ذلك؛ أي أن مهمة الوزير غير مقصورة على التذكير وحسب؛ بل على تذكير الوالي بالخير وعلى إعانتة على فعله والقيام به أحسن قيام.

وقال ﷺ: " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم . منهم :. ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا؛ فإن أعطاه منها وفّى، وإن لم يعطه منها لم يف [١٧٣] " متفق عليه.

وعن محمد بن زيد أنّ ناساً قالوا لجده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: إنّنا ندخل على سلاطيننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلّم إذا خرجنا من عندهم [١٧٤]؟ قال ابن عمر: " كنا نعدّ هذا نفاقاً على عهد رسول الله ﷺ " البخاري.

عن أنس بن مالك، قال: نهانا كبارؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: " لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا، فإنّ الأمر قريب " [١٧٥].

وقال ﷺ: " من أهان سلطان الله، أهانه الله " [١٧٦].

وقال ﷺ: " من أجل سلطان الله، أجله الله يوم القيامة " [١٧٧].

وقال ﷺ: " خمس من فعل واحدة منهن كان ضامناً على الله ﷻ . منها :. من دخل على إمامه يريد تعزيره وتوقيره ... " [١٧٨].

١٧٢ صحيح سنن النسائي: ٣٩٢٠.

١٧٣ قلت: كما هو شأن الأنظمة السياسية الوضعية الحاكمة في زماننا فعلاقة المعارضة، والأحزاب، والهيئات، والجمعيات، والعشائر والقبائل مع هذه الأنظمة .. قائمة على مبدأ المساومة والابتزاز؛ كم يمنحهم النظام الحاكم .. من الحصص والخصائص، والوظائف، والعطايا .. يكون موقفهم من الحاكم ونظامه سخطاً ورضاً، ولأى وجفاء، قريباً وبعداً .. وهذه سياسة خاطئة .. وعلاقة خاطئة بين الحاكم والمحكوم .. وهؤلاء . حكاماً ومحكومين . بنص الحديث: لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم.

١٧٤ قلت: كما هو شأن كثير من شيوخ ودعاة هذا العصر؛ إذ تراهم يحرسون أشد الحرص على مخالطة الحكام والسلاطين بحجة أنهم يريدون أن ينصحوهم، ويأمروهم بالمعروف، وينهونهم عن المنكر .. فيدخلون عليهم فيمدحونهم ويطنونهم، ويزينون لهم باطلهم وظلمهم .. ويأمرونهم بالمنكر وينهونهم عن المعروف .. فيدخلون عليهم بدين، ويخرجون من عندهم بوجه أو دين آخر .. صدق رسول الله ﷺ حيث قال: " إياكم وأبواب السلطان؛ فإنّه قد أصبح صعباً هبوطاً " السلسلة الصحيحة: ١٢٥٣. وقوله " صعباً هبوطاً "؛ أي ذلاً يذل صاحبه. وقال ﷺ: " من أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد أحد من السلطان قرباً، إلا ازداد من الله بُعداً " السلسلة الصحيحة: ١٢٧٢.

١٧٥ رواه ابن أبي عاصم في السنة، وصححه الشيخ ناصر في التخریج: ١٠١٥.

١٧٦ رواه الترمذي، وابن أبي عاصم في السنة، وحسنه الشيخ ناصر في التخریج: ١٠١٨.

١٧٧ رواه الطبراني وغيره، صحيح الجامع الصغير: ٥٩٥١.

وقال ﷺ: " إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ " [١٧٩].

وفيما يتعلق بحقه من بيت مال الدولة، أو المال العام: أن يكتسب مسكناً، وزوجةً، ومركباً، وخادماً، ونفقة تكفيه وعياله من غير إسرافٍ ولا تقتير .. فما زاد عن ذلك فهو حرام، وتخوض في مال الله بغير وجه حق، كما في الأثر عن عبد الله بن زُرَيْرٍ الغافقي، قال: دخلنا على علي بن أبي طالب يوم أضحى فقدّم إلينا خَزِيرَةً [١٨٠]، فقلنا يا أمير المؤمنين لو قدّمت إلينا من هذا البطّ والورّ، والخير كثير، قال: يا ابن زُرَيْرٍ إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: " لا يحلُّ للخليفة إلا قصعتان: قصعةً يأكلها هو وأهله، وقصعةً يُطعمُها " [١٨١].

وقال ﷺ: " من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجةً، فإن لم يكن له خادمٌ فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكنٌ فليكتسب مسكناً، من اتخذ غير ذلك فهو غَالٌ " [١٨٢] [١٨٣].

وما زاد عن ذلك فهو تخوّضٌ في مال الله بغير حق، كما في الحديث، قال ﷺ: " إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ [١٨٤] فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " البخاري.

^{١٧٨} رواه أحمد، وابن أبي عاصم في السنة، وصححه الشيخ ناصر في التخرّيج: ١٠٢١. وقوله: " كان ضامناً على الله "؛ أي أن الله تعالى قد ضمن وكفل له بأن يدخله الجنة .. ويجزيه عن فعله أحسن الجزاء.

^{١٧٩} صحيح سنن أبي داود: ٤٠٥٣. وقوله: " وإكرامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ "؛ أي العادل الذي يحكم بالعدل .. مفهوم المخالفة أن السلطان الظالم الذي يحكم بالبطش، والظلم والجور .. لا ينبغي إكرامه ولا توقيره .. هذا إذا كان السلطان الظالم مسلماً .. فكيف إذا ضمّ إلى ظلمه ظلم الكفر والردة؟!

^{١٨٠} الخزيرة: لحم يقطع صغراً ويصب عليه ماءً كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة "النهاية".

^{١٨١} رواه أحمد، وابن أبي الدنيا في الورع، السلسلة الصحيحة: ٣٦٢. قلت: تأمل أهكذا هم طواغيت الحكم في زماننا الجائمين على مقدرات وثروات البلاد والعباد .. والذين تُقدر ملكية وأموال الواحد منهم بما يوازي ميزانية دولة بكاملها وأكثر، ينفقها على أهوائه وشهواته، وتبثت ملكه وعرشه .. وشراء ذمم الرجال!

^{١٨٢} من الغلول؛ أي معتدٍ وسارق.

^{١٨٣} رواه أبو داود، وصححه الشيخ ناصر في المشاكة: ٣٧٥١.

^{١٨٤} أي يتصرفون في الأموال العامة.

- تنبيه: مما تقدم نعلم كم هي عدد النصوص الشرعية ذات العلاقة بالحكام، وما لهم، وما عليهم .. إذ فصلت النصوص بين الحاكم المسلم العدل، وبين الحاكم الفاسق، وبين الحاكم الشديد الفسوق والظلم، وبين الحاكم الكافر المرتد .. وبينت لكل واحد منهم ما له وما عليه .. والكيفية التي ينبغي التعامل بها معه .. وبالتالي ليس من الفقه ولا الأمانة العلمية . كما يفعل ذلك بعض لصوص العلم . أن تُحمل النصوص التي قيلت في الحاكم المسلم العدل .. على جميع الأصناف الأخرى من الحكام .. أو النصوص التي قيلت في الحاكم الكافر المرتد، أو الحاكم الفاسق الظالم الشديد الفسق والظلم على بقية الحكام .. فهذا من الغش .. والضلال .. والتضليل لعباد الله .. والكذب على دين الله .. ومن رأيتموه يفعل ذلك، فاحذروه!

ثالثاً: الشعوب المسلمة: هم الأصل، وهم ملح البلد .. هم مصدر السلطات التنفيذية كلها .. وهم الغاية من الحكم .. وهم غاية الإسلام؛ الذي جاء للحفاظ على مقاصده فيهم " الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال "، وبالتالي للشعوب كامل الحق في المراقبة، والمحاسبة لكل من يخل بواجبه نحوهم .. أو يُفَرِّط بحقوقهم، ولم يراعِ مقاصد الإسلام فيهم.

ليس من العدل .. أن يُطالبوا بسداد ما عليهم من حقوق نحو الدولة، والحاكم .. ثم لا تؤدى لهم حقوقهم من قبل الحاكم، والدولة .. أو يُغيبوا عن المشهد السياسي .. وعن المشاركة في حكم البلاد وإدارتها.

إن غفلة الشعوب عن الحكام .. وعن دورهم الريادي في المشاركة، والمراقبة، والمحاسبة .. يترتب عليه محظوران كبيران: أولهما: تفريخ وتصنيع الطغاة المستكبرين في المجتمع المسلم .. فالحاكم . مع غفلة الشعوب عن مراقبته ومحاسبته . يتحول إلى طاغية كبير، وإن لم يكن في الأصل طاغية، أو لم يبتدئ كطاغية!

ثانيهما: عندما تتخلى الشعوب عن دورها الريادي القيادي .. وعن مراقبتها ومحاسبتها للحكام .. وعن مسؤولياتها العامة .. وتدع مهمة تقدم البلاد وإدارتها لشخص الحاكم وحسب .. تُصاب البلاد بالتخلف .. والشلل الفكري .. والاقتصادي .. وعلى جميع المستويات!

من هنا جاء الإسلام ليؤكد تأكيداً جازماً على قيمة وأهمية دور الشعوب .. في نهضة وإدارة شؤون البلاد على جميع المستويات .. كما قال تعالى: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ** ﴾؛ كل المؤمنين والمؤمنات، بدون استثناء ﴿ **بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** ﴾

التوبة: ٧١. ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ كل المعروف؛ المعروف المتعلق بالحاكم والمحكوم، وواقع البلاد سواء ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾؛ كل المنكر؛ المنكر المتعلق بالحاكم والمحكوم سواء .. وهذا يستدعي نوع مراقبة يقظة للشؤون العامة والخاصة سواء .. من المؤمنين والمؤمنات؛ كل المؤمنين والمؤمنات.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته" البخاري. لا يوجد في المجتمع المسلم شخص غير مسؤول ولا راعٍ .. فكلكم راعٍ بحسب موقعه ومكانته .. وكلكم مسؤول ومحاسب عن رعيته .. وعما استرعاه الله إياه .. في الدنيا والآخرة. وقال ﷺ: "الدين النصيحة" قلنا: لمن؟ قال: "لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم" مسلم.

وقال ﷺ: "ثلاث لا يغفل عليهن قلب المؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة الأمر" [١٨٥]. والنصيحة للأئمة وولاة الأمر .. تتضمن العدل في الأمر، والنهي .. وإرادة الخير لهم .. وأطهرهم إلى الحق .. ومنعهم عن الظلم .. وهذا لا يتحقق إلا بعد حسن مراقبة ومتابعة من الأمة كلها .. كل بحسبه، وموقعه.

وقد تقدم معنا قوله ﷺ: "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر" [١٨٦].

وفي رواية: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر".

وفي رواية: "إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر" [١٨٧].

وفي رواية "أحب الجهاد إلى الله؛ كلمة حق تُقال لإمام جائر" [١٨٨].

وقال ﷺ: "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهأه

فقتله" [١٨٩].

^{١٨٥} رواه ابن أبي عاصم في السنة، وصححه الشيخ ناصر في التخریج: ١٠٨٥.

^{١٨٦} صحيح سنن أبي داود: ٣٦٥٠.

^{١٨٧} صحيح سنن الترمذي: ١٧٦٦.

^{١٨٨} أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع: ١٦٨.

^{١٨٩} أخرجه الحاكم، السلسلة الصحيحة: ٤٩١.

فأعطى النبي ﷺ لمقام رقابة الشعوب لسلطين الجور، ومحاسبتهم، ومساءلتهم، والصدع بالحق في وجوههم .. درجة أفضل الجهاد .. وأحب الجهاد .. وأعظم الجهاد .. وأنه شهيد، مع سيد الشهداء في الجنة .. لمن يقتل منهم على يد الظالمين بسبب موقفه هذا!

وقال ﷺ: "سيكونُ أمراءُ من بعدي؛ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدْهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدْهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدْهم بقلبه فهو مؤمن، لا إيمانَ بعده" [١٩٠]. وهذا خطاب للأمة كلها .. للخاصة من الشعوب، وعامتهم.

وقال ﷺ: "اسمعوا، هل سمعتم أنه سيكون بعدي أمراءُ فمن دخل عليهم فصدّقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولستُ منه، وليس بوارِدٍ عليّ الحوض، ومن لم يدخُلْ عليهم ولم يُعْنِهم على ظلمهم ولم يُصدّقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه، وهو وارِدٌ عليّ الحوض" [١٩١].

وقال ﷺ: "ألا إنّها ستكون بعدي أمراء يظلمون ويكذبون، فمن صدّقهم بكذبهم، ومالاهم [١٩٢] على ظلمهم، فليس مني، ولا أنا منه، ومن لم يُصدّقهم بكذبهم، ولم يُمالئهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه" [١٩٣].

وقال صلى الله عليه وسلم: "إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمّهم الله بعقابٍ" [١٩٤]. وغيرها عشرات الأحاديث النبوية التي تعزز لدى الأمة والشعوب عنصر الرقابة، والمحاسبة للحكام والأمراء .. وكل بحسبه، وحسب موقعه.

ولمّا وُلّي أبو بكر الصديق رضي الله عنه خليفة، قام خطيباً بين الناس، فكان مما قال: "أيُّها الناس، فإنّي قد وُلّيتُ عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنتُ فأعينوني، وإن أسأتُ فقوموني .. أطيعوني ما أطعتُ الله ورسوله، فإن عصيتُ الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم". فهذا هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه . وهو، هو .. هو [ثاني اثنين إذ هما في الغار]، يُطالب الناس، بأن يُراقبوه، ويُتابعوه ..

١٩٠ صحيح موارد الظمان: ١٢٩٨.

١٩١ صحيح سنن الترمذي: ١٨٤٣.

١٩٢ أي طاوعهم ووافقهم.

١٩٣ أخرجه أحمد، صحيح الترغيب: ٢٢٤٤.

١٩٤ رواه أبو داود وغيره، صحيح سنن أبي داود: ٣٦٤٤.

وسيرته في الحكم .. فإن أساء أن يقوموه .. وإن عصى الله ورسوله . حاشاه . أن لا يطيعوه .. فأني معنى لمراقبة الأمة والشعوب لحكامها .. ومن ثم محاسبتهم لو بدر منهم أي تقصير .. يوازي هذا المعنى العظيم .. الذي أشار إليه الصديق .. وحض عليه الناس!

أما الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه .. صاحب شعار ومبدأ " من أين لك هذا؟! " . فحدث عنه ولا حرج ... فقد جاءت عمر برود من اليمن، ففرقها على الناس بُرداً بُرداً، ثم صعد المنبر يخطب وعليه حلة منها (أي بردان) فقال: اسمعوا رحمكم الله. فقام إليه سلمان، فقال: والله لا نسمع، والله لا نسمع. فقال: ولم يا أبا عبد الله؟ فقال: يا عمر! تفضلت علينا بالدين، فرقت علينا برداً بُرداً، وخرجت تخطب في حلة منها؟ فقال: أين عبد الله بن عمر؟ فقال: ها أنذا يا أمير المؤمنين! قال: لمن أحد هذين البردين اللذين عليّ؟ قال: لي. فقال لسلمان: عجلت عليّ يا أبا عبد الله، إني كنت غسلت ثوبي الخلق، فاستعرت ثوب عبد الله. قال: أما الآن فقل، نسمع ونطع [١٩٥].

انظروا في التاريخ كله؛ القديم والحديث منه سواء .. وفي جميع الأنظمة السياسية الديمقراطية وغيرها .. هل تجدون نموذجاً يجسد مراقبة الشعوب ومحاسبتهم لحكامهم يرقى إلى مستوى هذا النموذج أعلاه .. ثم انظروا هل تجدون حاكماً يُصغي لآحاد رعيته .. وهو في خطاب له على الملأ .. يحاسبه ويُسائله .. ويقول له: لا سمع ولا طاعة لك من أجل ثوب .. لماذا عليك بُردين .. بينما لكل واحدٍ من رعيته برد واحد؟!

أبعد ذلك يجوز أن يُرمى الإسلام . حاشاه . بتجاهل الشعوب، وحقوقهم السياسية، والإدارية وغيرها .. ودورهم الفعال في مساءلة الحكام ومحاسبتهم؟!

فإذا الشعوب المسلمة . في مرحلة من مراحل التاريخ . قد غفلت عن حقوقها .. ودورها الفعال في إدارة البلاد .. والمحاسبة والمساءلة .. والمراقبة .. فهو بسبب من عند نفسها .. وليس بسبب من دين الله.

هذا هو موقف الإسلام من الشعوب .. وهذه هي مكانة الشعوب في الإسلام .. فما هو موقف الأنظمة الأخرى من الشعوب؟

^{١٩٥} أخبار عمر، علي الطنطاوي، المكتب الإسلامي، ص ١٦١.

- موقف الأنظمة الوضعية من الشعوب: وهم فريقان:

فريق انتهج السياسة الفرعونية الطاغوتية في التعامل مع الشعوب .. والتي تتسم بالاستخفاف، والاحتقار، والامتهان، والتجاهل، والاستبعاد .. وعلى مبدأ: ﴿ فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَطَاغَوْهُ ﴾ الزخرف: ٥٤. ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾ غافر: ٢٩.

فالطاغوت هو الذي يشترع ويقنن للشعوب؛ قوانين العبودية .. وتعيد العبيد للعبيد .. وهو الذي يُري الشعوب ما يرى .. وهو الذي يرى بالنيابة عنهم .. إذ لا يجوز أن يروا لأنفسهم ما لا يُريهم إياه .. وما على الشعوب سوى طاعته والدخول في عبوديته .. ومن يأبى أو يعترض يُعاقب بالقتل، أو السجن، أو التهجير والتغريب .. ﴿ قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمَنَّ آيَاتُنَا عَذَابًا وَابْقَى ﴾ طه: ٧١. وهذا حال جميع الأنظمة الديكتاتورية الظالمة المستبدة المعاصرة، على تفاوت قليل فيما بينها في درجة الظلم والطغيان .. التي تكرس حكم الفرد .. وتفكير الفرد .. وقانون الفرد .. وسياسة الفرد من غير مساءلة ولا محاسبة من قبل الشعوب لهذا الطاغية الفرد^[١٩٦].

فريق آخر: جنح للتفريط، كردة فعل على الفريق الأول .. فقالوا بتحرر الشعوب وتحريرها من كل قيود القيم والأخلاق، والدين .. وحملوها على ذلك حملاً .. فقالوا: الله تعالى هو الإله في السماء .. بينما الشعوب هي الإله في الأرض .. تحكم نفسها بشرعها أو بشرع من يمثلها من الطغاة .. من دون الله ﷻ .. لا يعلو حكمها حكم، ولا شرعها شرع^[١٩٧].

^{١٩٦} كثير من طغاة الحكم المعاصرين .. تنص دساتيرهم وقوانينهم الباطلة على أن الحاكم فوق المساءلة والمحاسبة .. مهما بدر منه من ظلم أو تقصير .. وأيما مساءلة له تعرض السائل للعقوبة والسجن والتنكيل .. وربما يُرمى بالخيانة العظمى للوطن والدستور .. فإذا عرفتم ذلك .. عرفتم سبب طغيان هؤلاء الحكام .. وعرفتم سبب التخلف والظلم والذل والفقر والخوف الذي أصاب الشعوب .. ولا بد . ياذن الله . من أن تتحرر الشعوب من كل هذه القيود، وقد بدت بوادر تكسير قيود العبودية للطاغوت مع ثورات الربيع العربي الإسلامي المعاصر، ياذن الله.

^{١٩٧} قولهم بأن الشعب يحكم نفسه بنفسه، ويشرع لنفسه بنفسه .. قول كاذب، غير واقعي، ولا حقيقي .. فأكثر الأنظمة ديمقراطية وليبرالية صورة الحكم فيها كالتالي: جزء من الشعب قد يكونون ٥٠% أكثر أو أقل .. يختارون

وهؤلاء فروا من طاغوت الفرد .. إلى طاغوت اسمه " الشعب " .. فجعلوا من مسمى الشعب طاغوتاً وإلهاً يُعبد من دون . ومع . الله .. وفي حقيقة الأمر أن حظ الشعوب من هذا الطغيان .. أنهم دخلوا في عبادة الهوى .. وعبادة مجموعة أفراد من الطغاة .. بخلاف الأنظمة الديكتاتورية التي لا تقبل إلا وجود طاغوت واحد!

وهذا الفريق يتمثل في موقف الأنظمة الديمقراطية الليبرالية المعاصرة . على درجات متفاوتة فيم بينها . وهو على خطأ أيضاً .. كما أن الفريق الأول هو على خطأ .. والحق والصواب وسط بينهما .. من غير إفراط الأنظمة الديكتاتورية المستبدة .. ولا تفريط الأنظمة الديمقراطية الإباحية المتحللة .. وهو ما عليه الإسلام كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

- ركائز الحكم في الدولة الإسلامية:

لكل نظام أو حكم ركائزه وأسسها التي يقوم عليها .. وركائز الحكم في الدولة الإسلامية هي كالتالي:

١- أن تكون السيادة فيها لحكم الله تعالى وحده: وليس لحاكم، ولا ملك، ولا حزب، ولا لعالم، ولا لأكثرية، ولا لشعب من الشعوب .. بل الناس كلهم . حاكمهم ومحكومهم، كبيرهم وصغيرهم، شريفهم ووضيعهم . محكومون بحكم الله تعالى وشرعه المبين في الكتاب والسنة .. وهم جميعهم تحت حكم وقانون الشرع، لا تفاضل لأحد على أحد، ولا تمايز بينهم في ذلك .. وهذا حق خالص لله ﷻ لا يُشركه فيه أحد؛ لأنه تعالى هو الخالق المالك والمتفضل على الخلق بالنعمة التي لا تُحصى .. وبالتالي فمن حقه تعالى وحده أن يأمر من خلق، وأن يُطاع فيما يأمر ويُشرع، وهذا

من بينهم مجموعة أفراد قد يكونون ١٠٠ شخص أكثر أو أقل .. ليقوموا هؤلاء الأفراد بمهمة التقنين والتشريع للشعب من دون الله .. ومن دون الشعب .. وما على الشعب سوى طاعتهم فيما يُشرعون، ويحللون ويحرمون .. سواء أخطأوا أم أصابوا .. وبالتالي فالمشرع الحقيقي هم هؤلاء الأفراد وليس الشعب .. بل الشعب حقيقة وعملياً داخل في عبادة وطاعة هؤلاء المشرعين من الأفراد .. وبتعبير آخر .. فإن الشعوب قد فرت من العبودية للطاغوت الفرد .. لتقع في عبودية مجموعة أفراد من الطواغيت .. ففي كلا الحالتين والنظامين هو تكريس لعبودية العبيد للعبيد .. وعبادة المخلوق للمخلوق .. وهذا لا يليق بالإنسان الذي كرمه الله فأحسن تكميمه .. قال تعالى: [أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ] يوسف: ٣٩. وقال تعالى: [إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ] يوسف: ٤٠. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

من كمال ولوازم ربوبيته وألوهيته ﷻ على خلقه، فالله تعالى كما هو الإله المعبود في السماء، فهو كذلك الإله المعبود المطاع في الأرض، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ الزخرف: ٨٤. وقال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضِ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ الأنعام: ٥٧. وقال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ يوسف: ٤٠. وقال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ الكهف: ٢٦. وقال تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ المائدة: ٤٨. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤. وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ الرعد: ٤١. وقال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ الأعراف: ٥٤. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: ٥٩. وغيرها كثير من الآيات والنصوص الشرعية الدالة على أن الحكم والتشريع لله تعالى وحده وهو من أخص خصائصه ﷻ .. وهذا المعنى مما هو معلوم من ديننا بالضرورة، لا يجوز الجدل فيه ولا الخلاف.

فالدولة الإسلامية هي الدولة التي تُفرد الله تعالى في الحكم والتشريع والتلقي والخضوع، كما تفرد ﷻ في العبادة والتوجه، والركوع والسجود، والنسك، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ الأنعام: ١٦٢-١٦٣.

الدولة الإسلامية هي الدولة التي تنضبط وتلتزم في جميع حركاتها وسياساتها الداخلية والخارجية .. وجميع مواقفها وأنشطتها الاجتماعية والاقتصادية .. والقضائية .. والسلمية والحربية .. بالحكم بما أنزل الله، فلا تحيد عن شرع الله تعالى في قليل ولا كثير.

أما الدولة التي ترتضي لنفسها شرعاً آخر غير شرع الله .. ومشروعاً آخر غير .. أو مع .. الله تعالى .. أياً كانت صفة وماهية ومكانة هذا المشرع .. يُشرع ويقنن، ويحلل ويحرم، ويحسن ويُقبح لها من دون .. أو مع .. الله، وبغير سلطان من الله تعالى .. فهي بذلك تكرر ألوهية وربوبية هذا المشرع المخلوق على مواطنيها ورعاياها .. وتكرر عبودية المخلوق للمخلوق .. وعبودية العبيد للعبيد ..

وأن يتخذ الناس بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، مهما زعموا . باللسان . أنهم أحرار، كما قال تعالى عن أهل الكتاب لما وقعوا بشيء من ذلك: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ التوبة: ٣١ . وذلك لما شرعوا لهم؛ فأحلوا لهم الحرام فأحلوه، وحرّموا عليهم الحلال فحرّموه!

كما أمر الله تعالى نبيه بأن يدعو أهل الكتاب إلى كلمة سواء، وأن يقول لهم: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران: ٦٤ . فإن أعرضوا وأبوا إلا أن يتخذوا بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله .. حينئذ لا نطاعهم .. ولا نشاركهم في هذا الوزر العظيم .. وإنما نقول لهم كما أمر الله: ﴿فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ .

وبالتالي هذه الدولة التي ترتضي أن يتخذ الناس بعضهم بعضاً أرباباً ومشرعين من دون . أو مع . الله .. فهي بذلك ترتضي سيادة العبيد على العبيد، وتعيد العبيد للعبيد .. ولها حينئذ أن تسمي نفسها الاسم التي تشاء .. وتدعي الانتماء للدين التي تشاء .. لكن لا يُقبل منها بحال أن تُسمي نفسها دولة إسلامية .. أو أنها تنتمي إلى الإسلام .. فزعمها هذا أثقل على الحق من الذنب ذاته.

٢- الشورى: من أهم ما تتميز به الدولة الإسلامية العمل بمبدأ الشورى على وجه الوجوب والإلزام، وعلى جميع المستويات العامة والخاصة، وفي جميع مرافق الحكم والحياة .. وبخاصة في الزمان الذي تُفقد فيه الأمانة .. ويفشو الكذب .. ويُقال في بني فلان رجل أمين .. وقد أصاب زماننا الشيء الكثير من ذلك وللأسف!

لا بد للمجتمع الإسلامي من أن تكون الشورى فيه هي الثقافة الرائجة .. التي يتحلى ويتزين بها الجميع .. والجميع . سواء كانوا حكاماً أم محكومين . يمارسونها ويُطبقونها في حياتهم العملية .. وفي واقعهم المعاش وعلى جميع المستويات.

كما قال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ الشورى: ٣٨ .

وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ آل عمران: ١٥٩ . وهذا الأمر بالشورى موجه من رب العالمين إلى المسدد المعصوم سيد الخلق الذي لا ينطق عن الهوى .. فيكون من دونه أولى بالالتزام والعمل بالشورى.

عندما يسود العمل بمبدأ الشورى في دولة من الدول .. تكون هذه الدولة دولة الجميع .. وحمايتها ورعايتها مسؤولية الجميع .. وما يُصيبها يعني الجميع .. بخلاف الدولة التي تُغيب العمل

بمبدأ الشورى .. ويسودها حكم الفرد .. وقرار الفرد .. وهوى الفرد .. فهي حينئذ تكون دولة هذا الفرد .. وما يصيبها وينتابها لا تعني سواه .. ولا يتحمل مسؤوليته أحد سواه .. ودولة هذا وصفها لا تقوى على مواجهة الصعاب والتحديات .. وهي سرعان ما تسقط وتنهار عند أول مواجهة مع العدو . العمل بالشورى أقرب إلى روح العمل الجماعي .. والتكافل الجماعي .. والترابط والتوحد الجماعي الشامل لجميع المسلمين، الذي أثنى الله ورسوله عليه خيراً، كما قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ آل عمران: ١٠٣ . هذا الاعتصام بحبل الله جميعاً، ومن دون تفرق بين المسلمين لا يمكن أن يتحقق من غير شورى .. وتشاور بين المسلمين .. لا يمكن أن يتحقق والحاكم يتجاهل خاصة الشعوب وعامتهم فلا يستشيرهم في شيء .. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُومٌ﴾ الصف: ٤ . وهذا لا يمكن أن يتحقق من غير شورى .. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ الأنفال: ٤٦ . ومن الأسباب الرئيسية التي تذهب التنازع بين المسلمين العمل بالشورى .. ومشاورة الناس، وذوي الاختصاص .. كما أنه لا شيء يجلب التنازع بين المسلمين ويوغر صدور بعضهم على بعض كتجاهلهم لبعضهم البعض، وتغيب العمل بالشورى .. وإذا كان الأمر كذلك .. وبهذه الأهمية والخطورة .. فإن العمل بالشورى واجب ولا بد؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله يرضى لكم أن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا" مسلم .

وقال ﷺ: "عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة" [١٩٨] . وقال ﷺ: "الجماعة رحمة والفرقة عذاب" [١٩٩] . وهذا كله لا يمكن تحقيقه على الوجه المطلوب شرعاً من دون العمل بمبدأ الشورى . وفي الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه؛ تغرّة أن يقتلا" متفق عليه . أي خشية أن يقتلا .. لأنهما فرضا أنفسهما على الأمة من غير مشورة لأهلها!

^{١٩٨} صحيح سنن الترمذي: "١٧٥٨ .

^{١٩٩} السلسلة الصحيحة: ٦٦٧ .

والناظر إلى أسباب تفرق الأمة في هذا العصر وضعفها .. يجد من أهمها تغييب وإهمال العمل بمبدأ الشورى فيما بين المسلمين .. كما أن الناظر في أسباب توحيد الأمم الكافرة في هذا العصر .. على ما بينها من اختلاف وتنوع .. يجد من أهمها العمل بمبدأ الشورى فيما بينهم!

وبالتالي لا بد من تفعيل العمل بالشورى .. وإيجاد الآليات العملية .. التي تجعل من الشورى واقعاً معاشاً .. وثقافة الجميع .. وسلوك الجميع .. وعلى جميع الأصعدة والمستويات العامة منها والخاصة.

فإن قيل: ما هي حدود وصلاحيات وضوابط الشورى في الإسلام؟!..

أقول: للشورى ضوابط:

منها: أن لا تكون الشورى في أمر فيه نص محكم من الكتاب أو السنة؛ إذ لا شورى مع النص المحكم في ثبوته ودلالته، كما لا اجتهاد عند مورد النص المحكم.

أما في موارد الاجتهاد .. وموارد الاستنباط والترحيح .. وعند خفاء المسائل والدليل عليها .. يجوز العمل بالشورى بين ذوي الاختصاص من أهل العلم والفقه، للنظر في مجموع الأدلة والقرائن لمعرفة المحكم منها من المتشابه، والراجع من المرجوح .. ويكون حينئذٍ ترجيح جمهور أو أكثرية أهل العلم والفقه لقول دون قول أو فهم دون فهم .. معتبر في الفقه الإسلامي عند القبول أو الرد، أو تقديم قول على قول، من هنا تجد أقوال أهل العلم والفقه عندما يريد أحدهم أن ينتصر لقول دون قول، فتراه يقول: وهذا الذي عليه الجمهور أو جمهور أهل العلم أو أكثر أهل العلم .. لعلمه أن ذلك معتبر في ميزان الشريعة.

ومنها: أن لا تؤدي الشورى إلى مخالفة نص من نصوص الكتاب والسنة، أو إجماع متفق عليه بين علماء الأمة.

وما سوى ذلك من ساحات وميادين، واختصاصات، وأعمال .. فهي كلها خاضعة للشورى، والعمل بالشورى .. يجوز إعمال الشورى فيها.

فإن قيل: متى تكون الشورى واجبة وملزمة .. فهل مطلق الشورى واجبة .. وفي أي أمر أو عمل؟!

أقول: أيما عمل يترتب على ترك الشورى فيه حدوث فتنة بين المسلمين، وتفرق وتنافر وتباغض فيما بينهم فالشورى والتشاور مع ذوي الشأن من أهل الاختصاص والفقهاء والعلماء في هذا العمل يكون واجباً؛ لأن دفع الفتنة عن المسلمين وكل ما يؤدي إلى تفرقهم واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويقال كذلك: كلما كان الأمر أو العمل يعني عامة المسلمين أو شريحة واسعة منهم، وله مساس بمصالحهم. كما في مسألة اختيار الحاكم المسلم أو إقالته. كلما كانت الشورى والتشاور في شأن هذا العمل أقرب إلى الوجوب أو واجباً .. والله تعالى أعلم.

٣- العدل: من أهم وأعظم الركائز والأسس التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة الإسلامية " العدل "؛ لأن الله تعالى من أسمائه الحسنى وصفاته العليا " العدل "، وهو يحب العدل، ويأمر بالعدل، ويجازي عليه خيراً.

فالله تعالى أنزل الكتب، وأرسل الرسل، بالعدل .. ومن أجل العدل .. ودفع الظلم، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ النساء: ٥٨.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ النحل: ٩٠.

وقال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ النحل: ٧٦.

وقال تعالى: ﴿ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ الحجرات: ٩.

وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ المائدة: ٤٢.

ولأن الله تعالى يسخط الظلم والظالمين .. وقد حرمه ﷺ على نفسه وعلى عباده، وتوعد الظالمين منهم بالعذاب الأليم، فقال تعالى: ﴿ قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا ﴾ الكهف: ٨٧. وقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ البقرة: ٢٥٨. وقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ آل عمران: ٥٧. وقال تعالى: ﴿ فَأَذِّنْ مُؤَدِّنُ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ الأعراف: ٤٤. وقال تعالى: ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ هود: ١٨. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ إبراهيم: ٢٢. وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ الحج: ٥٣. وقال تعالى: ﴿ فَبُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ المؤمنون: ٤١. وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذَرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ غافر: ٥٢. وقال تعالى: ﴿ أَلَا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّقِيمٍ ﴾ الشورى: ٤٥.

وفي الحديث القدسي: " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا " مسلم.

وقال ﷺ: " اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة " مسلم.

وقال ﷺ: " أشد الناس عذاباً للناس في الدنيا، أشدهم عذاباً عند الله يوم القيامة " [٢٠٠].

وقال ﷺ: " أشد الناس يوم القيامة عذاباً، إمام جائر " [٢٠١].

ولأن الأمم والدول لا يدوم لها سلطاتها وملكتها مع الظلم والطغيان؛ فمن أعظم أسباب زوال الدول وسلطانها وملكتها الظلم .. وغياب العدل .. كما قال تعالى عن الأمم الظالمة التي استعادت الأنبياء والرسول، وتعاملت معهم بالظلم والعدوان، والطغيان: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُولُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ﴾ إبراهيم: ١٣. وقال تعالى: ﴿ فَأَخَذْنَاهُ وَجُودَهُ فَنَبَذْنَاهُ فِي الْيَمِّ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴾ القصص: ٤٠.

٢٠٠ أخرجه أحمد، والبيهقي، صحيح الجامع: ٩٩٨.

٢٠١ أخرجه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى في مسنده، صحيح الجامع: ١٠٠١.

فبالعدل تقوم الدول، وتدوم وتسود، وإن كانت كافرة .. وبالظلم تزول وتنهار الدول، وإن كانت مسلمة، كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه: قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: " تقومُ الساعةُ والروم أكثر الناس "، فقال له عمرو: أبصر ما تقول؟ قال: أقول ما سمعتُ من رسول الله ﷺ، قال: " لئن قلت ذلك، إنَّ فيهم لخصالاً أربعاً: إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كرة بعد فرة، وخيرهم لمسكين ویتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة، وأمنعهم من ظلم الملوك " [٢٠٢]. فهذه الصفات حكموا، وسادوا كثيراً من البلاد والعباد. كما هو مشاهد في هذا الزمان. ولن نتفوق عليهم بنصر وتمكين إلا إذا كنا أكثر منهم عدلاً .. وأكثر منهم رحمة بالناس .. وأكثر منهم امتثالاً لتلك الصفات الواردة في الحديث أعلاه.

فمن سنن الله تعالى في خلقه أن لا يأخذ القرى والدول بالعذاب إلا وهي ظالمة مستكبرة، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقَرْيَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ هود: ١٠٢. وقال تعالى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾ الأنبياء: ١١. وقال تعالى: ﴿فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْسَ مُعْطَلَةٌ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ﴾ الحج: ٤٥. وقال تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَى الْمَصِيرِ﴾ الحج: ٤٨.

وفي الحديث، قال ﷺ: " إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته " متفق عليه.

وقال ﷺ: " إن الله يعذب الذين يُعذبون الناس في الدنيا " مسلم.

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ١٤٦/٢٨: أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم؛ ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويُقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام. وقد قال ﷺ: " ليس ذنب أسرع عقوبة

٢٠٢ قال الشيخ ناصر الدين الألباني في التخریج، مختصر صحيح مسلم، ص ٥٣٦: قال في الشرح. أي صديق حسن خان ..: " لم يشرح النووي هذا الحديث، ولم يبين من المراد بـ " الروم "، والظاهر أنهم النصارى، وهذه الخصال الخمسة موجودة فيهم، وهم ولادة الأمر اليوم في أكثر الأرض، وهذا معجزة ظاهرة للنبي ﷺ حيث وقع ما أخبر به مطابقاً لنفس الأمر، والله الأمر من قبل ومن بعد " ١- هـ.

من البغي وقطيعة الرحم "؛ فالباغي يُصرع في الدنيا وإن كان مغفوراً له مرحوماً في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء؛ فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يُجزى به في الآخرة ١- هـ.

ومن خصائص العدل في النظام الإسلامي العدل مع النفس ومع الآخرين من الشانين المعادين سواء، وإنصاف المظلوم من الظالم وإن كان المظلوم كافراً والظالم مسلماً، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المائدة: ٨.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً"، فقال رجل: يا رسول الله! أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: "تمنعه من الظلم؛ فذاك نصرُك إِيَّاهُ" متفق عليه.

- تنبيه: أرى أن الأحزاب والتجمعات التي تستشرف الحكم، والولايات، والمسؤوليات العامة قد كثرت في زماننا .. حتى بتنا لم نعد قادرين على إحصائها، وذكر أسمائها .. وأسماء دكاكينها .. وكلهم قبل مرحلة الوصول إلى الحكم .. يستعطفون الناس، ويعدونهم الوعود، ويمنونهم الأمانى مقابل أن يقفوا بجوارهم، ويصوتوا لهم .. ثم ما إن يصلوا إلى سدة الحكم .. وتصبح مقاليد الحكم بأيديهم .. إلا ويعرضوا عن الناس وهمومهم ومشاكلهم .. ويتكبروا لعودهم .. ويتناسوا ما كانوا قد قطعوه على أنفسهم للناس!

ولهؤلاء أقول: اعلّموا أن حظ الشعوب من أحزابكم، وتجمعاتكم، وشعاراتكم، ودكاكينكم على كثرتها .. العدل .. ولا شيء غير العدل .. فإن لم تحكموا فيهم بالعدل كما أمر الله .. وتسوسوهم بالعدل .. لفظوكم .. واستبدلوكم بقيادات آخرين .. يحكمون فيهم بالعدل .. ولا تلوموا حينئذٍ إلا أنفسكم!

٤- الأمانة ونزاهة يد الحاكم قبل المحكوم: من خصائص الحكم الإسلامي في الدولة الإسلامية أمانة الحاكم ونزاهته، وترفعه عن الخيانة، والنهب والغش، والتخوض في الأموال العامة .. فهو في موضع القدوة؛ فإن كان أميناً كان الناس أمناء، وإن كان غير أمين تأسى الناس به، وفشا فيما بينهم الخيانة، والغدر، والنهب، والرشاوى، والغلول!

قال علي بن أبي طالب عليه السلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "عففت، فعمت رعيته، ولو رعت لرتعوا".

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ النساء: ٥٨. فلا يستقيم حكم من غير أمانة ولا عدل .. والأمانة هنا شاملة لكل أنواع الأمانات؛ أمانة الحكم، والأمانة على المال، وجميع الحقوق، والحرمان.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألا وإن لكل أمة أميناً، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح" [٢٠٣].

ولأجل هذه الشهادة العظيمة من النبي صلى الله عليه وسلم في أبي عبيدة، قال عمر رضي الله عنه، وهو على فراش المرض: "لو كان أبو عبيدة حياً، لوليته واستخلفته". وذلك لعلمه أن الأمانة ركيزة من ركائز الحكم الإسلامي، لا يستقيم من دونه.

وقد تقدم معنا في الحديث عن عبد الله بن زُرير الغافقي، قال: دخلنا على علي بن أبي طالب يوم أضحى فقدم إلينا خزيرة [٢٠٤]، فقال يا أمير المؤمنين لو قدمت إلينا من هذا البط والوز، والخير كثير، قال: يا ابن وزير إني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحلُّ للخليفة إلا قصعتان: قصعة يأكلها هو وأهله، وقصعة يطعمها" [٢٠٥].

وقال صلى الله عليه وسلم: "من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجةً، فإن لم يكن له خادمٌ فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكنٌ فليكتسب مسكناً، من اتخذ غير ذلك فهو غالٍ" [٢٠٦]. أي من تعدى من عمال الدولة وولاتها أكثر من ذلك فهو سارق ومعتدٍ على مالٍ ليس له فيه حق. وقال صلى الله عليه وسلم: "إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حقٍّ؛ فلهم النار يوم القيامة" البخاري.

٢٠٣ صحيح سنن ابن ماجه: ١١٠.

٢٠٤ الخزيرة: لحم يُقَطَّع صغراً ويُسَبَّ عليه ماءٌ كثير، فإذا نضج دُرَّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. "النهاية".

٢٠٥ أخرجه أحمد، وابن أبي الدنيا في الورع، السلسلة الصحيحة: ٣٦٢.

٢٠٦ أخرجه أبو داود، وصححه الشيخ ناصر في المشكاة: ٣٧٥١.

وكان عمر بن الخطاب ؓ إذا بعث عُماله ولاية على الأمصار شرط عليهم أموراً: " أن لا تركبوا برذوناً^{٢٠٧}، ولا تأكلوا نقياً^{٢٠٨}، ولا تلبسوا رقيقاً^{٢٠٩}، ولا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس، فإن فعلتم شيئاً من ذلك فقد حلت بكم العقوبة، ثم يُشيّعهم^{٢١٠}".

وعمر ؓ إذ كان يأمر الولاية بذلك كان هو أكثرهم التزاماً بما يأمرهم به؛ فلم يكن يخص نفسه وأهله بخلاف ما كان يأمر به الولاية وغيرهم من الناس، لذا سهل على الولاية الالتزام بما كان يأمرهم به الخليفة ابن الخطاب ؓ .. ولو زاغ. حاشاه. لزاغوا .. ولو رتع، لرتعوا! بهذه الأخلاق .. وهذه الأمانة .. ساد السلف العالم .. ونصبوا لأنفسهم عروشاً في قلوب الناس، قبل أن ينصبوها في الديار، والبلدان!

لذا نقول: عندما يجوع الحاكم قبل شعبه .. ويخصمهم بالعطاء .. مهما كان قليلاً .. قبل نفسه وأهله وحاشيته، ويسهر على رعايتهم وخدمتهم وراحتهم .. كما كان يفعل الفاروق عمر بن الخطاب ؓ وكثير غيره من ولاية المسلمين الأوائل .. لا يمكن لهذا الشعب حينئذ أن يفكر بالثورة أو الخروج على حاكمه مهما عانى من الفقر وظروف المجاعات .. كما أنه يقوى على مواجهة التحديات أو أي حصار اقتصادي يشنه العدو عليهم .. مادام الحاكم ذاته يتحمل قبلهم معاناة وآثار هذا الحصار، ويتقدمهم في الصبر على البلاء والجوع والفقر، ويؤثرهم على نفسه، وخاصة أهله.

أما إن كان الحاكم يتمتع بثروات طائلة قد نهبها من أموال الأمة .. ويعيش قمة البذخ والإسراف والتبذير .. ثم هو يُصنّف كأول أو ثاني أو ثالث أغنى رجل في العالم .. كما هو حال كثير من طواغيت الحكم في هذا الزمان .. وفي المقابل شعبه يتضور الجوع والحرمان والفقر، وهو يرى بأم عينيه كيف تُنهب خيرات وثروات بلاده الطائلة على أيدي الطغمة الحاكمة .. لتصرف على موائد اللهو، والشهوات والأهواء .. وتُصب في جيوب الأعداء .. فشعب هذا وصفه وحاله وواقعه، لا يمكن أن يقوى على مواجهة التحديات ولا الحصارات أو الانتكاسات الاقتصادية .. ولا توجد بينه وبين حاكمه المفسد الظالم أي ترابط أو تفاهم أو علاقة دفاع أو حماية مشتركة .. بل ترى همه

^{٢٠٧} هو الفرس الأعجمي؛ لما يمكن أن يحصل لراكبه من خيلاء وتكبر .. فيفسد طبعه، فيستعذب الطغيان!

^{٢٠٨} هو الطعام المنقى مرة بعد مرة .. وهذا لا يحصل لعامة شعبه ورعيته .. وقد يفسده فيجعله يألف الترف، وهذا يؤثر على مهمته، والأمانة الملقاة على عاتقه نحو شعبه ورعيته.

^{٢٠٩} لما في ذلك من التعم والإسراف الذي قد يُشغله عن واقع رعيته، وحاجتهم.

^{٢١٠} أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، المشكاة: ٣٧٣٠.

الأكبر كيف يتخلص من هذه الطغمة الحاكمة، ومن نظامهم وحكمهم وظلمهم .. ولو كان ذلك على يد أعداء الأمة ذاتهم .. كما حصل ولا يزال يحصل في عديد من الأمصار!

عندما الحاكم لا يحوط رعيته بالنصح والرعاية والحماية من كل ما يتهدهدهم .. وهو لا يهتم من شؤون الحكم والملك إلا نفسه .. وملكه .. وخصائصه ومستحقاته الباطلة من ثروات الدولة .. ومستحقات حاشيته المقربين التي تُثقل كاهل عامة الناس .. وكيف يُثبَّت عرشه وملكه ونظامه . ولو كان ذلك على حساب جماجم وأمن شعبه كله . حاكم هذا وصفه وحاله لا يمكن أن يُسمى حاكماً مسلماً، كما أن حكمه لا يمكن أن يُسمى حكماً إسلامياً .. كما لا يمكن أن يستمر له حكم، ولا أن تقام له دولة .. ولو قامت فهي سرعان ما تأفل وتزول، غير مأسوف عليها.

قال رسول الله ﷺ: " ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً، فلم يُحِطْها بنصحها لم يجد رائحة الجنة " متفق عليه.

وقال ﷺ: " ما من والٍ يلي رعيةً من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حَرَّمَ الله عليه الجنة " متفق عليه.

وقال ﷺ: " ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة " مسلم.

وقال ﷺ: " ما من إمامٍ أو والٍ يُغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة . أي الفقر . والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته " [٢١١].

وقال ﷺ: " ما من رجلٍ يلي أمر عشرةٍ فما فوق ذلك، إلا أتى الله مغلولاً يده إلى عنقه، فكَّه برُّه أو أوثقه إثمُه، أولها . إي الإمارة . ملامةً، وأوسطها ندامةً، وآخرها خزي يوم القيامة " [٢١٢]. هذا فيمن لم يقيم بحق الإمارة وواجبها حق القيام، أما إن قام بحقها وواجبها حق القيام، وكان أميناً على أمانته ومقدراتها وثرواتها، وحرمانها .. يحكم بين العباد بالسوية والعدل فهو عند الله يوم القيامة على منبر من نور، كما في الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " إن المقسطين عند الله على منابر من نورٍ عن يمين الرحمن؛ وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما ولُّوا " مسلم.

^{٢١١} أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع: ٥٦٨٥.

^{٢١٢} أخرجه أحمد، صحيح الجامع: ٥٧١٨.

هـ- العلم: وأعني بالعلم؛ العلم بشقيه ونوعيه: العلم الشرعي، والعلم الديني، حيث أن الحكم في الدولة الإسلامية لا يمكن أن تقوم له قائمة من دون هذين النوعين من العلم، والذي بهما تقوم مصالح الدين والدنيا معاً.

أما العلم الشرعي: فهو العلم الذي ينظم ويرشد وينمي علاقة الفرد بخالقه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بمجتمعه .. ويُعرّفه بما يجب عليه نحو ربه، ونحو نفسه، ونحو أهله، ونحو المجتمع الذي يعيش فيه، ونحو الناس أجمعين .. كما هو مبين في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ. هو العلم الذي يُعرف الفرد بما يجب له وما يجب عليه .. ويُعرف الجماعة بما يجب لها وما يجب عليها .. ويُعرف الحاكم بما يجب له وما يجب عليه.

هو العلم الذي يوضح الغايات من الوجود .. والوسائل التي تؤدي إلى تلك الغايات. هو العلم الذي تنتظم به الحياة العامة والخاصة سواء .. فتصبغ بالصبغة الشرعية التي يحبها ويريدها الله ﷻ من عباده.

هو العلم الذي به يستبين الواجب من المحذور، والمستحب من المكروه. هو العلم الذي يُعرّف العبد بخالقه ﷻ وبأسمائه الحسنی، وصفاته العليا .. وبحقه عليه .. وما للعبد من جزاء حسن إن وفى بهذا الحق.

من دون هذا النوع من العلم تفقد الدولة هويتها .. وعقيدتها .. وانتماءها .. وروحها .. ومناعتها .. واستقلالها .. والغاية من وجودها .. وكذلك المجتمع والأفراد .. من هنا تأتي أهمية هذا النوع من العلم، وأهمية طلبه، وفضل الحرص عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا

كَأَفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة: ١٢٢. وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنََّّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ الزمر: ٩. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾

فاطر: ٢٨. وقال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٤٣. وقال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ يوسف: ١٠٨. وهذا لا يتأتى إلا بالعلم.

وفي الحديث فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: " طلب العلم فريضة على كلِّ مسلمٍ " [٢١٣].
والحديث يشمل كل مسلمة أيضاً.

وقال ﷺ: " من سَلَكَ طريقاً يَلْتَمِسُ فيه علماً، سَهَّلَ الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رِضاً بما يصنع " [٢١٤].

وعن صفوان بن عَسَّال المرادي، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو في المسجد مُتَكَيِّ على بُردة له أحمر، فقلت له: يا رسول الله إني جئتُ أطلبُ العلمَ، فقال: " مرحباً بطالب العلم؛ إن طالب العلم تحفُّهُ الملائكةُ بأجنحتها، ثم يركبُ بعضهم بعضاً حتى يبلُغوا السماءَ الدنيا من محبتهم لما يطلب " [٢١٥].

وقال ﷺ: " فضلُ العالمِ على العابدِ، كفضلي على أدناكم؛ إن الله وملائكتهُ، وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت ليُصلون على معلمي الناس الخير " [٢١٦].

وقال ﷺ: " من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين " متفق عليه.

وقال ﷺ: " أفضلُكم من تعلم القرآن وعلمه " البخاري.

وأما العلم الديني: وهو العلم الذي به تستقيم حياة الناس المادية من ملبس، ومأكل، ومشرب، ومسكن، ومركب، وغير ذلك من الصناعات الحربية التي تقي المؤمنين بأس أعدائهم .. وهو علم لا يمكن تجاهله، أو التهاون به، بل لا يمكن للدولة الإسلامية أن تقوم لها قائمة من دونه؛ لذا كثير منه . مما يدخل في حكم الضروريات . يكون تعلمه واجباً، وفرضاً كفاً لا بد من أن ينفر من المسلمين من يكفي الأمة حاجتها من تلك الضروريات، وإلا وقع الإثم والحرَج على الجميع ممن يقدرُون على سد النقص في تلك المجالات من العلوم والفنون ثم هم لا يفعلون.

هذا النوع من العلم هو الذي به تحافظ الدولة الإسلامية على استقلالها، واكتفائها الذاتي، وتحفظ هويتها ومكانتها بين الدول والأمم التي لا تعترف إلا بالقوي، ولا تحترم إلا القوي، ولا وجود بينها إلا للقوي، كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ

^{٢١٣} أخرجه ابن ماجه وغيره، صحيح الترغيب: ٧٠.

^{٢١٤} أخرجه أبو داود وغيره، صحيح الترغيب: ٦٨.

^{٢١٥} أخرجه أحمد وغيره، صحيح الترغيب: ٦٩.

^{٢١٦} أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿الأنفال: ٦٠﴾. ولكي نتمكن من الإعداد ما استطعنا من قوة يستلزم العلم بجميع أنواع وأدوات القوة المعاصرة المتاحة .. وجميع فنون القتال .. التي تكافئ قوة العدو ومهاراته .. والتي تردعه وترهبه وتمنعه من التجرؤ على الاعتداء .. وإذا كان هذا الإعداد واجباً وهو لا يمكن أن يتحقق إلا بالعلم بأدواته وأسبابه دل أن هذا النوع من العلم واجب كذلك؛ للقاعدة الشرعية التي تقول: مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ الحديد: ٢٥.

فالدولة الإسلامية لا يمكن أن تقوم لها قائمة إلا بالكتاب والحديد معاً .. ومتى أخذت بأحدهما دون الآخر، وقعت في التقصير والتفريط، وحكمت على نفسها بالفشل والزوال .. وتجراً عليها الأعداء.

الأمة التي تستورد مأكولاتها، وملبوساتها، ومركوباتها، وآلياتها، ومصانعها .. وحاجياتها .. من الأمم الأخرى .. هي أمة مستعمرة من تلك الأمم .. لا تملك قرارها، ولا حريتها إلا على قدر استغنائها عن تلك الأمم!

وقد أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أهل الشام: "علموا أولادكم الكتابة، والسباحة، والرمي، والفروسية، ومروهم فليشربوا على الخيل وثباً".

وقوله عليه السلام: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"، يشمل هذا النوع من العلم كذلك، والله تعالى أعلم.

٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: من أبرز الخصائص والأسس والركائز والمقومات التي يقوم عليها الحكم في الدولة الإسلامية، "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". فهو يمثل جهاز المناعة في جسد الأمة، والدولة الإسلامية.

إذ لا قيام ولا حياة ولا وجود للدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي من دون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن دون أن تكون ثقافة وعقيدة "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، ثقافة الدولة والفرد سواء، بل وثقافة المجتمع برمته.

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان " مسلم.

فقوله " مَنْ "؛ من صيغ العموم؛ أي كل من رأى منكم منكراً وكان قادراً على إنكاره يتعين عليه إنكاره، إذ لا يقتصر إنكار المنكر على فئة دون فئة، أو شخص دون شخص .. فالجميع يجب عليهم أن يأمر بالمعروف وينهوا عن المنكر، كل بحسب استطاعته وموقعه.

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ التوبة: ٧١. فلام التعريف في قوله ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ﴾ تفيد العموم والاستغراق؛ أي كل المؤمنين والمؤمنات ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثقافة وسلوك وأخلاق جميع المؤمنين والمؤمنات .. وإن كان يجوز أن تخصص فئة من هؤلاء المؤمنين تكون مهمتها ووظيفتها الأساسية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. والسهر على حماية المجتمع من التلوث بالمنكرات، كما قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران: ١٠٤. هذه الأمة؛ أي الطائفة تتفرغ للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

كذلك من غايات ومقاصد قيام الدولة الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ الحج: ٤١. فمن غايات التمكين للمسلمين في الأرض أن يأمر بالمعروف وينهوا عن المنكر .. فإن لم يأمر بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر .. فوُتوا الغاية التي لأجلها من الله تعالى عليهم بالتمكين والاستخلاف في الأرض.

والمعروف الذي أمرنا أن نأمر به هو جميع ما يحبه الله تعالى من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وهو يشمل جميع شعب وخصال الإيمان التي أعلاها " لا إله إلا الله "، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق.

والمنكر الذي أمرنا أن ننهي عنه هو جميع ما يبغضه الله تعالى ويسخطه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وهو يشمل جميع شعب الكفر والفسوق والعصيان، والتي أعلاها الإشراك بالله تعالى ، وأدناها إلقاء الأذى في الطريق.

فأمة الإسلام عرفت خيريتها على غيرها من الأمم وفضلها عليها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ آل عمران: ١١٠. فعلى قدر ما تحافظ الأمة على خاصية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على قدر ما تُحافظ على خيريتها وتمايزها وفضلها على غيرها من الأمم والدول.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو صمام الأمان في المجتمع، وهو بمثابة جهاز المناعة فيه؛ إذ هو الجهاز الذي يُطارِد المنكرات وآثارها الفتاكة في المجتمع كما تُطارِد الكريات البيض في الدم الجراثيم والفيروسات التي تُداهم الإنسان وتتسرب إلى داخل جسده .. وكما أن الإنسان لا يقوى أن يعيش من دون جهاز مناعة يُقاوم الأمراض والجراثيم التي تُداهمه، كذلك المجتمعات لا يمكن أن تعيش أو أن تسود وتبقى سليمة من الأمراض والانحرافات الضارة والقاتلة .. من دون جهاز مناعة يتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كما في الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " مثلُ القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قومٍ استهموا على سفينة في البحر، فأصاب بعضهم أعلاها، وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء فمروا على من فوقهم فتأذوا به، فقال الذين في أعلاها: لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا، فقالوا . أي الذين في أسفلها :: لو أننا خرقنا في نصيبنا خرقاً فاستقينا منه، ولم نؤذِ مَنْ فوقنا، فأخذ . أي أحدهم . فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا مالك؟! قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا وأنجوا جميعاً " البخاري.

وهكذا مثل الأمرين بالمعروف النَّاهين عن المنكر القائمين على حدود الله مع أهل المنكر والفسوق والفجور الذين يريدون أن ينشروا منكراتهم وضلالاتهم وكفرياتهم وشروهم في المجتمع وبين الناس ليفتنوهم عن دينهم، ويؤذوهم في معاشهم، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وهلك المجتمع ومن فيه، وإن أخذوا على أيديهم بالضرب والزجر والمنع نجوا ونجوا جميعاً، وسلم المجتمع . ومن فيه . من الغرق والهلاك، والدمار.

ومن حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله! أنهلك وفيها الصالحون؟ قال ﷺ: "نعم؛ إذا كثر الخبث" متفق عليه.

لا حرية في الدولة الإسلامية للمنكر والفسوق والعصيان والظلم؛ لأن ذلك يعني أن تُعطى الحرية للتخريب والخبث، والدمار والهلاك والفساد .. وهذا لا يستقيم أبداً في دين الله تعالى، كما أنه لا يستقيم مع غايات ومقاصد الحكم في الدولة الإسلامية.

قال ﷺ: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه . أي بالنهي والزجر والمنع . أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده" [٢١٧].

وقال ﷺ: "ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي، يقدر أن يُغيروا عليه، ولا يُغيروا؛ إلا أصابهم الله منه بعقاب قبل أن يموتوا" [٢١٨].

وقال ﷺ: "لا تزال أمتي بخير ما لم يفس فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم الله بعقاب" [٢١٩].

وقد لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم عليهما السلام؛ حيث كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه، كما قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ المائدة: ٧٨-٧٩.

وهذا مثال ضرب للمسلمين؛ فإنهم إن وقعوا فيما وقع فيه كفار بنوا إسرائيل .. فلا يتناهون عن منكر فعلوه .. فإنهم يُلعنون كما لعنوا .. ويحل بهم السخط والعذاب كما حل ببني إسرائيل من قبل .. فليس لهم كل مرة، ولنا كل حلوة!

وقد أخبرنا النبي ﷺ أن الساعة تقوم على شرار الخلق الذين من خصالهم أنهم لا يعرفون معروفاً، ولا ينكرون منكراً، كما في الحديث: "يبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع، لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً. فيتمثل لهم الشيطان فيقول: ألا تستحيون؟ فيقولون: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان. وهم في ذلك دار رزقهم، حسن عيشهم، ثم يُنفخ في الصور، فلا يسمعه

^{٢١٧} أخرجه أبو داود وغيره، صحيح الترغيب: ٢٣١٧.

^{٢١٨} أخرجه أبو داود وغيره، صحيح الترغيب: ٢٣١٦.

^{٢١٩} أخرجه أحمد، وقال عنه ابن حجر في الفتح ٢٠٣/١٠: سنده حسن.

أحد إلا أصغى ليتأ ورفع ليتأ، وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله . حرية شخصية على مبدأ ومذهب الديمقراطيين!! . قال: فيصعق، ويصعق الناس ... " مسلم.

ومنه نعلم أن هؤلاء الذين يُمنون . نفاقاً ومداينة . الشعوب والطوائف والفرق والأحزاب بكل أطيافها وانتماءاتها الباطلة .. بالحريات المطلقة . عملاً بشعار ومبدأ الديمقراطية . بما في ذلك حرية الفساد والفجور والكفر والإلحاد .. والزندقة .. والمجاهرة بالارتداد عن الدين .. إذا ما قامت دولة الإسلام على أيديهم . زعموا! . ثم هم مع وزرهم الثقيل هذا يزعمون بأنهم مسلمون .. ومصلحون .. وأنهم يعملون من أجل مستقبل الإسلام والمسلمين ومستقبل دولتهم المنشودة .. فهؤلاء يكذبون .. وهم يصطدمون بعشرات النصوص المحكمة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .. كما أنهم لم يفهموا مقاصد وغايات الإسلام بعد، والغاية من قيام دولته في الأرض .. وعليهم أن يُعيدوا من جديد قراءتهم لبدهيات وأساسيات تعاليم هذا الدين الحنيف .. قبل أن يُنظروا لمستقبل الإسلام وللمستقبل دولته المنشودة!

وهؤلاء حظهم من كتاب الله تعالى . إلا من رحم الله منهم فتاب وأناب . قوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ التوبة: ٦٧ .

- ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جملة من الضوابط:

منها: **القدرة**: فإن كان الأمر الناهي عاجزاً عن الأمر والنهي .. يسقط عنه التكليف إلى غيره، أو إلى حين تحقق القدرة لديه. قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦ . وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦ .

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " فإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم " مسلم. وفي رواية: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " البخاري.

ومنها: **العلم**: فالعلم يتقدم كل عمل، وهو شرط لصحة أي عمل .. إذ جاهل الشيء كفاقه، وفاقد الشيء أنى يُعطيه للآخرين.

ومنها: **أن لا يؤدي تغيير المنكر إلى منكر أكبر منه أو موازياً له** .. فالضرر لا يُزال بضرر أكبر منه، وفي الحديث: " لا ضرر، ولا ضرار " .

ومنها: **توحي أكثر الطرق رفقاً في الأمر والنهي**؛ إذ الغرض إزالة المنكر، وليس مجرد الوسيلة التي يُزال بها المنكر، فالمنكر الذي يُزال بالتلميح لا يُزال بالتصريح .. والمنكر الذي يُزال بالتصريح لا يُزال باليد، والعنف والقوة .. إذ كلما كانت وسائل الأمر والنهي أقرب على الرفق كلما كان ذلك أقرب للسنة، ولمقاصد الشرع، حيث كان الحبيب ﷺ كثيراً ما ينكر المنكر على طريقة ومبدأ " **ما بال أقوام** "، من غير تصريح باسم الأعيان، كما في الحديث عن عائشة رضي الله عنها، قالت: " **كان إذا بلغه عن الرجل شيء لم يقل: ما بال فلان يقول؟ ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون كذا، وكذا**" [٢٢٠].

استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ فقالوا: السّام عليك، فقالت عائشة رضي الله عنها: بل عليكم السّام واللعنة، فقال ﷺ: " **يا عائشة، إن الله رفيق، يحب الرفق في الأمر كله** ". قلت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: " **قلت، وعليكم** " البخاري.

وفي رواية عند مسلم: " **يا عائشة إن الله رفيق، يُحب الرفق، ويُعطي على الرفق ما لا يُعطي على العنف، وما لا يُعطي على ما سواه** ".

وقال ﷺ: " **إنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ** " مسلم.

وقال ﷺ: " **مَنْ يُحَرِّمِ الرَّفْقَ يُحَرِّمِ الْخَيْرَ** " مسلم.

فإن قيل: كيف نفهم الحديث التالي: " **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان** " مسلم. **حيث جاء الأمر بتغيير المنكر باليد أولاً لمن يستطيع ..؟**

أقول: التوفيق أن هذا الحديث يُحمّل على المنكر الممتنع بقوة .. وبأبى صاحبه إلا المحاربة والمقاتلة .. فهذا وأمثاله، يُنكر عليه باليد .. ويُحمّل عليه الحديث الوار أعلاه: " **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان** ". والله تعالى أعلم.

٧- الحرية: من المفاهيم، والمعاني الهامة التي أسيء فهمها واستخدامها، وحُمّلت معانيها على أكثر من معنى وتفسير .. كلمة ومفهوم " الحرية "؛ حيث كل فريق، فسرها التفسير الذي

يناسب هواه، ويحقق له مآربه ومصالحه، ولو كان ذلك على حساب مصالح الآخرين .. ومصلحة حرية الشعوب!

ولأهمية الحرية الراشدة في حياة الإنسان والدول .. وحاجة الناس إليها .. فقد استغلت استغلالاً سيئاً من قبل طغاة الحكم والسياسة .. وبصورة تتنافى مع الحرية الحقة .. التي تنشدها الشعوب الواعية .. حيث في كثير من الأحيان يُصادرون الحريات، ويُحاربونها باسم الحرية .. فتارة يضيّقونها من عند أنفسهم، وتارة يوسعونها .. بحسب ما تقتضي مصالحهم، وأهواؤهم!

فما هي الحرية التي نعيها، ونريدها .. ويكفلها الإسلام لأهله، وللمجتمعات التي تخضع لحكمه وسلطانه؟

نعني بالحرية؛ الحرية التي تُطلق يد الخير، والحق، والعلم، والابداع .. إلى أقصى طاقاتها وحدودها الممكنة، من دون أدنى قيود أو رقابة .. كما قال تعالى: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ التوبة: ١٠٥. وقال تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الحج: ٧٧. كل الخير، وكل ما فيه خير لكم ولل البشرية جمعاء، افعلوه .. واحرصوا على تحصيله، وتحقيقه. وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ المائدة: ٢. كل ما يدخل في البر والتقوى والصالح .. تعاونوا عليه .. ولكم كامل الحرية في إنجازه.

نعني بالحرية؛ الحرية التي تحرر الإنسان من الذل، والخوف، والجهل، والعبودية للطواغيت الظالمين .. فمطلب تحرير الناس من الذل، والعبودية والتبعية للطواغيت الظالمين مطلب من مطالب الشريعة الغراء، ومقصد من مقاصد بعث الرسل والأنبياء، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ النحل: ٣٦. وقال تعالى: ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَهَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ التوبة: ١٣. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَخَوْفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ آل عمران: ١٧٥. وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ المنافقون: ٨.

نعني بالحرية؛ الحرية التي تُجرئ الناس على حرية التعبير البناء، والمراقبة، والمحاسبة، والنقد، والجهر بالحق، أمام سلاطين الجور، وكل من يخل بقوانين الحق والعدل .. فلا يخشون في الله لومة لائم .. كما قال تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ الحجر: ٩٤. وقال

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ المائدة: ٦٧.

وفي الحديث عن عبادة بن الصامت، قال: "بايعنا رسول الله على أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم" متفق عليه.

وقال ﷺ: "لا يمتنع رجلاً هيبته الناس أن يقول بحق إذا علمه؛ فإنه لا يقرب من أجل ولا يُبعد من رزق" [٢٢١].

وقال ﷺ: "لا يخقرن أحدكم نفسه" قالوا: يا رسول الله كيف يخقر أحدنا نفسه؟ قال: "يرى أمراً لله عليه مقالاً، ثم لا يقول فيه، فيقول الله ﷻ يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا؟ فيقول: خشية الناس. فيقول: فيأي كنت أحق أن تخشى" [٢٢٢].

نعني بالحرية؛ الحرية التي تُحرر الإنسان من الضغوط الخارجية، وعناصر الضغط والإكراه، التي تؤثر على اختياراته، وقراراته .. عساه بعد ذلك أن يُحسن الاختيار لنفسه فيمن ينفعه في دينه ودنياه، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة: ٢٥٦. وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ الكهف: ٢٩.

نعني بالحرية؛ الحرية التي منحها الله للإنسان منذ ولادته .. والتي منها حرية إتيان الحلال، وممارسة المباح، من غير حظر ولا منع، ولا مراقبة .. كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ المائدة: ٨٧. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ النحل: ١١٦.

وفي هذا يقول الفاروق عمر ﷺ: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً".
فالحرية بالنسبة للإنسان كالماء والهواء؛ فكما لا حياة للإنسان من غير ماء ولا هواء، كذلك لا حياة له حياة كريمة وعزيزة سوية من غير حرية راشدة تمكنه من أن يُعطي عطاءه المرجو في هذه

^{٢٢١} رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، السلسلة الصحيحة: ١٦٨.

^{٢٢٢} قال المنذري في الترغيب: رواه ابن ماجه، ورواته ثقة. وقال أحمد شاكر في العمدة ١/٧٠١: إسناده صحيح.

الحياة ... والدول التي لا يتمتع أبنائها بقدر كاف من الحرية، وتصادر حرياتهم المشروعة، تتسم بالضعف، والجهل، والتخلف .. وانعدام الثقة بالنفس، وفيما بين أبناء المجتمع الواحد.

ما تقدم لا يعني .. أن الحرية كما هي في الإسلام . حاشاه . تضمن حرية المنكرات ، والفساد ، والفجور ، والظلم ، والعدوان ، والكذب ، والفحش في القول .. أو حرية الطعن بالله ، وآياته ، ورسله . كل رسله . صلوات الله وسلامه عليهم .. فالإسلام بريء من هذه الحرية ، ومن دعائها ، والتي هي بالنقل والعقل تعنى الفوضى ، والخراب ، والفساد ، والهلاك ، والدمار !

قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنِّمِ وَالْعُدُوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾
المائدة: ٢. وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾
الأنعام: ١٥١. ما أجمل وأعظم هذه التوصيات .. لو عملت البشرية بها!

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِنَّمِ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف: ٣٣.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة: ١٩٠. فلا يمكن أن يمارس العدوان على الآخرين تحت عنوان ومسمى الحرية .. ونشر الحرية .. ثم بعد ذلك نزعم زوراً أن هذه الحرية حرية راشدة وسوية، يرغبها الناس!

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " مثلُ القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة؛ فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً " البخاري.

قلت: ومثل السفينة في الحديث مثل المجتمعات والدول في حياة الناس .. فإن ترك القائمون على حدود الله المهمة المنوطة بهم . وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . المفسدين المخربين أن يُفسدوا في المجتمعات ويبشوا سمومهم وخرابهم وشروهم . تحت ذريعة مسمى الحرية والديمقراطية . فحينئذ يهلك الجميع: الصالحون، والطالحون، وكل من يعيش في المجتمع .. وأن

أخذوا على أيديهم بالزجر والمنع والإنكار، نجوا جميعاً: الصالحون والطالحون، والمجتمعات التي يعيشون فيها.

- خصائص الحرية في الإسلام: للحرية في الإسلام جملة من الخصائص، تمتاز بها عن غيرها من الحريات كما هي في الديمقراطيات، وغيرها من المذاهب الوضعية.

منها: أنها ربانية المصدر؛ فالذي يشرع الحرية، ويحدد المسموح منها من الممنوع .. هو خالق الخلق ﷻ، الذي له الأسماء الحسنى، والصفات العليا .. فالحرية هبة الله لعباده .. لا منة فيها لمخلوق على مخلوق .. وبالتالي فإن اعتدي عليها من قبل مخلوق .. أو طاغية من الطغاة .. تُنتزع منه انتزاعاً .. ولا تُستجدي منه استجداءً، وكأنها منة منه يمن بها على العباد!

ومنها: أن الحرية في الإسلام تتسم بالثبات والاستقرار .. من دون أن تتعرض لأدنى تغيير؛ زيادة أو نقصاناً .. لأنها صادرة عن العالم الخبير الذي يعلم السر وأخفى .. وما ينفع وما يضر الإنسان اليوم وغداً، وإلى يوم القيامة .. وبالتالي فكل إنسان يُدرك ما له وما عليه .. والمساحة التي يمكن أن يتحرك فيها كحق وهبة وهبه الله إياها .. فما هو حلال ومباح اليوم؛ حلال ومباح غداً، وإلى يوم القيامة.

ومنها: أن الحرية في الإسلام .. تكون في دائرة المباحات والمسموحات التي أذن الله بها . لا أحد غيره . وأذن لعبده استباحتها والتعم بها .. والتحرك فيها وضمن دائرتها .. إذ لا سلطان لمخلوق . أيأ كانت صفته . في أن يُنقص شيئاً منها، أو يزيد.

ومنها: كذلك تحديد الشر أو الخبيث والضرر الذي لا حرية في اقترافه، أو الاقتراب منه، مرده إلى الله تعالى وحده .. وليس إلى أحد سواه .. فما حكم الله تعالى عليه بأنه شر، فهو الشر، الذي يجب اعتزاله .. ولو اجتمع الإنس والجن على إباحته أو تحسينه .. وما حكم عليه بأنه خير ومباح، فهو الخير والمباح الذي يجب العمل به .. ولو اجتمع الإنس والجن على حظره ومنعه، أو تقييده.

ومنها: أن الحرية في الإسلام لا تحل إلا الجميل والطيب، والحبيب للنفوس السوية .. ولا تحرم إلا الخبائث، والضرر .. كما قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ الأعراف: ١٥٧.

وفي الحديث: "إن الله جميل، يحب الجمال" مسلم. وهذا من مقتضاه أن لا يبيح الله تعالى إلا الجميل والطيب، الذي ليس بعده إلا الخبيث والضرر، والقبيح.

ومنها: أن الحرية في الإسلام هي أصل، وهي المساحة الأوسع في حياة وحركة الإنسان .. والمحظور استثناء، والمساحة الضيقة في حياة الإنسان وحركته؛ فالمرء له أن يمارس كل شيء، ويتمتع بكل شيء في هذه الحياة .. لأن الأصل في الأشياء الإباحة .. ما لم يرد نص يفيد الحظر والمنع لشيء من الأشياء، أو فعل أو قول .. فحينئذ يتعين الإمساك عن هذا الشيء.

ومنها: أن الحرية في الإسلام .. تكفي طموح الإنسان .. وتحقق له رغباته وكمال حريته .. وكرامته، وعزته .. فهو لا يشعر . مع الحرية التي شرعها له الإسلام ويتمتع بها . أنه يحتاج إلى مزيد من الحرية .. فإن طالب بالمزيد من الحرية عما قد شرعه الله وأذن به .. فحينئذ يُطالب بحرية الشذوذ، والضرر، والمرض، والشر .. وهذا بالنقل والعقل مرفوض، ومردود.

ومنها: أن الحرية في الإسلام .. تعني الانطلاق والتحرر من مطلق العبودية للعبيد . سواء جاءت هذه العبودية من جهة الديمقراطية أم من جهة الديكتاتوريات . لتقرر أن المعبود بحق، هو الله تعالى وحده لا شريك له.

فعبودية المخلوق للمخلوق .. شرك .. وذل .. وظلم .. وامتهان لكرامة الإنسان .. بينما عبودية العبد لخالقه ﷻ حق .. وعز .. وكرامة .. وشرف .. ونعمة .. للإنسان!

ومنها: أن الحرية في الإسلام .. تتسع لتحرر الإنسان من جميع عناصر الإكراه والضغط والتأثيرات .. النفسية والخارجية .. التي تؤثر سلباً على اختياره وحرية وتفكيره وقراره .. عساه بعد ذلك أن يحسن الاختيار .. ويكون مسؤولاً عن اختياره في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَاداً وَأَسْرُوا التَّادِمَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ سبأ: ٣٣.

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ فصلت: ٢٦.

- الموقف من الديمقراطية: كثير من الناس، ينادي بالديمقراطية، ويطلب بها على اعتبار أنها تنص على الحرية في التعبير والنقد، ومراقبة الشعوب ومحاسبتهم لحكامهم، ومحاربة الديكتاتوريات، وأنها مجموعة من الآليات تسهل تداول السلطة، وانتقالها من حاكم إلى آخر .. أو هي الانتخابات .. ونحو ذلك .. وهذا فهم قاصر لحقيقة الديمقراطية .. وهذا الحد من الفهم لا توجد معه مشكلة كبيرة .. سوى أنهم فهموا الديمقراطية فهماً خاطئاً، وأن فهمهم الخاطئ هذا قد يكون سبباً لتمرير كثير من الشر الذي تنص عليه الديمقراطية .. وهم لا يشعرون [٢٢٣].

فإن قيل: أين يكمن شر الديمقراطية .. وما هو تحفظكم عليها؟

أقول: هذا سؤال كبير، قد أجبنا عنه بتوسع في كتاب لنا مستقل وكبير، أسميناه " حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية "، **أختصر الإجابة عنه هنا في نقطتين:**

أولهما: أن حقيقة الديمقراطية . كما هو معمول بها في الأنظمة الأكثر ديمقراطية في العالم . تؤله الإنسان؛ فترفعه درجة فوق الخالق ﷻ .. فالإنسان . كما في الديمقراطية . هو المالك الحقيقي لنفسه، وماله .. وبالتالي له كامل الحق في أن يتصرف في نفسه وماله . كسباً وإنفاقاً . كيفما يشاء .. وإن كان هناك ضابط يلجم شيئاً من تلك الإباحية المطلقة، فهذا الضابط اللازم يجب أن يأتي من جهة المشرع الإنسان، أو الطاغوت .. وليس الله!

كما له أن يحكم نفسه بالشرع أو القانون الذي يشاء .. فحكمه، وكلمته فوق حكم وكلمة الله .. بل لا قيمة لحكم الله تعالى وكلمته، بجوار حكم وكلمة الإنسان .. وهذا كفر بواح .. وظلم أكبر .. وشرك أكبر .. لا يمكن لأي مسلم، يقول ربي الله . لو تفتن لهذا المعنى للديمقراطية . أن

^{٢٢٣} فانظر مثلاً ماذا يقول القائلون على " الجمعية الشرعية الرئيسية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية " المصرية، في مقالة لهم تحت عنوان " رؤية الجمعية الشرعية في المستجدات العصرية " : تقوم الديمقراطية على عدة مبادئ: منها التداول السلمي للسلطة عن طريق الانتخابات، والتسليم بحكم الأغلبية مع احترام رأي الأقلية، والفصل بين السلطات، وسيادة القانون، أما الهدف النهائي للديمقراطية فهو تحقيق مبادئ الحرية، والعدل، والمساواة - هـ. قلت: هذا نموذج .. والنماذج التي فتنت بالديمقراطية، وتفسرها تفسيراً خاطئاً كثيرة جداً .. ثم إذا كان الشيوخ والخواص العاملين بالكتاب والسنة . كما يعرفون هؤلاء عن أنفسهم . هذا فهمهم للديمقراطية .. فما بالكم بالعوام .. الذين يكررون ما يسمعون من هؤلاء الخواص .. لذا من الخطأ أن يصدر حكم واحد على كل من يستخدم كلمة " الديمقراطية " من دون التحري عن مقاصدهم ومرادهم من استخدامها لهذه الكلمة؟!

يرضى بها، فضلاً عن أن يُطالب بها .. لأن المطالبة بالديمقراطية على أساس هذا المعنى الآنف الذكر يعني . قولاً واحداً . الخروج والمروق من دين الله تعالى .. والدخول في دين الطاغوت والشیطان [٢٢٤].

ثانيهما: أن الديمقراطية في حقيقتها .. ثوب كبير وفضفاض .. يسع جميع المتناقضات .. الكل يمكن أن يرتديه، ويستظل بظله .. بما في ذلك عناصر الشر والباطل والخطر كلها .. وهذا لا يصب في خدمة الأوطان وساكنيها .. وإنما يصب في خدمة أعداء الأوطان .. إذ من اليسير عليهم أن يسربوا شرورهم وأحقادهم، وباطلهم .. وسمومهم .. وجواسيسهم .. للبلاد .. تحت مسميات وعناوين وأحزاب وطنية رخيصة .. وثوب وطني رخيص .. باسم الديمقراطية التي تكفل وتضمن تحقيق ذلك .. فالديمقراطية من هذا الوجه مطية الأعداء للتدخل في شؤون الأوطان واستقلالها .. كما أنها تتنافى مع الحرص . الذي يتشدد به بعض الوطنيين الديمقراطيين . على سلامة الأوطان [٢٢٥].

فكما أن جسد الإنسان لا نسمح أن تُلقَى فيه الأوساخ الضارة التي تؤذيه .. كذلك جسد الأوطان لا يجوز أن نسمح للأوساخ والنفايات الضارة أن تُلقَى فيه .. مهما كانت المبررات أو كانت العناوين براقة .. فهذا ليس من الإسلام .. ولا الحس الوطني الصادق في شيء!

لذلك العدو الأجني الخارجي .. مهما كلمته عن الصفات المثالية للنظام السياسي الذي تنشده .. تراه يقول لك: هذا لا يكفي .. لا بد من أن تنص وتُضيف .. بأنك تريد نظاماً ديمقراطياً .. وهو في كثير من الأحيان على استعداد أن يخوض حرباً صليبية استعمارية جديدة من أجل أن تنص على أنك ديمقراطي، وتنشد نظاماً ديمقراطياً .. وما ذلك إلا للغرضين الآنفين الذكر أعلاه!

^{٢٢٤} وبالتالي من يريد أن يستشرف إصدار الأحكام على الديمقراطية والديمقراطيين، عليه أن يحسن التفريق بين من يطلقها ويريد منها المعنى الأول المشار إليه، والمحصور في آليات الديمقراطية أو بعضها .. ومن يطلقها ويريد منها المعنى الثاني الكفري الشرقي .. فلا يجعلهما سواء في الحكم .. فيحمل على الفريق الأول من نصوص الوعيد، ما يصح أن يُحمَل على الفريق الثاني .. حيث هناك من يفعل ذلك!

^{٢٢٥} لسعة ثوب الديمقراطية؛ الكل يرتديه، ويتزين به .. ويدعيه .. بما في ذلك أشد الأنظمة ديكتاتورية .. وأشد الطغاة استبداداً وفساداً .. وبالتالي من حقنا أن نتحفظ من هذا المصطلح الذي يسع جميع المتناقضات .. وتستتر بظله جميع الشرور!

صدق الله العظيم: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة: ٢١٧.

وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ البقرة: ١٠٩.

وقال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاء﴾ النساء: ٨٩. فالحذر الحذر عباد الله .. فلا تستهوينكم زخرفة الشعارات حمالة الأوجه والمضامين .. والتي قد تلقي بكم في التهلكة، وأنتم لا تشعرون!

فإن قيل: ما البديل عن الديمقراطية .. إذ لا بديل عنها إلا الديكتاتورية .. والأنظمة المستبدة .. فهل تريد أن تحكمنا بالديكتاتورية؟!

أقول: لا؛ ليس كما تقولون .. وترغمون .. وكأنه لا خيار للبشرية إلا أحد الشرين: إما الديمقراطية .. وإما الديكتاتورية!

وجوابنا: لا هذا ولا ذاك .. وإنما البديل عن الشرين معاً .. هو الإسلام .. هي الشورى التي استوعبت حسنات الديمقراطية وزادت عليها .. هي الحرية كما في الإسلام، وقد تقدمت الإشارة إليها.

- مسألة: حرية تشكيل الأحزاب والتجمعات: العمل الجماعي المنظم. سواء أخذ صورة الأحزاب أم لم يأخذ، أو أخذ صورة تشكيل نقابات، وجمعيات حقوقية وخدماتية خيرية وغيرها. أحياناً قد يكون ضرورياً لتفعيل مبدأ الشورى في المجتمع .. ومبدأ مراقبة، ومحاسبة الحكام .. كما فيه تدريب للناس على العمل الجماعي المنظم .. وعلى التعاون والتكافل فيما بينهم على الخير والصالح .. وهذا مطلب من مطالب الشريعة، فيد الله مع الجماعة .. والله تعالى يحب الجماعة، كما في الحديث: "عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد بحبوة الجنة فليأزم الجماعة" [٢٢٦].

وهو يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة: ٢. فأیما عملٍ فيه تعاون على الخير، والمعروف، والتقوى والصالح .. فالشريعة تحض عليه، وترغب به، وإن لم تنص عليه عیناً .. وأیما عملٍ فيه تعاون على الإثم، والشر، والعدوان .. فالشريعة تنهى عنه، وإن لم تنص عليه عیناً .. والمرء أبصر بنفسه، وعمله من غيره، فيستفتيها في موارد الشبهات والاحتمالات والتردد، ولو أفاته المفتون.

ويمكن أن نقول: كلما كانت الدولة بعيدة عن تعاليم وقيم الإسلام وشرعه، وكان ذلك مدعاة لطغيان وظلم حكامها .. كلما اشتدت الحاجة أكثر لمثل هذه التشكيلات، والتجمعات المدنية، والله تعالى أعلم.

وحتى لا تكون هذه التجمعات مزارع للشر والباطل .. ومدعاة للتفرق في الدين من حيث لا ندري ولا نحتسب .. نشترط لها الشروط التالية:

أولها: أن لا تتعارض مبادئ وقيم هذه التجمعات مع مبادئ وقيم الإسلام، دين الأمة.
 ثانيها: أن يكون ولاؤها صادقاً للأمة، وليس لأحدٍ من أعدائها.
 ثالثها: أن لا تعقد الولاء والبراء، على أساس الانتماء لهذا التجمع أو ذاك .. فتوالي وتعادي في الحزب أو التجمع في الحق والباطل سواء .. وإنما يكون ولاؤها في الله والله، وحسب .. فإن تعارض الولاء الحزبي مع الولاء لله .. قُدم الولاء لله ولا بد.
 رابعها: أن لا يشكل وجودها خطراً على الجماعة الأم للمسلمين .. أو أن تكون سبباً في تفريقها، وإضعافها .. أمام المخاطر التي تتهددها .. والتي قد تكون داخلية أو خارجية.
 بهذه القيود والشروط نجيز تشكيل التجمعات، وإلا فلا .. والله تعالى أعلم.

٨- الأمن: لتعلقه بكثير من ركائز وأسس الحكم في الدولة الإسلامية الآنف الذكر؛ إذ لا يمكن للحكم . في أي دولة من الدول . أن تقوم له قائمة في أي مجال من مجالات الحياة من غير أمن وأمان؛ فالمجتمع الذي تحكمه الجريمة وتسيطر عليه العصابات الإجرامية التي تهدد الناس في أمنهم ومعاشهم وحياتهم .. وتعتدي على حرمانهم المصونة .. من دون أن تجد القوة التي تردعها عن غيرها وإجرامها، وتأخذ على يد المجرمين منهم بالقصاص الشرعي العادل .. هو مجتمع لا يعرف الاستقرار، ولا يصلح لأي عمل مثمر بناء .. بل لا يصلح للسكنة والإقامة فيه .. وهو أقرب ما يكون إلى الغاب التي تسودها وتحكمها شريعة الأقوى والأشطر!

لذا نجد أن الإسلام شرّع الحدود والقصاص التي تردع المجرمين وأصحاب النفوس المريضة من الاعتداء على أمن وحرمان الآخرين .. واعتبر ذلك فيه حياة للمجتمع والناس أجمعين، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة: ١٧٩.

فإن قيل: كيف يكون في القصاص حياة، وقد يترتب على تنفيذ الحد أو القصاص الشرعي موت أو بتر عضو من أعضاء الجاني المعتدي؟

أقول: بموت أو بتر هذا العضو من جسد المجرم الجاني يكون سبباً في سلامة الآلاف من الناس من أن يعتدى عليهم وعلى حرمتهم في شيء .. فيكون بهذا الاعتبار حياة لهم .. وللجماعة، والمجتمع.

ويكون حياة كذلك باعتبار الازدهار الاقتصادي والحضاري الذي يتحقق في المجتمع بسبب انعدام الجريمة، وفشو الأمن والأمان .. وما كان ذلك ليكون لولا العمل بالحدود الشرعية، والأخذ على يد المجرم الجاني بالقصاص العادل.

قال رسول الله ﷺ: "حَدُّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً" [٢٢٧].

وقال تعالى في حد الحرابة بخصوص الذين يقطعون الطريق على الناس، ويسطون على حرمتهم، ويتمنعون بقوة السلاح: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة: ٣٣.

لذا لم يعرف التاريخ مجتمعاً آمناً يخلو من الجرائم أكثر من المجتمع الإسلامي الذي تُطبق فيه الحدود الشرعية .. ولمن يُخالفنا الرأي حول هذا الأمر، نقول له: أحصِ عدد الجرائم التي حصلت في عهد النبي ﷺ، وعهد الخلفاء الراشدين من بعده طيلة عقود حكمهم .. وعدد الجرائم التي تحصل في أمريكا في يوم واحد فقط .. فستجد أن الجرائم التي تحصل في أمريكا في يوم واحد . رغم ضخامة جهاز الرقابة فيها . أضعاف الجرائم التي حصلت في عدة عقود في المجتمع الإسلامي!

لكن رغم أهمية " الأمن " في نهضة وتقدم الدول والأمم .. وحياة الناس .. إلا أنه ينبغي التعامل معه باعتدال وعدل من غير إفراط ولا تفريط .. وبصورة لا تؤثر سلباً على ركائز وأسس الحكم الآتفة الذكر!

إذ لا يجوز أن يكون الأمن ذريعة للسطو على حقوق وأمن وحرمان وحريات الناس .. وترويعهم .. أو التجسس عليهم .. وعلى خصوصياتهم .. وفرض الأحكام العرفية، وحالة الطوارئ .. كما يحصل ذلك في كثير من الدول المعاصرة التي تهتم بأمن الحاكم ونظامه على حساب أمن الناس والمجتمع .. وهي عندما تتكلم عن الأمن .. تعني أمن الحاكم وحكمه وعرشه، وحاشيته .. أكثر مما تعني أمن الناس والمجتمعات .. فهذا المعنى الخاطئ لا نريده من حديثنا عن الأمن .. بل نسخطه .. ونزله الإسلام منه.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ الحجرات: ١٢ .

عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كَدَتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ " .

قال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله تعالى بها [٢٢٨] .

وقال ﷺ: " إِنْ الْأَمِيرُ إِذَا ابْتَغَى الرِّبِيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ " [٢٢٩] .

وفي ذلك عظة . لو كانوا يعقلون! . للأنظمة الطاغية الفاسدة القائمة على التجسس وابتغاء الريبة في الناس؛ والتي تضع على كل فرد من أفراد المجتمع جاسوساً يتجسس عليه ويتتبع عورته، وعلى الجاسوس من يتجسس عليه وعلى أدائه التجسسي .. إلى أن يتحول المجتمع إلى سلسلة من الجواسيس .. الكل يتجسس على الكل .. وكل ذلك بحجة الحفاظ على الأمن .. زعموا!

هذه هي أهم ركائز وأسس وقيم الحكم في الدولة الإسلامية .. التي يجب أن تطبق وتُراعى عند قيام دولة الإسلام، في أي بقعة من بقاع الأرض، بإذن الله.

* * * * *

^{٢٢٨} صحيح سنن أبي داود: ٤٠٨٩ .

^{٢٢٩} صحيح سنن أبي داود: ٤٠٨٩ .

١- سلطات الدولة، والفصل فيما بينها:

مبدأ الفصل بين السلطات: التنفيذية، والتشريعية، والقضائية .. ليست محدثة بدعة، أو بعيدة عن الفقه السياسي الإسلامي، كما يصور البعض .. فالإسلام كما يقرر مسؤولية الخليفة أو الحاكم عن الدولة ومؤسساتها .. ومسؤولياته نحو الناس ممن هم في دولته وتحت رعايته .. فإنه في نفس الوقت يقرر فصل السلطات بعضها عن بعض، بحيث تؤدي كل سلطة مهامها بحرية، واستقلالية عن نفوذ وهيمنة السلطات الثانية .. وذلك أن المسؤوليات كما لها الطابع الإداري التنظيمي .. كذلك لها الطابع التشريعي الديني التعبدية .. بمعنى أن الإنسان أين كان موقعه، وتحت أي سلطة من سلطات الدولة يُصنّف، فهو مطالب شرعاً بأن يتقي الله، وأن يلتزم شرع الله في عمله .. وأن لا يُطيع مخلوقاً. أياً كان هذا المخلوق؛ حتى لو كان الخليفة أو الحاكم العام للبلاد . في معصية الله في عمله .. فهو قبل أن يكون مسؤولاً عن عمله أمام الناس .. فهو سيُسأل عن عمله أمام الله تعالى؛ هل عدل في عمله أم لا .. هل أتقن عمله أم لا .. هل أطاع الله في عمله أم لا .. وهذا من مقتضاه أن يكون حراً من أي هيمنة، أو قيود وضعية إدارية تمنعه من أداء مهامه وعمله على الوجه المطلوب والمشروع، الذي يرضي الله ﷻ .. **وإليك بيان ذلك، بشيء من التفصيل.**

١- السلطة التنفيذية: وهي تشمل كل من يباشر عملاً تنفيذياً في إدارة البلاد، كالحاكم، ووزرائه، والجباة، والعرفاء .. وغيرهم ممن يباشر عملاً قيادياً تنفيذياً . مهما كانت مرتبته . في إدارة وقيادة شؤون البلاد والعباد.

هذه السلطة التنفيذية كما هي متماسكة من الناحية الإدارية التنظيمية، كذلك فإن عناصرها يتمتعون باستقلالية تامة وهم يؤدون مهامهم، وعملهم .. لأن الواحد منهم في عمل تعبدية سيُسأل عنه أمام الله .. قبل أن يكون في عمل وظيفي سيُسأل عنه من قبل الناس.

قال رسول الله ﷺ: " **أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَإِلِمَامُ الْأَعْظَمِ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**" متفق عليه. ومن لوازم المسؤولية؛ أن يكون المرء مستقلاً في عمله، فلو جاز للحاكم أن يتدخل في كل شيء، وأن يكون مسؤولاً مباشراً عن كل شيء .. لانتفت المسؤولية عن الآخرين .. ولأصبح المسؤول عن الأشياء والمهام كلها هو شخص الحاكم

وحسب .. وهو بخلاف ما دل عليه الحديث أعلاه، حيث قال: "ألا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته". أي مسؤول عما استرعاه الله إياه في الدنيا والآخرة.

وقال ﷺ: "ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيَّةً، فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة" متفق عليه. فقله "ما من عبد"؛ صيغة نكرة تفيد العموم؛ أي أي عبد؛ سواء كان موظفاً كبيراً، أم موظفاً صغيراً .. وقوله "يسترعيه الله رعيَّةً"؛ أي كان كم ونوع هذه الرعية .. كانوا عشرة أكثر أم أقل .. أو كانوا طلاباً وتلاميذاً في مدرسة .. أو عمالاً في مصنع .. ثم هو "لم يحطها بنصحه"؛ أي برعايته، وبذلك المستطاع في دفع المكروه عنها، وجلب المنافع والمصالح لها .. "لم يجد رائحة الجنة". وهو . كما ذكرنا من قبل . حتى يحيطها بنصحه، ويمارس مسؤولياته .. لا بد من أن يتمتع باستقلالية تامة في عمله .. وإلا لما كان راعياً .. ولا كان مسؤولاً!

ونحوه الحديث، في صحيح مسلم: "ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيَّةً، يموت يوم يموت وهو غاشٍ لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة". فله نفس دلالات الحديث الوارد أعلاه.

ولكي تتضح المسألة أكثر، أضرب المثال التالي: جُباة الزكاة؛ الذين يجبون الزكوات المستحقة على الناس .. لا يحق للحاكم أو الرئيس أن يتدخل في عمله، فيقول له: خذ من فلان، ولا تأخذ من علان .. أو خذ من فلان أقل من فلان .. إذا استويا في النصاب .. ولو أمره بشيء من ذلك لا يجوز له أن يُطيعه .. وذلك أن عمله . كما قدمنا . له بعدين؛ بعد متعلق بحقوق العباد .. وبعد متعلق بحق الله عليه .. ولا بد له من أن ينجذ عمله على الوجه الذي يُرضي الله ﷻ .. وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "مَنْ أَمَرَكُم من الولاية بمعصية فلا تُطيعوه" [٢٣٠].

خلاصة القول: حتى السلطة التنفيذية فيما بينها .. هناك استقلالية تامة بين عناصرها .. وهذا لا يمنع . ولا يتعارض . مع مبدأ محاسبة ومساءلة المقصر منهم .. من خلال قضاء مستقل ونزيه.

٢- السلطة التشريعية: لا نعني بـ "السلطة التشريعية"؛ السلطة التي تشرع مع الله، أو من دون الله .. فهذا معنى باطل شركي؛ يكرس ربوبية المخلوق على المخلوق .. قد تقدمت الإشارة إلى بطلانه وخطورته.

وإنما نعني بـ "السلطة التشريعية"، سلطة العلماء العاملين، وصلاحياتهم، في الاستنباط، والاجتهاد، والفتوى .. وتقنين القوانين المستخرجة من الشريعة الإسلامية .. الذين أمرنا الله تعالى

بالرجوع إليهم، في قوله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٤٣. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ النساء: ٨٣. أي لعلمه الذين يشيعون الأخبار، واستنبطوا الجواب الشافي .. من خلال رجوعهم إلى الرسول، وإلى أولي الأمر من أكابر العلماء.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [٢٣١] آل عمران: ٧. وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ " [٢٣٢].

هذه السلطة التشريعية للعلماء . بالمعنى الوارد أعلاه . مستقلة تماماً عن السلطة التنفيذية، وغيرها من السلطات .. بل لا تُعرف . في الإسلام . جهة استقلاليتها .. تعمل بصورة مستقلة عن أي ضغط خارجي .. كجهة وطرف العلماء الذين يوقعون عن الله تعالى، وعن رسوله ﷺ. قال ﷺ: " إِيَّاكُمْ وَأَبْوَابُ السُّلْطَانِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَصْبَحَ صَعْباً هُبوطاً " [٢٣٣] " [٢٣٤].

وقال ﷺ: " من أتى أبواب السُّلْطَانِ افْتِشَنَ، وما ازدادَ أحدٌ من السُّلْطَانِ قُرْباً، إلا ازدادَ من الله بُعْداً " [٢٣٥].

وقال ﷺ: " لِيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، يَقْرَبُونَ شَرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِبَتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفاً " [٢٣٦]، ولا شرطياً، ولا جابياً، ولا خازناً " [٢٣٧].

^{٢٣١} قال ابن كثير في التفسير: وقد روى ابن أبي نجیح عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال: أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله، وقال ابن أبي نجیح، عن مجاهد: والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون آمنا به، وكذا قال الربيع بن أنس - هـ.

^{٢٣٢} رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، صحيح الترغيب: ٧٠.

^{٢٣٣} أي ذلاً يُذَل صاحبه.

^{٢٣٤} رواه الطبراني، السلسلة الصحيحة: ١٢٥٣.

^{٢٣٥} رواه أحمد، السلسلة الصحيحة: ١٢٧٢.

^{٢٣٦} العَرِيف: هو القِيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم " النهاية ". والجابي: هو الذي يقوم بمهمة جباية وتحصيل الأموال والضرائب من الناس لصالح خزانة الدولة. والخازن: هو الذي يقوم بمهمة حراسة ورعاية خزانة الدولة المالية، وإحصاء ما يدخل إليها وما يخرج منها، ويمثل في زماننا وزير المالية.

وقال ﷺ: " يليكم عمالٌ من بعدي، يقولون ما يعلمون، ويعملون بما يعرفون، وطاعة أولئك طاعة، فتلبثون كذلك دهرًا، ثم يليكم عمالٌ من بعدي يقولون ما لا يعلمون، ويعملون ما لا يعرفون، فمن ناصحهم، ووازرهم، وشدَّ على أعضادهم، فأولئك قد هلكوا وأهلكوا" [٢٣٨]، خالطوهم بأجسادكم، وزيلوهم بأعمالكم، واشهدوا على المحسن بأنه محسن، وعلى المسيء بأنه مسيء" [٢٣٩].

وعن عبد الله بن خباب عن أبيه، قال: كنا قُعوداً على باب النبي ﷺ، فخرج علينا فقال: "اسمعوا". قلنا: سمعنا. قال: "اسمعوا". قلنا: قد سمعنا. قال: "اسمعوا". قلنا: سمعنا [٢٤٠]. قال: "إنه سيكونُ بعدِي أمراءُ فلا تُصدقوهم بكذبِهِم، ولا تُعينوهم على ظلمِهِم، فإنَّ من صدَّقهم بكذبِهِم، وأعانهم على ظلمِهِم، لم يردْ عليَّ الحوضُ" [٢٤١].

وقال ﷺ: " سَيَكُونُ أَمْرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ نَابَذَهُمْ نَجَا، وَمَنْ اعْتَزَلَهُمْ سَلِمَ، وَمَنْ خَالَطَهُمْ هَلَكَ " [٢٤٢].

كما أن الإسلام حذّر العلماء أشد التحذير من أن يكتموا العلم والحق الذي يعرفونه .. وبالتالي فإن أي مسلك . بما في ذلك القرب من الحكام والسلاطين . قد يحملهم على كتمان العلم، وعدم الصدع بالحق، فعليهم اعتزاله واجتنابه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ

^{٢٣٧} رواه ابن حبان، السلسلة الصحيحة: ٣٦٠.

٢٣٨ أهلكوا غيرهم من عامة الناس، لأنهم يكونون السبب في إضلالهم نحو حقيقة أولئك الحكام، وبخاصة إن كانوا في موضع القدوة، والقيادة، كالعلماء .. فإن مجالستهم، للحاكم الفاسق الظالم تعتبر شهادة حسن سلوك . وزور في آن معاً . لهذا الحاكم في أعين الناس!

^{٢٣٩} رواه الطبرانی، السلسلة الصحيحة: ٤٥٧.

٢٤٠ تكرار الأمر بالسمع من قبل النبي ﷺ يأتي لشد مزيد من انتباه المُخاطبين، لكي يُفقه عنه ما يريد تبليغه، وليلغ الحاضر الغائب .. وليبين أهمية وخطورة البيان الذي سيلقيه . بعد هذا الأمر . على مسامع الحاضرين من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

^{٢٤١} أخرجه الطبراني، وابن حبان، صحيح الترغيب: ٢٢٤٥.

^{۲۴۲} رواه الطبرانی، صحيح الجامع: ۳۶۶۱.

عَذَابٌ أَلِيمٌ . أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابِ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴿البقرة: ١٧٥﴾ .

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (البقرة: ١٥٩-١٦٠) .

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " ما من رجلٍ يحفظُ علماً فيكتمه، إلا أتى به يوم القيامة مُلجماً بلجامٍ من النار " [٢٤٣] .

وقال ﷺ: " من سئل عن علمٍ يعلمه فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجامٍ من نار " [٢٤٤] .

وقال ﷺ: " أيما رجلٍ آتاه الله علماً فكتمه، ألجمه الله يوم القيامة بلجامٍ من نار " [٢٤٥] .

لذا لا يُعرف عن سلفنا الصالح، وكبار علماء وفقهاء الأمة، الذين منهم الأئمة الأربعة . مرجع الأمة في الفقه .: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد .. أنهم كانوا قريبين من الحكام والسلاطين .. أو كانوا يجاملون الحكام في مسائل العلم، والشريعة، والأحكام .. ولما حاول بعض خلفاء العباسيين أن يحملوا الإمام أحمد على أن يوافقهم القول في مسألة خلق القرآن .. أو يُعاقب بالسجن والجلد .. فأثر . رحمه الله . السجن، والجلد .. إلى أن نصره الله على مناوئيه ومخالفيه، وأظهر على يديه الحق .

قال السيوطي في كتابه الممتع " ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين " : ذهب جمهور العلماء من السلف، وصلحاء الخلف إلى أن هذه الأحاديث والآثار جارية على إطلاقها سواء دعوه . أي الحكام والسلاطين . إلى المجيء إليهم أم لا، وسواء دعوه لمصلحة دينية أم لغيرها . قال سفيان الثوري: إن دعوك لتقرأ عليهم: قل هو الله أحد، فلا تأتهم!

وروى أبو نعيم في الحلية عن ميمون بن مهران: أن عبد الله بن عبد الملك بن مروان قدم المدينة، فبعث حاجبه إلى سعيد بن المسيب فقال له: أجب أمير المؤمنين! قال: وما حاجته؟ قال: لتحدث معه . فقال: لست من خُدّائه . فرجع الحاجب إليه فأخبره، قال: دعه .

^{٢٤٣} صحيح سنن ابن ماجه: ٢١٠ .

^{٢٤٤} صحيح سنن ابن ماجه: ٢١٣ .

^{٢٤٥} رواه الطبراني، صحيح الجامع: ٢٧١٤ .

وعن مالك بن أنس رحمه الله، قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من التابعين يقولون لا تأتوهم، ولا تأمروهم، يعني السلطان.

وعن سفیان الثوري، قال: ما زال العلم عزيزاً، حتى حُمِلَ إلى أبواب الملوك فأخذوا عليه أجراً، فنزع الله الحلاوة من قلوبهم ومنعهم العلم به - هـ.

أوبعد كل ما تقدم من نقولات يجوز أن يُقال بأن سلطة العلماء، وما أنيط بهم من مهمة بيان الأحكام، والشرائع .. غير مستقلة .. وهي مرتبطة ومرهونة بسلطة وأهواء الحاكم؟! إن هذا ليهتان عظيم على الإسلام، وعلى علماء الإسلام .. نبرأ إلى الله منه!

٣- السلطة القضائية: غاية القضاء . كما في الإسلام . تحقيق العدل فيم بين المتخاصمين .. وهذا لا يتحقق إلا بأمرين: أحدهما تحري حكم الله تعالى فيم قد تم فيه الخلاف والتخاصم، بين المتخاصمين والمختلفين . كم في الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار؛ فأما الذي في الجنة؛ فرجل عرف الحق ف قضى به . ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار . ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار" [٢٤٦].

ثانيهما: عدم ممارسة أي ضغوطات جانبية . من أي جهة كانت . قد تؤثر سلباً على عمل وعطاء القضاة، وعدالة حكمهم.

كما في قصة المرأة المخزومية، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد النبي ﷺ . في غزوة الفتح . فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد؛ حب رسول الله ﷺ؟ . فأرادوا أن يستغلوا مكانة أسامة الرفيعة عند النبي ﷺ عسى ذلك أن يشفيه عن قطع يدها . فأتى بها رسول الله ﷺ، فكلمه فيها أسامة بن زيد . فتلون وجه رسول الله ﷺ، فقال: "أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟!" فقال له أسامة: استغفر لي، يا رسول الله! فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فاخطب، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: "أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه . وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها . مسلم.

وهذان الأمران لا يمكن أن يتحققا على الوجه الصحيح إلا إذا تمتعت سلطة القضاء بالاستقلالية عن نفوذ وهيمنة بقية السلطات .. وهذا الذي كان عليه عمل السلف في الصدر الأول للإسلام، كما في خلاف الخليفة العادل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، مع اليهودي .. على ملكية الدرع .. فعلي عليه السلام يقول الدرع لي .. واليهودي يقول: بل، الدرع لي .. ولما رُفِع أمرهما للقاضي شريح: حكم شريح لليهود على الخليفة علي بن أبي طالب عليه السلام .. وأمر له بالدرع .. لأن علياً لم يكن يملك شاهدان على دعواه .. فقال اليهود: أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين، فقضى لي ورضي! صدقتَ والله يا أمير المؤمنين، إنها لدرعك، سقطت عن جمل لك التقطتها، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. فوهبها له علي عليه السلام [٢٤٧].

فالحاكم ليس فوق القضاء، والقصاص، وبالتالي كيف له أن يتدخل في عدالة القضاء .. وقد ثبت أن الحبيب صلوات ربي وسلامه عليه .. وهو سيد الخلق. فداه نفسي. قد أذن بأن يُقاد ويُقتَص منه، فمن دونه. وكل الخلق دونه. ليسوا بمنأى عن القَوْد والقصاص، كانوا من كانوا، فضلاً عن أن يتدخلوا بعدالة القَوْد والقصاص، كما في الحديث الذي أخرج ابن إسحاق في السيرة، وغيره: أن رسول الله ﷺ عدل صفوف أصحابه يوم بدر، وفي يده قِدْحٌ. وهو السهم الذي يُرمى به عن القوس. يعدل به القوم، فمر بسواد بن غزيرة وهو مُسْتَتِلٌ من الصف، فطعن في بطنه بالقِدْح، وقال: "استو يا سواد"، فقال: يا رسول الله أوجعتني، وقد بعثك الله بالحق والعدل، فأقذني! قال: فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه، وقال: "استَقِدْ"، قال: فاعتنقه، فقَبَّل بطنه! فقال: "ما حملك على هذا يا سواد؟"، قال: يا رسول الله حضر ما ترى، فأردتُ أن يكون آخر العهد بك: أن يمس جِلدي جِلدك! فدعا له رسول الله ﷺ بخير [٢٤٨].

قال الشافعي، في رواية الربيع: وروي من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: "رأيتُ رسول الله ﷺ يعطي القَوْدَ من نفسه، وأبا بكرٍ يعطي القَوْدَ من نفسه، وأنا أعطي القَوْدَ من نفسي" [٢٤٩].

^{٢٤٧} القصة كاملة رواها أبو نعيم في الحلية، وانظرها في فقه السنة ٣/٣١٨.

^{٢٤٨} السلسلة الصحيحة: ٢٨٣٥.

^{٢٤٩} فقه السنة ٢/٤٩٥.

فهؤلاء هم عظماء الأمة يعطون القود من أنفسهم .. فما بال طغاة العصر، ينصون في دساتيرهم الباطلة: " بأن الملك أو الرئيس فوق المساءلة والمحاسبة، لا يُسأل عما يفعل "، والذي لا يُسأل عما يفعل هو الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ الأنبياء: ٢٣ .
قال ﷺ: " لَا تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُقْضَىٰ فِيهَا بِالْحَقِّ، وَلَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَعَتِّعٍ " [٢٥٠] . أيًا كان هذا القوي .. حتى لو كان الحاكم أو الخليفة ذاته .. فليس هو فوق أن يؤخذ منه الحق للضعيف .. ولا يكفي أن يأخذ الضعيف حقه منه وحسب .. بل يأخذه منه غير خائف ولا متعنع!

خلاصة القول: من خلال مجموع ما تقدم فقد تبين أن مبدأ الفصل بين سلطات الدولة: التنفيذية، والتشريعية، والقضائية .. هو مبدأ إسلامي .. وأن الإسلام كان له السبق إلى ذلك .. علم ذلك من علم، وجهل ذلك من جهل!
وهذا لا يعني أن كل سلطة تتصرف وكأنها دولة أو حكومة مستقلة عن الأخرى، من غير رقيب، ولا حسيب، ولا مساءلة .. لا .. فهي في النهاية . رغم أنها تعمل بصورة مستقلة كما تقدم . ملزمة بالمساءلة والمحاسبة والمراقبة من قبل الخليفة أو رئيس الدولة، ومن قبل الناس .. فإن أحسنوا يُقال لهم أحسنتم .. ويُشكرون .. وإن أساءوا .. يُقال لهم: أسأتم، ويُنصحون .. ويُسددون، كما في الحديث: " واشهدوا على المحسن بأنه محسن، وعلى المسيء بأنه مسيء " [٢٥١] . والله تعالى موفق والهادي إلى سواء السبيل.

* * * * *

^{٢٥٠} أخرجه الطبراني، صحيح الترغيب: ٢١٩١ .

^{٢٥١} رواه الطبراني في الأوسط، السلسلة الصحيحة: ٤٥٧ .

- ملحق: هذا ملحق يتضمن مقالين قد كتبنا من قبل في تاريخهما، لهما علاقة بموضوع هذا الكتاب " الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية "، استحسننا . إتماماً للفائدة . إضافتهما في نهاية هذا الكتاب كملحق به، والمقالان هما: " كلمات في السياسة الشرعية أخص بها أهلنا في تونس ومصر "، و " حتى يكون التمثيل عادلاً وشاملاً " .

فإن ورد في المقالين عبارة متشابهة أشكل فهمها على القارئ .. فليردها ويفسرها على ضوء المحكم الوارد في بحثنا هذا " الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية "، والله الموفق.

المقالة الأولى:

كلمات في السياسة الشرعية أخص بها أهلنا في تونس ومصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

فقد كثرت علي الأسئلة من طرف الإخوان والشباب المسلم في تونس ومصر . بخاصة من إخواننا ذوي الاتجاه السلفي السني الذين لم يسبق لهم نوع مشاركة في عمل سياسي عام . عن المنهجية والطريقة في العمل ما بعد الثورة .. حيث قد أتيحت للشعوب مساحة مقبولة من الحريات لم يكن يعيشونها ولا يعرفونها من قبل في ظل الأنظمة المستبدة البائدة .. يمكنهم من خلالها التعبير عن دعوتهم وعقيدتهم، ومشاعرهم، واختياراتهم من غير إكراه ولا تهريب أو تزوير .. فما هو العمل .. وما هي الأولويات .. وما هو الممكن والمسموح به وما هو غير الممكن وغير مسموح به .. وكيف السبيل لذلك .. وأين خيار استخدام القوة . في مواجهة مشاكل الواقع . في ظل هذا الواقع الجديد .. وغيرها من التساؤلات .. نجتهد . بإذن الله تعالى . أن نجيب عنها من خلال النقاط التالية:

١- هذه الكلمات وإن كان المعني منها بالدرجة الأولى هم أهلنا وإخواننا في كل من مصر وتونس للجديد الذي طرأ على البلدين .. إلا أنها أيضاً هي موجهة لكل بلد تعيش نفس التجربة المصرية أو التونسية .. أو هي في طريقها للتحرر من هيمنة الأنظمة الطاغية المستبدة .. نسأل الله تعالى أن يحرر جميع بلاد المسلمين من هيمنة الأنظمة الطاغية الفاسدة المستبدة التي تستعبد وتستحمر الشعوب .. وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً!

٢- على الشباب المسلم . في حال انتفاء الجماعة التي تحسن تمثيلهم فكرياً ومنهجياً، وترقى إلى مستوى تطلعاتهم وأهدافهم . أن يُفرزوا قياداتهم من أنفسهم على وجه السرعة .. وأن يشكلوا جماعتهم المستقلة القائمة على منهج الكتاب والسنة، على فهم السلف الصالح .. التي تجمع بين الدراية والاهتمام بالنقل، والأثر، وبين الدراية بالواقع المعاش، ومتطلباته وحاجياته.

وإن استدعى الأمر تشكيل حزب يُعلن عنه فلا حرج في ذلك .. بشرط الحذر والانتباه من مزالق التفوق والوقوع في التعصب الحزبي المقيت الذي يمنع المتحيزين من إنصاف الحق، ويحملهم على العمل للحزب ومصالح الحزب بعيداً عن مصالح وهموم المجتمع والأمة .. فهذا لا يجوز.

٣- الأجواء والظروف ما بعد الثورة هي أجواء سلمية .. تتسم بمساحة واسعة من الحرية والسماحة .. تستدعي تفعيل الوسائل السلمية في عملية البناء والتغيير ما أمكن لذلك سبيلاً .. فكما أن المسلمين في ساحات القتال . إن توفرت دواعي الجهاد وأسبابه وظروفه . هم السادة، وهم الأعلون بإذن الله .. كذلك إن تأمنت ساحات الحرية في التعبير، والحركة، والدعوة .. فهم السادة، وهم الأعلون، بإذن الله.

٤- ما دامت المعركة مع الآخرين يمكن حصرها في ميادين الكلمة والبيان والحوار .. فحينئذٍ لا ينبغي أن نعدل عن ميادين الكلمة والبيان .. إلى ميادين العنف والشدة .. وذلك لثلاثة أسباب: أولها؛ لعدم الحاجة إليها، أو وجود ضرورة تستدعي اللجوء إليها، ولأن العنف لو استخدم في غير ميدانه وظروفه الاضطرارية يُفسد ويضر، ويُسيء.

ثانيها: أن المسلمين هم الأقوى في ميدان الكلمة .. لأنهم يملكون الحجة الأقوى .. والمنطق الصحيح والسليم .. يملكون: قال الله، قال رسول الله ﷺ، قال الصحابة والسلف الصالح .. وأنى للآخرين أن يقفوا على الوقوف أمام كلام الله وكلام رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْنَاهُ خَاشِعاً مُّتَصَدِّعاً مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ الحشر: ٢١. أما بضاعة الكفار من قبل واليوم وغداً في مواجهة نور وحجة وقوة القرآن .. هو اللغو، والدعايات الساقطة، والصخب ورفع الأصوات لا غير .. حتى لا تُسمع كلمات الله تعالى جيداً .. لأنه لو سُمع إليها جيداً لا يقوى أحد على ردها، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ فصلت: ٢٦. فكل هذا الصخب، والصراخ، والدعايات الهابطة التي يمارسها

الكفار اختصرها القرآن الكريم بكلمتين ﴿وَالْغَوَا فِيهِ﴾، وأننى للغو أن يقوى على مواجهة الحق والنور والضياء .. وبالتالي فإن النصر، ومآلات الأمور محسومة لصالح المسلمين بإذن الله .. فلا ينبغي أن نعلن عن هزيمتنا وانسحابنا من ميادين الكلمة والبيان .. ونحن لم نستخدم ولم نستثمر تلك الميادين بعد حق الاستخدام والاستثمار!

ثالثها: أن العمل كلما كان أقرب للرفق كلما كان أجدى نفعاً، وأكثر عطاءً وقبولاً لدى الناس، فالله تعالى رفيق، يُحب الرفق في الأمر كله، ويُجازي عليه ما لا يُجَازي على العنف والشدّة، والرفق ما كان في شيء إلا زانه، وما نُرِج من شيء إلا شانه .. فالبركة كلها في الرفق ومع الرفق .. وما دام الأمر يمكن معالجته عن طريق الرفق .. من الخطأ حينئذٍ العدول عنه ومعالجته عن طريق العنف والشدّة.

٥- جميع المراقبين المنصفين يشهدون أن الأوضاع ما بعد الثورة . وبخاصة في مصر . هي أفضل بكثير مما كان عليه الحال في عهد الطاغوت والاستبداد والله الحمد .. وأقل ما يُوصف به الواقع أن البلاد عادت لأهلها وأصبحت ملكاً لهم بعد أن كانت ملكاً للطاغية وعائلته .. لكن هذا الواقع الجديد على أهميته .. وأهمية ما تم إنجازه .. لا يعني أن الأمور قد اكتملت وبلغت درجة الكمال الذي يعقبه النوم والاسترخاء .. أو أن كل ما يجري ويحصل يرضينا وهو جيد .. فهناك مساحة واسعة طيبة من الإصلاحات قد حصلت وتم إنجازها والله الحمد .. وهناك جانب أيضاً هو كبير لا يزال يحتاج إلى إصلاح وجهد واجتهاد.

ويمكن أن يُقال أيضاً: أن هناك جانب هام وواسع لا بأس به ميسور ومقدور عليه .. وفي المقابل أيضاً جانب متعسر، وشاق، لم يُقدر عليه بعد .. فما العمل وما هو المطلوب؟ أقول: المعسور لا يُسقط الميسور .. ولا يبرر الاعتذار على ترك الميسور والمقدور عليه .. فما كان متيسراً ومقدوراً عليه ينبغي القيام به على أحسن وجه .. واستغلاله بطريقة حكيمة وجيدة للزحف نحو المعسور للتقليل من كفه ونوعه بحسب المستطاع .. وهذا يستدعي قراءة جيدة وناضجة لما هو متيسر وممكن، ولما هو غير متيسر ولا ممكن .. كما يستدعي عدم الاستعجال في الخطوات واتخاذ القرارات العامة قبل أوانها .. فمن تعجل شيئاً قبل أوانه عُوقب بحرمانه.

قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦ . وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً

إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦ .

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".

٦- الشيء الواحد قد يكون فيه جانب حق وجانب باطل .. فحينئذ لا ينبغي ولا يجوز أن نحكم عليه كله بأنه باطل أو أنه حق .. بل نحكم على الجانب الحق منه بأنه حق، فنباركه، ونشجعه، ونعمل على تنميته، وتكثيره .. ونحكم على الجانب الباطل منه بأنه باطل، ونجتهد في تقليله والعمل على إزالته بالقدر المستطاع، كما في الحديث: "فاشهدوا على المحسن بأنه محسن، وعلى المسيء بأنه مسيء"، أيأ كان هذا المحسن، أو كان هذا المسيء .. والمؤمن الواحد قد تجتمع فيه طاعة ومعصية .. سيئة وحسنة .. وهذا لا يسلبه صفة المؤمن والمسلم .. وإنما يقال فيه كذا، وفيه كذا .. بحسب ما فيه.

٧- ليس كل ما هو جائز يعني يجب القيام به، من دون النظر للمآلات، والمصالح والمفاسد المترتبة جراء القيام به .. ومن دون النظر لما هو ممكن وما هو غير ممكن .. وفوق الاستطاعة .. واعلموا أن ما يجب على القوي لا يجب على الضعيف .. وأن لمرحلة القوة والتمكين أحكامها، ومرحلة الاستضعاف أحكامها .. لا ينبغي حمل أحكام كل مرحلة منهما على الأخرى .. ومن يفعل فهو مخطئ، ولن يقطف إلا الندامة، ولات حين مندم!

٨- إذا دعيت لأي مشاركة من أي طرف من أطراف المجتمع؛ سواء كانت المشاركة لها الطابع السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي .. فاجعلوا الميزان الذي على أساسه تشاركون أو ترفضون هو شرع الله تعالى، فتنظروا ما كان فيه معصية لله أو يؤدي إلى معصية، وبخاصة إن كانت هذه المعصية ترقى إلى درجة الشرك .. فاعتزلوه مهما بدت المصلحة من جراء فعله .. وإن كان جائزاً؛ لا معصية فيه .. وفيه خدمة للناس والمجتمع .. فشاركوا فيه .. وادعموه .. واعملوا على إنجاحه، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ المائدة: ٢.

فإن قيل: لو حددت لنا أكثر الميادين والأعمال التنفيذية والإدارية التي يمكن أن نقتحمها، ونشارك فيها؟!..

أقول: كل الأعمال الميدانية التي لها الطابع الإداري والتنفيذي والخدماتي للناس والمجتمع .. بإمكانكم أن تقتحموها وتشاركوا فيها . ولو كان ذلك عن طريق الانتخابات والتصويت . إن كانت

المصلحة تكمن في ذلك .. بل أحياناً في مواضع يتعين عليكم المشاركة في هذه الأعمال إن ترتبت مفسد راجحة من جراء اعتزالكم لها .. من قليل دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر .. وتقديم أكبر المصلحتين .. من هذه الأعمال التنفيذية الإدارية التي يمكن المشاركة فيها، على سبيل المثال لا الحصر: رئاسة البلديات، وإدارة المحافظات، والجامعات، والنوادي وغيرها من الأمور التنفيذية العملية التي تلامس حياة ومعاش الناس .. بل والمشاركة في منصب وزاري إن منحت حرية واستقلالية تامة للوزير تمكنه بحق من تمرير برامج وإصلاحات عملية وضرورية للمجتمع والناس .. لا يمكن تمريرها عن طريق غيره .. وذلك أن الإسلام جاء بجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفسد وتقليلها ما أمكن لذلك سبيلاً.

فإن قيل: هل يجوز المشاركة - ترشحاً وترشيحاً - في العمل النيابي التشريعي، الذي يوكل مهام التشريع، والتحليل والتحريم، والتحسين والتقييح للإنسان من دون الله تعالى؟

أقول: لا؛ لا يجوز .. لأنه شرك، يُشرك المخلوق مع الخالق في خاصية الحكم والتشريع، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ الكهف: ٢٦. وقال تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ يوسف: ٤٠. وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْبَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ المائدة: ٥٠. وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ غافر: ٢٠.

ولأن الإقرار للمخلوق بخاصية التشريع والتحليل والتحريم من دون الله تعالى هو إقرار له بربوبيته على العباد، وإعلان سافر في دخول الناس . وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً . في عبوديته من دون الله، كما قال تعالى عن الأمم التي قبلنا من اليهود والنصارى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ التوبة: ٣١. وذلك لما جعلوا لهم خاصية التشريع والتحليل والتحريم من دون الله، فاتبعوهم وأطاعوهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله .. فذلك كان اتخاذهم أرباباً من دون الله.

وفرعون لما نادى في قومه: ﴿ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى ﴾ النازعات: ٢٤ . لم يكن يعني قدرته على الخلق أو التصرف في الخلق كيفما يشاء، فهو أعجز من أن يخلق بعوضة أو أن يرد عن نفسه . من دون الله . اذى وضرر بعوضة .. وإنما أراد هذا المعنى الأنف الذكر؛ أي أنا ربكم الأعلى الذي أربىكم وأنشئكم على قانوني وشريعتي التي أسنها فيكم .. ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي ﴾ القصص: ٣٨ . أي ما علمت لكم من مشرع ترجعون إليه في جميع شؤون حياتكم غيري؛ فأنا المألوه المطاع فيم أشرع لكم دون غيري!

وبالتالي فالشعوب الحرة الثائرة على الظلم والطغاة .. والتي تنشد الحرية والعزة والكرامة .. لا يقبل منها أن تنور على العبودية للطغاة الذين تفرزهم الأنظمة الديكتاتورية .. بينما يدخلون طوعية في العبودية للطغاة والأرباب الذين تفرزهم الأنظمة الديمقراطية .. فالعبودية للعبيد بجميع صورها، وعلى اختلاف مصادرها .. كلها مرفوضة وممقوتة .. لا تليق بالإنسان الحر العزيز الكريم؟!!

لذا كان من أعظم غايات الأنبياء والرسل عبر التاريخ كله .. ومن ثم ورثتهم من الدعاة والعلماء العاملين .. هو تحرير وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ النحل: ٣٦ . وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ آل عمران: ٦٤ . فكيف يمكننا أن نقول للآخرين: ﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾، ثم نحن في واقع حياتنا وتعاملنا اليومي نتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله .. فهذا لا ينبغي ولا يليق، وسيكون له أثر منفّر على الآخرين .. لأننا . بالقول والفعل . نقول بالشيء وضده في آنٍ معاً .. ونقول مالا نفعل، والله تعالى يقول: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ الصف: ٣ .

فإن قيل: أين الحديث الأنف الذكر عن تقدير المصالح والمفاسد ..؟

أقول: لا توجد مصلحة توازي أو تعلو مصلحة التوحيد، كما لا توجد مفسدة ولا ظلم تعلو مفسدة وظلم الشرك، فالشرك ظلم عظيم لا يوازيه ولا يعلوه ظلم، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ لقمان: ١٣ . وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ النساء: ٤٨ . وبالتالي عند مورد الشرك الأكبر لا يوجد

حديث عن المصالح والمفاسد؛ لأن الشرك قولاً واحداً مفسدة عظيمة لا توازيها ولا تعلوها مفسدة، كما أن التوحيد وتحقيق التوحيد مصلحة عظيمة وعليها لا توازيه ولا تعلوه مصلحة.

فإن قيل متى يمكن المشاركة في المجالس النيابية التشريعية ..؟

أقول: يمكن المشاركة في هذه المجالس في حالة واحدة فقط؛ عندما تُقيد هذه المجالس بقانون محكم ملزم، صريح .. بأن هذه المجالس لا يحق لها أن تشرع قانوناً يخالف الإسلام، وأن عمل أعضائه مقصور على استنباط القوانين والتشريعات من الشريعة الإسلامية، والاجتهاد فيم لا نص فيه مما له حكم وصفة النوازل أو له علاقة بالشؤون الإدارية التنظيمية ونحوها .. فعندما تتقيد هذه المجالس بهذا القيد وبهذا الوضوح .. فحينئذ يجوز . بل يجب . المشاركة فيها لمن يجد نفسه كفاً من أهل الحل والعقد من أهل العلم والدراية .. وحينئذ يختار أي اسم لهذا المجلس .. فليُسمى مجلساً تشريعياً أو مجلس نواب .. أو مجلس الشعب .. أو مجلس الشورى .. أو مجلس أهل الحل والعقد .. أو غيرها من الأسماء فإنها لا تضره .. ولا تخرجه عن صفته ومهمته ومشروعيته.

وتحقيق ذلك ليس صعباً . بإذن الله . إن تشكلت القاعدة الشعبية القوية الواسعة التي تُطالب به، وتحصر عليه .. وهذه القاعدة يمكن تأمينها وتحقيقها من خلال انخراط الإسلاميين في المجالات الدعوية، والتنفيذية الإدارية الخدمية . بصورة واسعة . ذات العلاقة بواقع وحياة ومعاش الناس .. فشعوبنا شعوب مسلمة . وهي على الفطرة . بقليل من التذكير والنصح الصادق المخلص .. سرعان ما تعود . بإذن الله . إلى دين ربها عوداً حميداً.

٩- ما تقدم ذكره يحتاج إلى عمل جماعي منظم، قائم على التخطيط والدراسات الدقيقة التي تجمع بين الدراية بالنص والدراية بالواقع .. والتقييم الجريئ المستمر لمراحل العمل .. وبيان العوائق وجوانب القصور والخلل لتفاديها في أقرب وقت وفرصة .. كما يستدعي من العاملين ترتيب الأولويات على ضوء الشريعة، وما تقتضيه الحاجة أن يُقدم أو يُؤخر؛ فتقدم . عند انتفاء القدرة على التوفيق أو الجمع بين المصالح والمقاصد . المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والكلية على الجزئية .. والفرائض والواجبات على النوافل .. ودفع الضرر الأكبر على دفع الضرر الأصغر .. وذلك . كما تقدم . عند استحالة التوفيق فيم بينها أو استحالة القيام بمجموعها معاً.

١٠- اعلّموا أن الإنسان .. وبخاصة الإنسان الفقير في مجتمعاتنا . طبقة الفقراء والمستضعفين وهم الطبقة الأوسع والأكبر في مجتمعاتنا . حظه من جميع هذه الأحزاب على

اختلاف مشاربها وانتماءاتها وراياتها .. هو تحقيق العدل .. ومحاربة الظلم .. وأن يعيش العدل واقعاً في حياته .. وأيما حزب . مهما كانت شعاراته شريفة وصادقة . لا يحقق له العدل، ولا يدفع عنه الظلم، فسوف يستهجنه ولا يُصغي إليه .. بل ولن يجد عنده سوى الصد والرد والاستخفاف!

وهذا يستدعي من العاملين في حقل الدعوة إلى الله .. أن ينشطوا بصدق وإخلاص لتحقيق هذا المعنى في مجتمعاتنا " محاربة الظلم بكل صوره وأبعاده، وتحقيق العدل بكل صوره وأبعاده "، ليس من أجل صرف الناس إليهم أو تكثير سوادهم، وسواد حزبهم .. لا .. وإنما لأن الله تعالى أمر بالعدل .. ويحب العدل .. ويبغض الظلم .. وينهى عنه، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ النحل: ٩٠. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ المائدة: ٨. وفي الحديث القدسي: " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا ".

لا بد للدعاة العاملين من أجل الإسلام .. أن ينزلوا إلى الشارع .. وأن يرتقوا إلى مستوى هموم ومشاكل الناس الحياتية واليومية .. ليعاشوا ويتلمسوا واقع الناس .. ومظالمهم .. وحياتهم .. فينشطوا في الذود عن مظالمهم وحقوقهم .. ابتغاء وجه الله، لا يريدون من الناس جزاء ولا شكوراً. أما إن كانوا يعيشون في وادٍ .. وقد تضخمت عندهم شعور " الأنا " وعظمة الذات .. بينما الناس يعيشون في وادٍ آخر .. وواقع آخر .. وحالٍ آخر .. فحينئذٍ لا يتوقعون استجابة ولا إقبالاً من الناس نحوهم .. ونحو مشروعهم الإسلامي السياسي، والملام حينئذٍ هم لا الناس .. حيث أن من الدعاة تجد ثقف مطالبه يبلغ العنان من السماء .. يريد كذا وكذا .. وكأنه يعيش في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .. لا ينقصه سوى أن يُخاطب الغيمة في السماء أن امطري حيثما شئت فإن خراجك سيأتي .. بينما هو في واقعه ما عنده استعداد أن ينزل للشارع أو يكلف نفسه أن يعيش ساعة واقع ومشاكل وهموم وآلام الناس .. وهذا لا ينتظر من الناس أن يلبوا له ثقف مطالبه أو شيئاً منها ، قال تعالى: ﴿ فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ آل عمران: ١٥٩. فإذا كان النبي صلوات ربي وسلامه عليه وهو رسول الله فيه هذه الخصلة حاشاه ﴿ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ ﴾، لكان ذلك سبباً كافياً لنفور الصحابة وانفضادهم من حوله .. لكن سيدنا رسول الله ﷺ كان سيد الخلق

وأحسنهم خُلُقاً، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ القلم: ٤. وهذا مدعاة للدعاة أن يراقبوا أنفسهم .. وأخلاقهم .. وسلوكياتهم .. وعلاقاتهم مع الناس .. ولا يغرمهم أنهم على الحق أو أنهم على السنة .. أو أنهم ينطقون بكلام خير البرية ﷺ .. فهذا لا يكفي بمفرده في ميادين الصراع والتدافع، والبناء، والتفاعل والاحتكاك مع الناس والتعامل معهم [٢٥٢].

١١- اعلّموا أن الإسلام جاء لحماية الإنسان والحفاظ عليه، فغايته هو الإنسان؛ يُحافظ عليه ويصونه في دينه وعقيدته، ويحافظ عليه في نفسه، وعقله، وعرضه، وماله .. فانظروا أين أنتم من ذلك ومن هذا المعنى .. فإن كان الإنسان . بهذا المفهوم والبعد . هو الهدف من دعوتكم، وحزبكم، ووجودكم .. فأنتم على خير .. بارك الله فيكم .. تثبتكم الله .. وسدد خطاكم .. وكثر سوادكم .. وإن كان الأمر على غير هذا النحو والوصف . ونعيذكم من ذلك . فوجودكم حينئذٍ وعدمه سواء، بل ربما عدمه يكون أكثر نفعاً!

أرجو أن أكون في هذه الكلمات قد أجبت عن بعض تساؤلات الإخوان حفظهم الله .. فإن أصبت فمن الله تعالى وتوفيقه، وإن أخطأت فمن نفسي الأمانة بالسوء .. وأستغفر الله وأتوب إليه .. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * * * *

^{٢٥٢} لنا مذكرة في فقه الدعوة إلى الله .. وهي منشورة في موقعنا .. فيها جملة من التوجيهات والنصائح النافعة للدعاة .. راجعها إن شئت.

المقالة الثانية:

حتى يكون التمثيل عادلاً وشاملاً "مقالة في السياسة الشرعية"

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

الفقه الذي يُقال عندما تكون البلاد ومن فيها ملكاً للفرد الطاغية .. يتخذها لنفسه كما يتخذ المرء مزرعة من البقر والغنم لنفسه .. يتحكم بخيراتها وثرواتها، وبالدخل إليها والخارج منها .. كيفما يشاء ويهوى .. وفيه يخدم قانونه وحكمه .. يختلف عن الفقه الذي يُقال عندما تعود البلاد لأهلها .. الجميع شركاء في سرائها وضرائها .. وثرواتها!

الفقه الذي يُقال في أجواء الحرب، والاستبداد والإرهاب الذي يمارسه الطاغية ضد شعبه .. حتى يصبح الشعب، وكأنه في سجنين: سجن خاص لمن يعترض .. وسجن عام لمن يسكت .. وهو الوطن .. جميع مساحة الوطن ... الفقه الذي يُقال في هذه الأجواء يختلف عن الفقه الذي يُقال في أجواء السلم .. والسلام .. والأمن والأمان.

الفقه الذي يُقال في أجواء الكبت والاستعباد، والخوف والتقية .. يختلف عن الفقه الذي يُقال في أجواء الحرية .. والتحرر من الخوف .. والعبودية للطواغيت.

الفقه الذي يُقال في الأجواء التي يستحيل فيها تحصيل الحقوق، وصون الحرمات .. إلا بعد نوع حرب وقتال .. يختلف عن الفقه الذي يُقال في الأجواء التي يمكن فيها تحصيل الحقوق .. عن طريق الكلمة .. والحوار .. والرفق.

الفقه الذي يُقال في الأجواء التي تستطيع فيها أن تنجز شيئاً حقيقياً لأمتك وإسلامك .. وأهلك .. يختلف عن الفقه الذي يُقال في الأجواء التي تكون فيها مجرد حجر على رقعة يحركها الطاغوت ومخبراته، وأزلامه كيفما يشاؤون، وفي الاتجاه الذي يريدون!

الفقه الذي يُقال في الأجواء التي يُصادر فيها خطابك الشرعي للناس .. وتُجرّم لأجله .. ويُحال بينك وبين الناس بقائمة من الإجراءات التعسفية الظالمة .. يختلف عن الفقه الذي يُقال في الأجواء التي تختفي فيها الحواجز والموانع .. والإجراءات التعسفية الظالمة .. التي تحيل بين دعوتك وبين الناس!

إذ لكل من الحالتين فقهها وحكمها والطريقة التي تناسبها في التعامل .. المختلفة عن الأخرى .. فلا يخلط بينهما .. ويُساوي بينهما في الحكم والموقف والمعاملة .. إلا ظالم أو جاهل! وبالتالي لا حديث هنا عن التراجع والمراجعات .. عندما نعطي كل ميدان حكمه وحقه .. المختلف عن الميدان الآخر .. إذ أن من الناس وللأسف، ممن يفسرون الأشياء كلها . على ما بينها من تنوع واختلاف . تفسيراً واحداً .. ويتعاملون معها بطريقة واحدة .. وينظرون للأمور من زاوية واحدة وحسب .. يعتبرون كل خروج على تفسيرهم .. وطريقة تعاملهم .. هو من النكوص والتراجع .. بينما الأمر على حقيقته ليس شيئاً من ذلك .. وإنما هي النوازل .. التي تحتاج إلى مواجهة وترجل .. ونوع فقه واجتهاد.

لا يمكن أن نستمر في الهروب إلى عدّ الممنوعات والمحظورات عن الناس .. من دون أن ندلهم على البديل .. ويكون هذا البديل ممكناً ومشروعاً، وواقعياً! سهل أن نقول للناس هذا لا يجوز .. وهذا ممنوع .. ثم ندعهم في منتصف الطريق يتخبطون .. ويختلفون .. ويتخاصمون .. ويتفرقون في أحزاب وشيع شتى .. لكن الصعب .. الذي يحتاج إلى علم .. واجتهاد .. وفقه .. وتقوى .. هو أن تدلهم على البديل الممكن .. والمشروع .. الذي يحفظ لهم سلامة دينهم ودنياهم معاً.

فإن علم هذا الذي تقدم، أقول: قد وردني هذا السؤال .. من أطراف عدة .. تنتمي إلى البلاد التي عاشت تجربة الثورات على الطغاة وأنظمتهم الظالمة الفاسدة المستبدة، خلاصته يقول: كنا قبل الثورة .. نشعر بأن البلاد ليست بلادنا .. وإنما هي ملك للطاغية وحزبه وأسرته .. قاتلنا فقاتلناه .. وأعلن علينا الحرب .. واستحل حرماننا .. فأعلننا عليه الحرب والجهاد .. ودافعنا عن أنفسنا وديننا وحرماننا .. إلى أن فتح الله بيننا وبينه بالحق .. وانتصرت الثورة .. وعادت البلاد إلى أهلها وأصحابها .. وما كان مستحيلاً في عهد الطاغية .. أصبح الآن ممكناً عن طريق الكلمة .. وبشيء من الرفق .. والحكمة .. والسياسة .. والكياسة يمكن إنجاز وتحقيق الشيء الكثير للبلاد والعباد ... فماذا نفعل .. وبماذا ننصحنا .. فهل نبقي على طريقتنا الأولى في المعاملة كما كنا قبل سقوط الطاغية ونظامه .. أم ينبغي أن تتغير طريقتنا في التعامل مع الناس والمجتمع .. بما يتناسب مع المستجدات، والمساحات الحرة والواسعة .. التي تحققت ما بعد الثورات؟

هذا سؤال وجيه .. وملح .. يُطارد العلماء والدعاة العاملين .. لا يمكن أن نتهرب من الإجابة عنه إجابة شرعية واقعية وعملية .. بإصدار قائمة من الممنوعات والمحظورات . ثم نغطي

رؤوسنا في التراب . من دون أن نرشد الناس إلى البدائل الممكنة والمشروعة .. فالإسراع في اللجوء إلى قائمة الممنوعات والمحظورات فنَّ الكل يتقنه .. يسهل امتطاؤه على كل أحد .. ليس فيه شيء جديد فيم يخص النوازل التي تتعرض لها الأمة!

كذلك لا يمكن أن نجيب عن هذا السؤال الكبير على طريقة أهل التفريط والجفاء .. كل شيء يجوز وحلال .. فلا تكاد تجد عندهم شيء اسمه حلال وحرام .. وإنما حلال وحلال .. أيضاً هذا لا يجوز .. ولا يحل المشكلة .. وإنما يزيدا تعقيداً!

إذاً لا بد من التفصيل

وأنا من جهتي أستعين بالله وأجتهد وسعي .. وأدلي بدلوي .. فإن أصبت فمن الله تعالى وحده .. وإن أخطأت فمن نفسي، وأستغفر الله .. وعزائي أنني اجتهدت .. وما أردت إلا خيراً .. سائلاً الله تعالى السداد والتوفيق.

وكم كنت أتمنى أن أتدارس هذه المسائل والنوازل المستجدة الهامة .. مع بعض الإخوان الأفاضل من أهل العلم .. ليكون لنا فيها رأي واحد مشترك .. لنمنع الخلاف والكيل والقال فيم بين الشباب .. عملاً بقوله تعالى: **[وَأْمُرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ]** الشورى: ٣٨. لكن سجون الطغاة وزنازينهم، ومخابراتهم .. وحواجزهم .. قد حالت بيني وبين رغبتى هذه .. الله المستعان.

أختصر الجواب عن السؤال الوارد أعلاه في النقاط التالية:

١- اعلّموا أن لساحات الحرب وميادينها .. أحكامها وفقهها .. ولساحات السلم، والسلام .. والأمن والأمان .. أحكامها وفقهها .. ولا يخلط بين الساحتين .. ومن ثم بين الفقهاء إلا جاهل أو ظالم.

٢- ما يمكن إنجازه وتحصيله من الحقوق والمصالح الدينية والدينية عن طريق الكلمة .. والحوار .. والرفق .. لا يجوز حينئذٍ العمل على تحصيله عن طريق القتال، والعنف والشدة .. فإن الله تعالى رفيق يحب الرفق، ويجازي عليه ما لا يجازي على العنف والشدة .. والرفق ما كان في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه.

٣- كما أنك لا يجوز أن تتخلى عن بيتك .. ولا تعمل على تدميره .. لوجود نوع خراب فيه .. يمكن إصلاحه بقليل من الجهد .. كذلك البلاد عندما تعود لأهلها .. تعود لأصحابها .. تعود للشعوب .. لتصبح هي المسؤولة عنها بدلاً من فرد الطاغية .. لا يحسن بك حينئذٍ أن تتخلى عنها

.. أو تعمل على تدميرها وخرابها .. لوجود نوع خلل فيها .. أو تقصير .. أو شرٌّ هنا وهناك .. يمكن علاجه وإصلاحه بشيء من الصبر، والرفق، والسياسة الشرعية .. وبخاصة في المراحل الأولى التي تعقب الثورات؛ حيث أن الشعوب تكون حديثة عهد بالطواغيت وأنظمتهم الفاسدة المستبدة .. فكل شيء جديد عليهم .. يحتاجون منك أن تتعامل معهم بمزيد رفق .. ودراية .. وفقه .. وإقالة للعثرات ما أمكن لذلك سبيلاً.

ليس لأدنى خللٍ أو تقصيرٍ تراه .. أو لمجرد تصريح . عبر وسائل الإعلام . تسمعه من منافق متسلق .. تُصاب بالاحباط .. وتحكم على الثورات بالفشل والموت .. والضياح .. وتعلن الإفلاس .. والهروب من مواجهة الواقع ومستحقاته .. لتواجهه فيم بعد بلغة القوة والسلاح .. فتفسد أكثر مما تُصلح!

٤- اعلّموا أن شعوبنا محبة للإسلام .. محبة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم .. بقليل من الجهد والاجتهاد .. والدعوة الصادقة المخلصة .. والغيرة على مصالحهم .. تعود . بإذن الله . إلى دينها ورشدّها .. ويتطهرون من ذنوبهم التي ورثوها واكتسبوها من الطغاة الظالمين المفسدين .. وحملوهم عليها حملاً بفعل مكر الليل والنهار الذي كانوا يمكرونه .. وبالتالي ليس من الحكمة .. أن تصنعوا من الشعوب أعداءً لكم .. أو أن تفتعلوا معهم معارك أنتم بغنى عنها .. ما ألزكم بها نقل ولا عقل.

عندما يكون هناك نوع خلاف مع شرائح من الناس والشعوب .. يختلف حينئذٍ الحديث .. وتختلف المعاملة والأساليب .. مما لو كان الخلاف مع الطغاة الآثمين المجرمين المستبدين .. إذ لكلٍّ منهما الطريقة المثلى والمختلفة في التعامل معه .. فهما لا يستويان مثلاً .. وبالتالي لا ينبغي أن يستويا في النظرة والمعاملة .. لا بد من أن يكون هذا واضحاً.

الإسلام جاء بتحطيم الطواغيت الظالمين .. وتحطيم أنظمتهم وحواجزهم التي تحيل بينه وبين الناس .. فإن خلي بينه وبين الناس .. وزالت الحواجز .. وتحطمت عروش الطواغيت الظالمين وأنظمتهم .. اختلفت المعاملة .. واختلفت الطريقة .. ووضعت الحرب أوزارها .. وقيل للناس: [لَا

إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنِ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى] البقرة: ٢٥٦. وقيل لهم: [قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ

فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ [يونس: ١٠٨].

٥- اعلّموا أن التوحيد خط أحمر، لا يجوز الاقتراب منه بما يُناقضه .. كما لا يجوز أن يخضع . عند التزاحم واستحالة التوفيق . لقاعدة الترجيح والمفاضلة بينه وبين ما سواه .. ثم التماس أكبر المصلحتين .. واجتناب أكبر المفسدتين .. لأن تحقيق التوحيد الخالص أكبر المصالح على الإطلاق .. الذي لا توازيه ولا تفضله مصلحة .. فهو غاية الغايات .. التي ترخص في سبيله كل الغايات والمقاصد، والوسائل .. كما أن ما يُضاده من الشرك الأكبر هو أكبر المفاصد على الإطلاق، الذي لا توازيه ولا تملوه مفسدة، كما قال تعالى: [إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ] لقمان: ١٣. وقال تعالى: [إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا] النساء: ٤٨. وقال تعالى: [وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ] الحج: ٣١. [٢٥٣].

وما سوى ذلك . عند التزاحم واستحالة التوفيق أو تمرير الجميع . فإنه يخضع لقاعدة النظر في المصالح والمفاصد .. ومن ثم الترجيح بين المصالح، والمفاصد؛ فنقدم أكبر المصلحتين على ما دونها، وندفع أكبر المفسدتين أو الضررين بأصغرهما، وفق قواعد وترجيحات الشريعة.

٦- وعليه فإني أقول: جميع المناصب والمراكز الإدارية التنفيذية العملية .. الخدمية .. والتربوية .. قابلة للنظر والموازنة بين مصالح القيام بها، ومفاصد تركها واعتزالها .. فإن وجد الصالح والطالح .. وكان الصالح قادراً على تمرير الخير وتعطيل الشر .. وليس مجرد كرسي موظف من قبل الطاغوت .. فيُقدّم حينئذٍ الصالح على الطالح .. بما في ذلك منصب رئاسة الدولة إذا وجد الرجل الصالح الكفو القوي .. فهو منصب إداري تنفيذي توجيهي هام وحساس جداً .. يملك صاحبه كثير من الخصائص والحقوق .. لا يمتلكها غيره .. تمكنه . إن كان صالحاً . من تمرير كثير من الخير .. لا يمكن لغيره أن يمرره .. كما يمكنه تعطيل كثير من الشر، لا يمكن لغيره أن يعطله .. فلو ترك هذا

^{٢٥٣} هذا لا يتعارض مع ما استنتجته الشريعة في أجواء الإكراه والتقية .. والحرب .. وما يجوز من رخص في تلك الأجواء .. فهذه مسألة مختلفة .. لا ينبغي أن نقحمها هنا .. حيث قد بحثناها في كتابنا " المفاهيم " وغيره، فانظرها هناك إن شئت.

المنصب الهام والحساس للمفسدين الأشرار .. لمرروا كثيراً من الشر .. وعطلوا كثيراً من الخير .. مستغلين ما يمنحهم المنصب من صلاحيات وخصائص، لا تُمنح لغيرهم.

لأجل ذلك . ولشهادة العدول من العلماء والدعاة في الرجل خيراً . نصحت أهلنا وإخواننا في مصر بأن يقفوا بجوار الأخ الأستاذ " حازم صلاح أبو اسماعيل "، في ترشحه لرئاسة مصر .. وأن ينصروه بما يلزم ويمكنه من تسلم واستعلاء هذا المنصب الحساس والهام .. وأن يقفوا بجواره ناصحين وناصرين .. وبخاصة أن البديل عنه . كما هو معلن ومعلوم . تجتمع فيه كثير من خصال الشر والباطل .. التي تجر الولايات والفساد، والخراب على مصر وأهلها!

عندما تكون البلاد .. وكذلك العباد .. حديثو عهد بحكم الطاغوت الهالك الذي استمر حكمه لعقود عدة .. ينبغي أن لا تتوقعوا سهولة انتقال الأوضاع إلى حكم راشد عادل كامل يخلو من النواقص .. والهفوات .. والثغرات .. في أيام معدودات .. ومن دون مواجهة مشاكل وعقبات جسام .. فمن كان يتوقع ذلك فهو واهم، لا يعيش واقعه .. ولا يفقه السنن .. لكن هذا الواقع لا يمرر لنا الهروب والانسحاب .. والعكوف في زوايا المساجد .. ليقصر عملنا على الوعظ والتربية .. وترك الساحة ليفسد المتنفدون الحاكمون في ساعة ما نبنيه ونريه في سنة!

ليس من الفقه ولا الحكمة .. ولا السياسة الشرعية، أن نقوم نحن بالثورات .. وتكون منا التضحيات .. ثم بعد ذلك نقول للأشرار: تفضلوا اقطفوا الثمار .. وقودوا السفينة .. واحكمونا والبلاد كيفما شئتم .. وبالقانون الذي تشاؤون .. فلن يزاحمكم أحد على ذلك!

فإن قيل: هذا في المهام والمناصب التنفيذية الإدارية .. فما بال المناصب

التشريعية النيابية .. كيف نتركها - على أهميتها - للأشرار؟!

أقول: لا يمكن أن نمارس نحن الربوبية على الناس؛ فتحلل لهم الحرام، ونحرم عليهم الحلال .. كما لا يمكن أن نسمح أو نقبل من الآخرين أن يمارسوا الربوبية علينا وعلى الناس .. فيحلون لنا وللناس الحرام، فنبتعهم ونطيعهم في ذلك .. ويحرمون علينا الحلال، فنبتعهم ونطيعهم في ذلك؛ لأن هذا من الشرك الأكبر المنافي للتوحيد .. وقد بينا من قبل أن التوحيد لا يمكن الاقتراب منه بمائسيئه أو يُنافيه مهما كانت المصالح من وراء ذلك .. كما أن فيه تعبيد العبيد للعبيد .. وهو يتنافى كلياً مع شعار الحرية الذي ترفعه الشعوب!

قال تعالى عن الأمم التي قبلنا من اليهود والنصارى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ التوبة: ٣١. وذلك لما جعلوا لهم خاصية التشريع والتحليل والتحرير من دون الله، فاتبعوهم وأطاعوهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله.. فذلك كان اتخاذهم إياهم أرباباً من دون الله.

وقال تعالى: [قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ] آل عمران: ٦٤. هكذا ينبغي أن يكون خطابنا مع أنفسنا ومع الآخرين: [وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ]، لا يتخذ بعضنا بعضاً مشرعين، نشرع ونحلل ونحرم من عند أنفسنا ما نهى وما نريد، من دون سلطان من الله.. إذ خاصية التشريع والتحليل والتحرير هي لله تعالى وحده، كما قال تعالى: [وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا] الكهف: ٢٦. وقال تعالى: [إِن الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ] يوسف: ٤٠. وقال تعالى: [أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ] المائدة: ٥٠.

وقال تعالى: [قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ] يونس: ٥٩. أي أن التحليل والتحرير هو حق خالص لله تعالى وحده.. لا يجوز لأحد أن يتجرأ على شيء من ذلك من غير إذن من الله.. [قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ]؛ أي كيف تتجرأون على التحليل والتحرير من عند أنفسكم.. من أذن لكم.. من أعطاكم هذا الحق.. وصاحب هذا الحق لم يأذن لكم!؟..

وقال تعالى: [وَإِن أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ] الأنعام: ١٢١. أي وإن أطعتموهم في تحليل ما حرم الله فإنكم مشركون.. مشركون في اتخاذكم إياهم مشرعين لكم يحللون ويحرمون لكم من دون الله.. ومشركون في طاعتهم في تحليل ما حرم الله.. وفي ذلك رد صريح لحكم الله تعالى، والله تعالى يقول: [وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ] الرعد: ٤١. وقال تعالى: [فَلَا وَرَبِّكَ لَا

يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً [النساء: ٦٥].

فإن قيل: ما العمل، وما هو البديل .. إذ أيضاً ليس من الدين والإيمان .. ولا من السياسة الشرعية .. أن نسلم هذا الأمر الهام للمجرمين الأثمين، لينفردوا به من دون الصالحين ..؟!

أقول: لا بد من تعبئة الأمة والشعوب وحملها على المطالبة بتحكيم شرع الله تعالى .. واعتماد جميع الوسائل الممكنة والمشروعة من أجل تحقيق ذلك.

لا بد للشعوب المسلمة من أن تعمل جاهدة .. تخرج بمظاهرات مليونية .. واعتصامات دائمة .. كما تفعل ذلك لأمرٍ هي أقل أهمية من موضوعنا هذا .. تُطالب فيها بتثبيت مادة سيادة في الدستور، غير قابلة للتغيير، تقول: "الشرعية الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع". فإن أصروا على صيغة: "الشرعية الإسلامية هي المصدر الأساس للتشريع"، على اعتبار أن هناك قوانين إدارية وتنظيمية تركت لاجتهاد الإنسان وتقديراته .. تُردف هذه المادة مباشرة بمادة أخرى تقيدها، تقول: "وأياً قانون يتعارض مع شرع الله تعالى فهو رد".

الشعوب القادرة . بإذن الله وعونه وتوفيقه . على إسقاط الطغاة وأنظمتهم وعروشهم .. قادرة على تمرير وتثبيت قانون ينص على أن الشرعية هي المصدر الوحيد للتشريع.

نجد كثيراً من الشعوب في تجاربهم النيابية والسياسية .. يتفقون فيهم بينهم على مواد أساسية سيادية في الدستور غير قابلة للتغيير، هي أقل قيمة بكثير من مادة الشرعية المشار إليها أعلاه .. فعلام يقدرّون على تثبيت تلك المواد على قلة أهميتها في الدستور .. على أنها مواد سيادية ثابتة .. ثم شعوبنا المسلمة .. بعشرات .. ومئات ملايينها .. لا تستطيع أن تثبت مادة سيادة حاكمية الشرعية .. كما هو وارد أعلاه.

لا بد من العمل بكل طاقاتنا .. وعبر جميع الوسائل الممكنة والمشروعة .. من أجل تحقيق هذا الهدف، والمطلب النبيل العظيم.

الثورة تنقسم إلى جولتين: جولة يتم فيها إسقاط الطاغوت، ونظامه، وفساده وظلمه .. وجولة ثانية تليها مباشرة يتم فيها إحقاق الحق، وإقامة العدل بتحكيم شريعة رب العالمين .. في شؤون

البلاد والعباد .. والثوار الذين ينجحون في الجولة الأولى، لا بد . بإذن الله إن وجدت العزيمة الصادقة . من أن ينجحوا في الجولة الثانية .. وبخاصة أن مطلب الشريعة .. هو مطلب الأكثرية العظمى من الشعوب التي تعيش في بلاد العرب والمسلمين.

أن تنجح الشعوب في الجولة الأولى دون الجولة الثانية .. هذا يعني أن ثورتها ليست ثورة كاملة، وإنما هي نصف ثورة .. ومصالح البلاد والعباد لا تقوم بأنصاف الثورات .. ويعني كذلك أن النصف الأول من الثورة الذي حققه قد استثمر لصالح المنافقين، والظالمين المفسدين الذين لا يريدون خير الشعوب .. الذين [إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا] النساء: ٦١.

فإن قيل: ما قيمة هذا القانون أو المادة إذا نُص عليه في دستور الدولة ..؟

أقول: هذا يعني الكثير .. يعني تحكيم شرع الله .. يعني تحقيق التوحيد في الحكم .. يعني انتفاء الأرباب الذين يزعمون الربوبية لأنفسهم من دون الله .. والذين يفرضون أنفسهم على البلاد والعباد كأرباب ومشرعين من دون الله!

يعني أن الجميع يعمل ويتحرك ويجتهد تحت سقف الشريعة .. وفيما لا يخالف الشريعة! يعني أن جميع النواب يكون عملهم حينئذ بين الاقتباس من أحكام الشريعة .. أو الاجتهاد في النوازل على ضوء أحكام الشريعة، وفيما لا يخالف الشريعة ..! يعني انتفاء الحرج والمحذور من وراء العمل النيابي .. وحينئذ الشعب كله يمكنه المشاركة في الانتخابات .. وفي فرز من يمثله من النواب الصالحين .. إلى المجالس النيابية .. أو مجالس الشعب .. أو الشورى .. أو المجلس التأسيسي .. فحينئذ لا مشكلة ولا مشاحة حول شيء من هذه الاصطلاحات.

كما يمكن حينئذ كل من يرى في نفسه الكفاءة أن يُرشح نفسه للعمل النيابي .. ما دام الجميع يعمل تحت سقف الشريعة، ومنضبط بأحكام وقوانين الشريعة.

لا بد لهذا الأمر أن يتحقق ابتداءً لتكون مشاركة الشعب شاملة وعادلة .. ويكون التمثيل شاملاً وعادلاً .. إذ من دون تثبيت هذه المادة . المشار إليها أعلاه . في الدستور .. يعني إحجام كثير

من الناس عن المشاركة في أي انتخابات أو عملية تمثيل .. للسبب الآنف الذكر .. وبالتالي لا يمكن حينئذٍ عن الحديث عن عدالة التمثيل .. وشمولية التمثيل للشعوب!

كما لا يمكن . لمن يتحدثون عن إرادة الشعوب . أن يتجاهلوا .. رغبة وإرادة الأكثرية العظمى من الشعوب .. ثم بعد ذلك يزعمون زوراً أن أنظمتهم وقوانينهم تمثل الشعب وإرادة الشعب!

فإن قيل: ولكن هذه ديمقراطية .. ويعني الدخول في الديمقراطية .. وهو بخلاف المنهج الحق الذي تربينا عليه وندعو له؟!

أقول: لا تُقحموا الديمقراطية في كل موضع .. وفي كل نازلة وشاردة وواردة .. وتجعلوا منها الشماعة التي تمنعنا من المضي نحو أهدافنا ومشاريعنا بيسر وسهولة بإذن الله.

من الناس . لغرض وهوى في نفوسهم . ما إن تجتهد في نازلة من النوازل .. ومستجد من المستجدات تطراً على الأمة .. إلا ويتصايحوا في كل وادٍ ونادٍ .. انظروا إلى فلان .. قد غير وبدل وانقلب إلى الديمقراطية .. يدعو إلى الديمقراطية .. قد دخل في الديمقراطية .. بعد أن كان قد حذر منها!

ولهؤلاء نقول: على رسلكم .. لا تفرحوا .. ولا تشمتوا .. ففرحكم وشمتمكم سيرتد عليكم بالكآبة والنكد والندامة بإذن الله .. فنحن . بفضل الله تعالى وحده . لم نغير .. ولم نبدل قيد أنملة .. ونحن لا نزال على العهد وعلى منهجنا الحق الذي عُرفنا به منذ أن وعينا الحياة .. نسأل الله تعالى الثبات، وحسن الختام.

لقد تكلمت . في مؤلفاتي وأبحاثي . مراراً وتكراراً عن الديمقراطية ومعانيها، ودلالاتها ومحاذيرها .. وكان لي . بفضل الله تعالى . السبق في التحذير منها ومن مزالقها .. وأعيد هنا فأختصر الحديث عن الديمقراطية .. لتتعرف على مواقفنا وأفعالنا واجتهاداتنا أين هي من مزالق الديمقراطية .. وأين هي من الحق .. من دين الله تعالى.

الديمقراطية تنقسم إلى قسمين: قسم يتعلق بالديمقراطية كعقيدة، ودين، وفلسفة .. تنص على أن الإنسان فوق الله .. وأن حكمه وإرادته فوق حكم وإرادة الله .. وأن الإنسان هو إله نفسه .. يتأله هو .. وهو الإله المعبود في الأرض .. يحكم نفسه بنفسه .. ويشرع لنفسه بنفسه .. فما يراه حلالاً فهو الحلال، وما يراه حراماً فهو الحرام .. لا سلطان لله عليه .. له كامل الحق في أن يتصرف

في نفسه، وماله .. كيفما يشاء .. وفي الاتجاه الذي يشاء .. لا يُسأل عما يفعل .. ولا ينبغي أن يُسأل، لأنه المالك الحقيقي لنفسه وماله من دون الله .. إلا فيم يحظره عليه القانون الوضعي الطاغوتي!

هذا الجانب العقدي الفلسفي من الديمقراطية . وهو الجانب الأهم والأساس منها . هو كفر بواح مخرج عن الملة .. ومن يقول بالديمقراطية ويدعو إليها بهذا المعنى الوارد أعلاه .. فهو كافر خارج من ملة الإسلام .. مهما تزيّ بزّي المسلمين .. وتسمى بأسمائهم .. فالإسلام والديمقراطية بمعناها الوارد أعلاه لا يلتقيان .. ولا تترأى نارهما.

وأمریکا ومعها دول الغرب .. تريد تصدير هذا الجانب من الديمقراطية إلى المسلمين في بلادهم لسببين: أولهما أنه يطال المسلمين في عقيدتهم ودينهم .. ويردهم عن دينهم .. لو استقر هذا الاعتقاد في قلوبهم .. كما قال تعالى: **[وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ]** البقرة: ٢١٧ . وقال تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا قَرِيبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ]** آل عمران: ١٠٠ . فالحذر الحذر، عباد الله.

ثانيهما: أن هذا الجانب العقدي الفلسفي الأهم للديمقراطية .. لو استقر في عقول وقلوب وحياة وواقع المسلمين وممارساتهم .. لا يُشكل أي ضرر أو تحدٍّ لهم . أي لأمريكا ودول الغرب . من قبل المسلمين .. بل على العكس من ذلك فهو يزيد المسلمين ضعفاً وذللاً وهواناً .. كما يزيدهم تبعية لأمريكا ودول الغرب!

أما القسم الثاني من الديمقراطية: فهو القسم الذي يتعلق ببعض آلياتها ووسائلها في الحكم .. كالانتخابات .. والتصويت .. وتداول السلطة .. وحرية التعبير والنقد .. وتفعيل رقابة الشعوب والأمة على الحكام .. ونحو ذلك .. وهذه الآليات رغم أنها تمارس بطريقة خاطئة من قبل الديمقراطيين والأنظمة الديمقراطية .. تُسجل عليها كثير من الملاحظات والمآخذ^{٢٥٤} .. إلا أن من يتعامل مع الديمقراطية على هذا الأساس .. أو يأخذ من الديمقراطية هذا الجانب وحسب .. ويفهمها ويمارسها على هذا الأساس وحسب .. فهذا ليس كافراً، ولا يجوز أن يُحمل عليه حكم

^{٢٥٤} انظر كتابنا " حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية " إن شئت.

الكفر الوارد أعلاه .. لكونه قد مارس بعض ما يدخل في آليات ووسائل الديمقراطية .. كما لا ينبغي أن يُقال عنه بأنه ديمقراطي .. وداخل في الديمقراطية .. هكذا على الإطلاق .. بل من كان كذلك قد يصيب في مواضع، ويُخطئ في مواضع أخرى .. بحسب طريقة استخدامه لتلك الآليات والوسائل .. فيثنى عليه خيراً فيما قد أصاب فيه، ويثنى عليه شراً فيما قد أخطأ فيه، كما في الحديث: " فاشهدوا على المحسن بأنه محسن، وعلى المسيء بأنه مسيء " . بحسب ما يظهر لنا من كلٍّ منهما .

الانتخابات ليست هي الديمقراطية .. والوقوف في الطواير للتصويت ليس هو الديمقراطية .. ومراقبة الشعوب للحكام ومن ثم محاسبتهم على ما فرطوا بحق البلاد والعباد ليس هي الديمقراطية . كما يظن ذلك البعض ! . وإنما هي ممارسة لآلية من الآليات التي تعتمدها الديمقراطية، لها ما لها، وعليها ما عليها!

بل هذه الآليات ليست حكراً على الديمقراطية، والأنظمة الديمقراطية .. فهي مستخدمة في الأنظمة الديكتاتورية، كما هي مستخدمة في الأنظمة الديمقراطية .. كل منهما يستخدمها ويتلاعب بها بما يتناسب مع نظامه وطبيعته .. ومآربه .. وسياساته .. وأغراضه .. لذا في كثيرٍ من الأحيان لا تكون هذه الآليات معبرة تعبيراً صادقاً عن رغبة وإرادة الشعوب .. كما أنها لا تلبي حاجته بطريقة عادلة وكما ينبغي .. وهذا من جملة ما يؤخذ على هذه الآليات عندما تُستخدم من قبل هذا الفريق أو ذاك!

وأمریکا ومعها دول الغرب .. تتحفظ كثيراً من توريد هذا الجانب من الديمقراطية إلى بلاد المسلمين .. وتتوجس منه ريبة .. خوفاً من أن يفرز لهم حكماً ونظاماً هم لا يريدونه .. وقادة .. هم لا يريدونهم .. ولا يحققون لهم مصالحهم في المنطقة .. وبالتالي فهم إن عارضوهم وحاربوهم .. فسيظهرون على أنهم يحاربون ديمقراطيتهم التي يتشبعون بها .. ويعملون على تصديرها .. ويحاربون إرادة واختيار الشعوب .. وإن تركوهم وما يريدون .. ويختارونه .. خسروا مصالحهم في المنطقة .. لذا فهم في كثير من الأحيان . حتى لا يحصل شيء من ذلك . يتدخلون عبر وسائلهم العديدة والنافذة .. في ترجيح فوز فريق أو حزب يريدونه على حساب فريق أو حزب آخر لا يريدونه .. مما يُسيء لفاعلية وجودة ومصداقية تلك الوسائل المشار إليها أعلاه!

كما أنهم من الناحية العملية المصلحية .. أن يتعاملوا مع شخص الطاغية الديكتاتوري المستبد كفرد .. أهون عليهم، وأوفر لهم خطأً ألف مرة من أن يتعاملوا مع الشعوب بطريقة فيها ندية ومساواة ومكافأة .. ومكاشفة ومحاسبة .. فإن عرفت ذلك .. عرفت السبب الذي يحملهم . في

كثير من الأحيان . على دعم الأنظمة الديكتاتورية المستبدة .. مع مناداتهم بالديمقراطية في آنٍ واحد!

فإن قيل: هل هذه الوسائل أو الآليات التي تعتمد عليها الديمقراطية - وغير الديمقراطية - والوارد ذكرها أعلاه .. هي كلها مذمومة في الإسلام .. أم أن هناك جانب منها ممدوح .. يمكن اعتماده وتطويره بما لا يتعارض مع مبادئ الحكم في الإسلام؟

أقول: هذه الآليات . وغيرها مما يحسن من الآليات والوسائل . أصولها موجودة في الإسلام .. لكن بسبب غياب الحكم الإسلامي .. وغياب التجارب المعاصرة للحكم الإسلامي .. ومحاربة التوجه الإسلامي السياسي من قبل الطغاة والأعداء .. وذلك منذ أكثر من مائة عام . بعد سقوط الخلافة العثمانية . أصاب الفقه الإسلامي ذي العلاقة بالسياسة الشرعية .. وطريقة حكم وإدارة البلاد نوع ضمور وقصور .. حتى ظننا أننا نفتقد الآليات الأنجع في حكم وإدارة البلاد والعباد .. وأن رصيدنا الإسلامي ضعيف في هذا المجال .. وهذا خطأ كبير لا ينبغي أن نقع فيه.

نعود للسؤال الوارد أعلاه فنجيب عنه بإذن الله، فأقول: مبدأ الانتخاب والتصويت .. ومراعاة رأي الأكثرية فيم لا نص فيه .. له أصوله في ديننا الحنيف .. فخلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه حصلت بعد نوع انتخاب وتصويت .. فيم بين الصحابة الستة الذين حددهم عمر رضي الله عنه .. إضافة إلى عبد الله بن عمر كعنصر مرجح من دون أن يكون له الحق في الترشح للخلافة .. ومما أوصى به عمر رضي الله عنه الصحابة . وهو وينازع على فراش الموت .: " فمن تأمر منكم من غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه "!

فحصلت تصفية فيم بين الصحابة الست .. فبعضهم تنازل لصالح عثمان، وبعضهم الآخر تنازل لصالح علي رضي الله عنهما .. حتى آل الأمر إلى عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما .. فقام عبد الرحمن بن عوف . الذي فوض الأمر إليه في اختيار واحد منهما . يلتمس آراء ورغبة أهل وسكان المدينة فيمن يريدون؛ هل يريدون علي بن أبي طالب، أم عثمان بن عفان .. فكان الناس يجتمعون في تلك الأيام إلى عبد الرحمن يُشاورونه ويُناجونَه، فلا يخلو به رجلٌ ذو رأي فيعدلُ بعثمانَ أحداً، ولما جلس عبد الرحمن للمبايعة، حمد الله وأثنى عليه، وقال في كلامه: " إني رأيت الناس يابون إلا عثمان " . وفي رواية: " أما بعد، يا علي، فإني نظرتُ في الناس فلم أرهم يعدلون

بعثمان، فلا تجعلنَّ على نفسك سبيلاً، ثم أخذ بيد عثمان فقال: نبايعك على سنة الله وسنة رسوله، وسنة الخلفتين بعده، فبايعه عبد الرحمن بن عوف، وبايعه المهاجرون والأنصار^[٢٥٥].

فهذه صورة من صور الحكم التي تدل على أن التصويت .. والانتخاب .. والتماس رغبة وإرادة الناس فيمن يريدون من الحكام .. لها أصولها في ديننا وتاريخنا الإسلامي .. فهي ليست بدعة من القول، وليس هي من المحدثات كما يظن البعض .. حتى إذا ما ذكرت لهم شيئاً عن الانتخابات والتصويت .. لسرعان ما رموك بأنك ديمقراطي .. وداخل في الديمقراطية!!

كذلك العمل بمبدأ الشورى العظيم .. الذي جاء به الإسلام، وحض عليه في نصوص كثيرة .. فمن آلياتها التصويت .. والتماس رأي الأكثرية أو الأغلبية .. فيم ليس فيه نص، أو فيما لا يُخالف نصاً.

وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة، ولا تصعد إلى السماء، ولا تجاوز رؤوسهم: رجلٌ أمَّ قوماً وهم له كارهون ..". وفي رواية: "أيما رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، لم تجز صلاته أذنيه". فإذا كانت الصلاة أهم ركن في الإسلام بعد شهادة التوحيد .. ينبغي أن يُراعى في إمام الجماعة رغبة ورضى الناس .. فما بالكم بما هو دون ذلك من شؤون الحكم والسياسة، والإدارة .. لا شك أن مراعاة والتماس رغبة ومرضاة الناس من باب أولى.

وقال صلى الله عليه وسلم: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم، ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم ..". مسلم. فدل حديث النبي صلى الله عليه وسلم على أن من العلامات التي يُفرَّق فيها بين خيار أئمة الحكم من شرارهم .. هو بالنظر إلى مدى رضى الناس عن أولئك الأئمة، وحبهم لهم .. أو سخطهم وبغضهم لهم .. وبالتالي فإن التماس الحكام لمرضاة وحب الناس لهم، بخدمتهم، وحسن رعايتهم .. فيم يرضي الله .. مطلب من مطالب الشريعة .. وهو من السياسة الشرعية .. قبل أن يكون آلية من آليات ووسائل الديمقراطية أو غيرها .. وبالتالي فإن فكرة فرض الحاكم على الناس بالقوة والإكراه .. كما يظن البعض! .. هي ليست من الإسلام في شيء .. والإسلام منها براء!

. مبدأ رقابة الشعوب للحكام ومحاسبتهم ومساءلتهم: أيضاً هذا المبدأ لم تنفرد به الديمقراطية. كما يظن البعض! بل الإسلام هو السباق له .. وقد جاء به بأحلى وأرقى صوره .. وقد سبق الديمقراطيات وغيرها من الشعارات الوضعية. في هذا الشأن. سبقاً بعيداً.

قال تعالى: [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ] التوبة: ٧١. [يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ]؛ كل المعروف؛ المتعلق بالحاكم والمحكوم سواء، [وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ]؛ كل المنكر؛ المنكر المتعلق بالحاكم والمحكوم سواء .. وهذا يستدعي نوع مراقبة يقظة للشؤون العامة والخاصة سواء .. من المؤمنين والمؤمنات؛ كل المؤمنين والمؤمنات.

وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الدينُ النصيحة" قلنا: لمن؟ قال: "لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم" مسلم. وقال صلى الله عليه وسلم: "ثلاث لا يغفلُ عليهنَّ قلبُ المؤمن: إخلاصُ العملِ لله، والنَّصيحةُ لولاةِ الأمر .." [٢٥٦]. والنصيحة للأئمة وولاة الأمر .. تتضمن العدل في الأمر، والنهي .. وإرادة الخير لهم .. وأطهرهم إلى الحق .. ومنعهم عن الظلم .. وهذا لا يتحقق إلا بعد حسن مراقبة ومتابعة من الأمة كلها .. كل بحسبه، وموقعه.

كذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "أفضلُ الجهادِ كلمةٌ عدلٍ عندَ سلطانٍ جائرٍ" [٢٥٧]. وفي رواية: "أفضلُ الجهادِ كلمةٌ حقٌّ عندَ سلطانٍ جائرٍ". وفي رواية: "إنَّ من أعظمِ الجهادِ كلمةٌ عدلٍ عندَ سلطانٍ جائرٍ" [٢٥٨]. وفي رواية "أحبُّ الجهادِ إلى الله؛ كلمةٌ حقٌّ تُقالُ لإمامٍ جائرٍ" [٢٥٩]. وقال صلى الله عليه وسلم: "سيدُّ الشهداء حمزةٌ بن عبد المطلب، ورجلٌ قامَ إلى إمامٍ جائرٍ فأمره ونهاه فقتله" [٢٦٠].

^{٢٥٦} رواه ابن أبي عاصم في السنة، وصححه الشيخ ناصر في التخریج: ١٠٨٥.

^{٢٥٧} صحيح سنن أبي داود: ٣٦٥٠.

^{٢٥٨} صحيح سنن الترمذي: ١٧٦٦.

^{٢٥٩} أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع: ١٦٨.

^{٢٦٠} أخرجه الحاكم، السلسلة الصحيحة: ٤٩١.

فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم لمقام رقابة الشعوب لسلطين الجور، ومحاسبتهم، ومساءلتهم، والصدع بالحق في وجوههم .. درجة أفضل الجهاد .. وأحب الجهاد .. وأعظم الجهاد .. وأنه شهيد، مع سيد الشهداء في الجنة .. لمن يقتل على يد الظالمين بسبب موقفه هذا !..

وقال صلى الله عليه وسلم: " سيكونُ أمراءٌ من بعدي؛ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدْهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدْهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدْهم بقلبه فهو مؤمن، لا إيمانَ بعده " [٢٦١].

وقال صلى الله عليه وسلم: " اسمعوا، هل سمعتهم أنه سيكون بعدي أمراءٌ فمن دخل عليهم فصدّقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولستُ منه، وليس بوارِدٍ عليّ الحوض، ومن لم يدخلْ عليهم ولم يُعْنِهم على ظلمهم ولم يُصدّقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه، وهو واردٌ عليّ الحوض " [٢٦٢].

وقال صلى الله عليه وسلم: " ألا إنّها ستكون بعدي أمراء يظلمون ويكذبون، فمن صدّقهم بكذبهم، ومالاهم [٢٦٣] على ظلمهم، فليس مني، ولا أنا منه، ومن لم يُصدّقهم بكذبهم، ولم يُمالئهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه " [٢٦٤].

وقال صلى الله عليه وسلم: " إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمّهم الله بعقابٍ " [٢٦٥]. وغيرها عشرات الأحاديث النبوية التي تعزز لدى الأمة والشعوب عنصر الرقابة، والمحاسبة للحكام والأمراء.

ولمّا ولي أبو بكر الصديق رضي الله عنه خليفة، قام خطيباً بين الناس، فكان مما قال: " أيّها الناس، فإنّي قد وُلّيتُ عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنتُ فأعينوني، وإن أسأتُ فقوموني .. أطيعوني ما أطيعتُ الله ورسوله، فإن عصيتُ الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم ". أبو بكر الصديق رضي الله عنه . وهو .. هو .. [ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْعَارِ]، يُطالب الناس، بأن يُراقبوه، ويتابعوه .. وسيرته في

^{٢٦١} صحيح موارد الظمان: ١٢٩٨.

^{٢٦٢} صحيح سنن الترمذي: ١٨٤٣.

^{٢٦٣} أي طاعوهم ووافقهم.

^{٢٦٤} أخرجه أحمد، صحيح الترغيب: ٢٢٤٤.

^{٢٦٥} رواه أبو داود وغيره، صحيح سنن أبي داود: ٣٦٤٤.

الحكم .. فإن أساء أن يقوموه .. وإن عصى الله ورسوله . حاشاه . أن لا يُطيعوه .. فأني معنى لمراقبة الأمة والشعوب لحكامها .. يوازي هذا المعنى العظيم .. الذي أشار إليه الصديق .. وحض عليه الناس!

أما الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه .. صاحب شعار ومبدأ " من أين لك هذا؟! " . فحدث عنه ولا حرج ... جاءت عمر برود من اليمن، ففرقها على الناس بُرداً بُرداً، ثم صعد المنبر يخطب وعليه حلة منها (أي بردان) فقال: اسمعوا رحمكم الله. فقام إليه سلمان، فقال: والله لا نسمع، والله لا نسمع. فقال: ولم يا أبا عبد الله؟ فقال: يا عمر! تفضلت علينا بالدينا، فرقت علينا برداً بُرداً، وخرجت تخطب في حلة منها؟ فقال: أين عبد الله بن عمر؟ فقال: ها أنذا يا أمير المؤمنين! قال: لمن أحد هذين البردين اللذين عليّ؟ قال: لي. فقال لسلمان: عجلت عليّ يا أبا عبد الله، إني كنت غسلت ثوبي الخلق، فاستعرت ثوب عبد الله. قال: أما الآن فقل، نسمع ونطع [٢٦٦].

انظروا في التاريخ كله؛ القديم والحديث منه سواء .. وفي جميع الأنظمة السياسية الديمقراطية وغيرها .. هل تجدون نموذجاً يجسد مراقبة الشعوب ومحاسبتهم لحكامهم يرقى إلى مستوى هذا النموذج أعلاه .. ثم انظروا هل تجدون حاكماً يُصغي لآحاد رعيته .. وهو في خطاب له على الملأ .. يحاسبه ويُسائله .. ويقول له: لا سمع ولا طاعة لك من أجل ثوب .. لماذا عليك بُردين .. بينما لكل واحدٍ من رعيته برد واحد ..؟!

لذلك لما قلت آنفاً أن الإسلام كان له السبق في تقرير مبدأ مراقبة الشعوب ومحاسبتهم لحكامهم .. إذا ما بدر منهم أي تقصير .. فأنا أعني ما أقول .. والأمة الإسلامية إذا أرادت أن تنهض من كبوتها .. وتستأنف عزتها من جديد .. ودورها الريادي في قيادة الأمم والشعوب .. لا بد من أن تحيي في الشعوب من جديد روح المراقبة والمحاسبة، والمساءلة للحكام إذا ما بدر منهم أي تفريط .. لا بد من أن نعزز في الشعوب دورهم . الذي شرعه الله لهم . في مراقبة الحكام، ومساءلتهم، ومحاسبتهم!

لا يمكن أن نحظى بحكام يحكمون بالعدل، والحق .. ثم الشعوب عنهم . وعن سيرتهم في الحكم . ساهية لاهية.

إن سهو الشعوب عن مراقبة حكامهم ومساءلتهم، يجعل من الحكام طغاة متكبرين ومتجبرين

^{٢٦٦} أخبار عمر، علي الطنطاوي، المكتب الإسلامي، ص ١٦١.

وإن لم يكونوا في الأساس كذلك [٢٦٦].

. مسألة التداول على السلطة: بمعنى تحديد فترة زمنية معينة لحكم الحاكم .. يتم بعدها ترشيح حاكم آخر من قبل الأمة .. أقول: هذه المسألة من النوازل التي تقبل الاجتهاد والنظر، وأن يكون لعلماء الأمة فيها رأي .. وتوجيه المسألة من جهتي كالتالي:

١- يستمر حكم المهدي عليه السلام حين ظهوره، وكذلك عيسى عليه السلام حين نزوله .. طيلة حياتهما لورود النص في ذلك.

٢- يستمر حكم الخليفة العام للمسلمين . المنتخب عن طريق الشورى واختيار المسلمين . في جميع أقطارهم وبلدانهم في حال قيام خلافة راشدة . بإذن الله . طيلة حياته قياساً على حكم الخلفاء الأوائل للأمة، ما لم يخل بشرط من شروط الحكم والاستخلاف .. مع وجود آلية عملية وقانونية . يتفق عليها علماء الأمة ومن معهم من أهل الحل والعقد . تسهل عملية إقالته في حال أحل بشروط بقاءه كحاكم وخليفة .. أو كان في إقالته مصلحة راجحة على بقاءه .. من دون إراقة دماء .. ولا صدام مسلح بين الحاكم وسلطاته وبين الشعب .. فنضمن بهذه القيود استقرار الخلافة، واستتباب حكمها ودوامه .. كما نضمن إقالة الخليفة بصورة حضارية ميسرة من دون أدنى إراقة للدماء أو صدام مسلح في حال أحل بشرط من شروط بقاءه كحاكم وخليفة.

٣- حاكم ولاية أو قطر من الأقطار . سواء كان هذا القطر مستقلاً أو تابعاً لدولة الخلافة . فهذا لا أرى مانعاً من تحديد فترة زمنية معينة لحكمه .. تقدر بخمس سنوات تزيد أو تنقص .. قابلة للتمديد لو اختاره الشعب ثانية .. فهذا أدوم للود بين الحاكم والمحكوم .. كما أنه أقطع لخلق الطغيان والاستبداد من أن يتسلل للحاكم .. وبخاصة أننا نعيش في الزمان الذي فقدت فيه الأمانة .. وفشا فيه الكذب .. وضعفت فيه الثقة بالناس .. حتى يُقال في بني فلان .. في قبيلة كذا وكذا .. رجل أمين واحد شدوا إليه الرحال .. وبالتالي لا يصح عقلاً ولا نقلاً أن يُقاس زماننا بكل جزئياته

^{٢٦٧} كثير من طغاة الحكم المعاصرين .. تنص دساتيرهم وقوانينهم الباطلة على أن الحاكم فوق المساءلة والمحاسبة .. مهما بدر منه من ظلم أو تقصير .. وأيما مساءلة له تعرض السائل للعقوبة والسجن والتكيد .. وربما يُرمَى بالخيانة العظمى للوطن .. فإذا عرفت ذلك .. عرفت سبب طغيان هؤلاء الحكام .. وعرفت سبب التخلف والظلم والذل والفقر الذي أصاب الشعوب .. ولا بد من أن نتحرر من كل هذه القيود، بإذن الله.

ومتطلباته .. على زمن النبوة الأعظم والأشرف والأطهر .. أو زمن الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا بالاعتداء بهم، وبسنتهم.

فليس كل ما يُقال في زمان الصدق، والأمانة، والوفاء فيه هو الأصل .. وما سواه فهو شاذ واستثناء .. يُمكن أن يُقال في زمان الكذب، والغدر، والخيانة، وضياع الأمانة فيه هو الأصل .. وما سواه فهو شاذ واستثناء!

أتوني برجل يرقى إلى كعب أبي بكر، وعمر .. لنقول له: احكمنا الدهر كله .. فلا ضير عليك .. ولكن أنى لنا بهذا؟!!

قال صلى الله عليه وسلم: " يُصيح الناسُ يتبايعون، فلا يكاذُ أحدهم يؤدي الأمانة، فيقال: إنَّ في بني فلان رجلاً أميناً، حتى يُقال للرجل: ما أعقله، وما أظرفه، وما أجلده، وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان " متفق عليه.

وقال صلى الله عليه وسلم: " أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخره الصلاة " [٢٦٨].

وقال صلى الله عليه وسلم: " أول ما يُرفع من الناس الأمانة .. " [٢٦٩].

وقال صلى الله عليه وسلم: " خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب، حتى يشهد الرجل ولا يُستشهد، ويحلف الرجل ولا يُستحلف " [٢٧٠]. وقد أصابنا نحن في زماننا من ذلك الشيء الكثير .. الله المستعان!

مع التأكيد على وضع آلية قانونية ممكنة وسهلة . يُتفق عليها بين أهل الحل والعقد . تمكن من إقالة الحاكم، واستبداله بحاكم آخر، لو أخل بشرط من شروط بقاءه كحاكم طيلة الفترة المحددة له .. أو كان في إقالته مصلحة راجحة على بقاءه.

٤- ونحو ذلك رئاسة المحافظات .. ورئاسة البلديات .. ونحوها من المناصب الإدارية والخدمات العامة .. لا مانع شرعاً من أن يتم فرز هؤلاء الرؤساء عن طريق الانتخاب والتصويت .. ورغبة الناس .. كما أنه لا مانع من تحديد فترة زمنية معينة لبقائهم في مراكزهم .. يُستبدلون بعدها

^{٢٦٨} أخرجه الطبراني وغيره، السلسلة الصحيحة: ١٧٣٩.

^{٢٦٩} صحيح الجامع: ١٥٧٥.

^{٢٧٠} صحيح سنن الترمذي: ١٨٧٤.

بغيرهم .. لو أراد الناس ذلك .. بل لربما يكون هذا هو الأصوب، والأنفع، والأدوم للود بين الحاكم والمحكوم .. وهو مطلب من مطالب السياسة الشرعية لا يمكن إغفاله.

لا بد من تفعيل مبدأ الشورى في حياة الناس .. ووضع الآليات السهلة التي تفعل الشورى في حياة الناس العامة منها والخاصة .. وفي جميع جزئيات حياتهم .. حتى تصبح الشورى ثقافة الجميع، ومظهراً حضارياً واضحاً من مظاهر حياة وسلوك الناس .. عملاً بقوله تعالى: **[وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ]** الشورى: ٣٨. وقوله تعالى: **[وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ]** آل عمران: ١٥٩.

. مبدأ حرية التعبير والصدع بالحق: الإسلام كان له السبق في تقرير هذا المبدأ العظيم، ووضعه في مساره النافع الصحيح .. فحمل أتباعه على التحرر من مطلق الخوف من الطغاة الظالمين، وجندهم، وعلى أن يقولوا الحق أينما كانوا، لا يخشون في الله لومة لائم، فقال تعالى: **[أَتَخْشَوْنَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ]** التوبة: ١٣. وقال تعالى: **[فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ]** آل عمران: ١٧٥.

وفي الحديث، عن عبادة بن الصامت، قال: "بايعنا رسول الله على أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم" متفق عليه.

وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يمتنع رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه؛ فإنه لا يقرب من أجل ولا يبعد من رزق" [٢٧١].

وقد عدّ النبي صلى الله عليه وسلم، من أنواع الجهاد، الجهاد باللسان، كما في الحديث: "إن المؤمن يجاهد بسيفه، ولسانه" [٢٧٢]. بل عده أفضل الجهاد، كما في الحديث: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" [٢٧٣].

وكما أن الإسلام حض أتباعه على الصدع بالحق، حذرهم من عواقب كتمان الحق والعلم والخير، وعدم الصدع به، فقال تعالى: **[إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ]**

^{٢٧١} رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، السلسلة الصحيحة: ١٦٨.

^{٢٧٢} أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع: ١٩٣٤.

^{٢٧٣} رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، السلسلة الصحيحة: ٤٩١.

بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [البقرة: ١٧٤].

وفي الحديث، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: " من سُئِلَ عن عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكْتَمَهُ، أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلْجَامٍ مِنْ نَارٍ " [٢٧٤].

وقال صلى الله عليه وسلم: " أَيُّمَا رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا فَكْتَمَهُ، أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلْجَامٍ مِنْ نَارٍ " [٢٧٥].

وقال صلى الله عليه وسلم: " مَثَلُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ بِهِ، كَمَثَلِ الَّذِي يَكْنُزُ الْكَنْزَ ثُمَّ لَا يُنْفِقُ مِنْهُ " [٢٧٦].

وهذا لا يعني أن يُطلق العنان . تحت زعم ومسمى الحرية والديمقراطية كما يفهم ذلك بعض الشواذ والملحدين المجرمين . للسان ليقول الكفر البواح .. أو يشتم الله والأنبياء والرسل .. أو يقذف الأعراس، ويسب الأمهات والآباء بأقبح الألفاظ وأشنعها .. لا .. وألف لا .. فهذا الشر كله قد منع منه الإسلام .. وحذر من عواقبه .. وعاقب عليه .. وهو لا يدخل في الحرية التي يدعو إليها، ويلزم بها الناس .. لأنها ليست حرية حققة شريفة .. وإنما هي شذوذ ومرض، وأذى وشر .

إن من الشواذ والمرضى .. تركوا المساحة الأوسع والأرحب لحرية التعبير .. المعنية بالعلم، والبناء .. وبكل خير، وما هو نافع للبشرية جمعاء .. وعكفوا على القبيح الممنوع منه .. كالطعن والاستهزاء بالله، وآياته، وأنبيائه، ورسله .. فلم يجدوا أنفسهم .. ولا حريتهم .. ولا شخصياتهم المريضة المعقدة .. إلا في هذا المستنقع الآسن النجس الخبيث .. وهؤلاء لا حرية لهم في المجتمع المسلم، ولا في دولة الإسلام .. لا حرية للمعاول عندما تريد أن تعمل عملها التخريبي في خرق السفينة لتغرقها ومن فيها من الناس!

^{٢٧٤} صحيح سنن ابن ماجه: ٢١٣.

^{٢٧٥} رواه الطبراني، صحيح الجامع: ٢٧١٤.

^{٢٧٦} رواه الطبراني، صحيح الترغيب: ١١٨.

فإن قيل: ولكن هذه الآليات التي أشرت إليها أعلاه .. لا تمارس، ولا تطبق - في ظل الأنظمة المعاصرة - كما هي في الإسلام، وكما ضبطها الإسلام؟

أقول: هذا صحيح .. وفي بياني أعلاه حول هذه الآليات أردت أربعة أمور: أولها أن أبين أن هذه الآليات لها أصولها في ديننا الحنيف .. فهي ليست من البدع ولا المحدثات .. بل الإسلام كان له السبق في بيانها .. وبصورتها الأكمل والأحسن كما سبق بيان ذلك.

ثانيها: ليس لأدنى تشابه أو تلاقٍ في وسيلة أو آلية من الآليات بين الإسلام وبين الأنظمة والمذاهب السياسية الوضعية المعاصرة .. ومن ثم الإشارة لهذا التشابه .. يعني أننا ندعو لهذه المذاهب الوضعية .. أو أننا قد دخلنا فيها . معاذ الله . كما يفهم البعض .. ويُشيع البعض الآخر!

ثالثها: كون هذه الآليات غير مطبقة جيداً كما هي في الإسلام .. هذا يستدعي منا أن نعمل على تطبيقها كما هي في الإسلام .. وأن نسعى من أجل ذلك .. وأن نهون على الناس فعل ذلك .. وشرح ذلك يطول، ولكن أضرب مثلاً هنا للبيان لا على سبيل الحصر: من المآخذ التي تؤخذ على نظام الانتخابات المعاصرة، وكما هي تمارس في الأنظمة الديمقراطية .. أنها لا تميز بين أشد الناس إجراماً وإفساداً في الأرض، وبين الصالحين المصلحين .. فتساوي بينهما في التصويت .. وتقرير من يحكم البلاد والعباد .. وهي بذلك تعطي فرصة للأشرار المفسدين بأن يتسللوا ويحكموا البلاد والعباد .. لو غلبت أصوات الفجار الأشرار .. أصوات الصالحين الأخيار .. ونحن لكي نقلل من هذا الخطر .. وهذه الصورة السلبية للانتخابات .. يمكننا مثلاً أن نعتمد قانوناً ينص على أن كل من يُطعن في عدالته من خلال ارتكابه لجناية من الجنایات، وكبيرة من الكبائر .. وبعد حكم قضائي عادل .. تمنع من قبول شهادته شرعاً .. يُمنع من التصويت .. ومن الترشح والترشيح .. وبذلك نكون قد قللنا من خطر وأثر المجرمين المفسدين على هكذا قرار حساس يمس أمن وسلامة الأوطان!

خلاصة القول: أن هذه الوسائل بصورتها المطبقة في كثير من الأنظمة المعاصرة .. ليست مقدسة .. ولا هي من المسلمات التي لا تقبل النقاش ولا التعديل .. وبالتالي فإنني أطالب جميع الأخيار من الساسة والمصلحين .. بأن يعملوا جادين مجتهدين .. على تطوير هذه الوسائل والآليات وتنقيحها حتى ترقى إلى المستوى المطلوب شرعاً وعقلاً .. وبصورة تخدم البلاد والعباد على الوجه الأكمل والأحسن.

رابعها: إمكانية التعامل مع هذه الآليات بصورتها الحالية .. والعمل على إصلاحها من الداخل .. ومن خلال ممارساتنا العملية .. وليست النظرية وحسب.

نتعامل معها لأن لها أصول في ديننا أولاً كما ذكرت .. ولأن هذا هو الممكن والموجود الآن .. فنستغل الممكن لتحقيق غير الممكن .. والزحف على المساحات المتعسرة، والتقليل منها .. نطلق من الميسور لتحقيق المعسور .. وإزالة جميع معوقاته .. حتى يصبح المعسور ميسوراً بإذن الله.

فالميسور لا يسقط بالمعسور .. وما يمكن إنجازه لا يسقط بما يتعسر إنجازها .. واعلموا أن مدار الأمور والتكاليف كلها على قدر الاستطاعة .. لقوله تعالى: **[فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ]** التغابن: ١٦. ولقوله تعالى: **[لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا]** البقرة: ٢٨٦.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "، والحمد لله رب العالمين.

. تنبيه: الوسائل والآليات، والنظم الإدارية والتنظيمية التي لا نص على حرمتها .. الأصل فيها الإباحة .. وللمسلمين أن ينظروا منها لأنفسهم ودولتهم وحكمهم أحسنها .. ويردوا سيئها ورديتها .. نسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم من **[الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ]** الزمر: ١٨.

وبعد، هذا الذي انتهى إليه اجتهادي في هذه المسألة النازلة الواردة في مطلع هذا البحث .. فإن أخطأت، فمن نفسي، وأستغفر الله العظيم .. وأن أصبت، فمن الله تعالى وحده، وله الحمد والمنة والفضل.

ثم إنني أعرض هذه الورقات على إخواني من أهل العلم وطلبته .. فإن وجدوها حقاً وصواباً، فليوقعوا عليها .. عسى الله تعالى أن يوحد بذلك الكلمة والجهود والصفوف فيما يخص هذه النازلة الملحة .. وإن وجدوا فيها غير ذلك .. فليقوموني .. ويسددوني بأدلة النقل والعقل، ولهم مني خالص الشكر، والدعاء .. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

خاتمة:

هذه جملة من الملاحظات والتوجيهات أختتم بها هذا البحث .. راجياً أن تجد آذاناً واعية:
فأقول: قد تكلمنا . كأفراد نخبوية، وكجماعات ومنظمات متفرقة . نيابة عن الأمة كثيراً ..
ودهراً طويلاً .. فكان الثمر ضئيلاً .. فلندع للأمة أن تتكلم بالنيابة عن نفسها بنفسها .. وقد آن
الأوان لأن نُصغي إليها!

قد ذهب زمان جهاد الأفراد، والمجموعات المتفرقة هنا وهناك . والتي كان يسهل على
الطواغيت التعامل معها بسهولة وعنف شديد . وجاء دور جهاد الأمة .. وجهاد الشعوب المسلمة ..
ولا بد من أن نفسح لها الطريق!

لا بد . بإذن الله . من أن ننتقل مع الأمة، وبالأمة .. من مرحلة جهاد طواغيت الأمة .. إلى
مرحلة جهاد أسياذ طواغيت الأمة!

لا بد . بإذن الله . من أن ننتقل من مرحلة قتال الجيوش التي كانت تُقاتل يوماً من الأيام دون
الطاغوت ونظامه .. إلى مرحلة احتواء هذه الجيوش، واحتضانها .. وترشيد مسارها ومهامها في
الاتجاه الصحيح .. ما بعد الثورات المباركة التي حطمت عروش الطواغيت وأنظمتهم .. وبخاصة بعد
أن خُلي بيننا وبينها .. فهم في النهاية أبنائنا وإخواننا، وأبناء عشائنا وعوائلنا .. إذ لا ينبغي أن تكون
الأدبيات .. وكذلك السلوكيات وطريقة التعامل معهم واحدة وسواء .. ما بعد سقوط الطاغوت
ونظامه، كما قبل سقوط الطاغوت ونظامه!

لا بد . بإذن الله . من أن نحسن قراءة المتغيرات جيداً .. ونتعامل مع تلك المتغيرات بروح
جديدة .. وعقل منفتح جديد .. يتناسب مع تلك المتغيرات والمستجدات .. وهذا ليس من النكوس
أو الانتكاس في شيء . كما يصور البعض . وإنما هو من الفقه العظيم الذي يُعطي كل مرحلة حقها من
غير إفراط ولا تفريط!

الشعوب . بفضل الله ومنه وكرمه . تعيش أوبة سريعة إلى الحق .. وثورة على الطغاة الظالمين
.. وأنظمتهم الفاسدة الخائنة .. والمطلوب منك: أن لا تكون من المؤيدين، ولا المتفرجين،
المصفقين لها .. وإنما أن تكون من صنّاع هذه الثورات المجيدة المباركة .. ومن قادتها .. تعمل لها
ومعها من داخلها .. تعيش آلامها وأفراحها وأتراحها .. تنصح وتسدد .. وتعمل على تصحيح الخلل
فيها . ولا بد من وجود الخلل . من خلال تفاعلك معها .. كناصح مشفق محب .. إذ ليس لأدنى
خلل أو خطأ يحصل تُدبر عن الشعوب وثوراتهم .. وتعلن السخط والبراء والجفاء .. وتخلى بينهم

وبين شياطين الإنس والجن .. فإن لم تفعل ذلك .. ولم تقدر على فعل ذلك .. كف جُشاءك عن الشعوب وثوراتهم .. فتلك صدقة منك تتصدق بها علينا!

إن لم تحتضن الشعوب .. وثوراتهم .. وتضحي من أجلهم .. لا تتوقع بأن يحتضنوك .. ومشاريعك وبرامجك الفكرية والسياسية .. أو أن يضحوا من أجلك .. وأجل مشروعك .. في مرحلة ما بعد الثورات .. ولو لفظوك وخذلوك في ساعة العسرة والحاجة .. فلا تلومن إلا نفسك .. فالعقوبة من جنس العمل!

لا تعلن الحرب على الشعوب المسلمة، وثوراتهم .. مهما كانت ذرائعك مقدسة .. فما هكذا تورّد الإبل .. ولا هكذا تُعلن الحروب .. فما يُحسن أن يُقال للطواغيت .. ويُفعل معهم .. لا يُقال ولا يُفعل مع الشعوب .. ثم هم . من قبيل المقابلة والمعاملة بالمثل، ومن قبيل رد العدوان . لو أعلنوا عليك الحرب .. فلا تلومن حينئذٍ إلا نفسك!

من قبل خذلنا ثورات الشعوب المسلمة .. وتركناها لذئاب ووحوش المنافقين والزنادقة . تحت ذرائع واهية باطلة . ليقطفوا ثمارها في الاتجاه الخاطئ .. ثم تباكيننا على تلك الثورات .. وما كان من تضحيات المسلمين فيها .. وفاتنا أن السبب هو من عند أنفسنا، بسبب خذلاننا لتلك الثورات .. فلا تكررُوا الخطأ ثانية .. يرحمكم الله!

قد وقفنا طويلاً عند الشعارات النبيلة العظيمة " الخلافة، الشريعة، الدولة الإسلامية، الإسلام هو الحل "، من دون أن نوجد الآليات العملية السهلة والممكنة .. أو أن نضع الخطط المرحلة .. التي تترجم تلك الشعارات العظيمة على أرض الواقع، وفي حياة الناس!

بل بعض منا .. كان يطلب هذه الشعارات العظيمة .. والأهداف النبيلة .. من خلال وسائل وسلوكيات خاطئة .. فيُسيئون إلى تلك الشعارات العظيمة من حيث يدرون أو لا يدرون .. فقد آن الأوان أن نكف عن ذلك!

قد آن الأوان أن نتجاوز مرحلة الوقوف عند الشعارات . وهي المرحلة الأسهل على العاملين من أحل الإسلام .. وما أطولها من مرحلة . إلى مرحلة العمل من أجل تحقيق وتفعيل هذه الشعارات على أرض الواقع .. وهي المرحلة الأصعب على العاملين من أجل الإسلام .. وما أقلّ الذين يشمرون لهذا المهمة الصعبة والعظيمة.

اتسمت كثير من المشاريع الإسلامية في المرحلة الماضية .. بأنها أنصاف، وأرباع مشاريع .. إذ قليل منها الذي عرف طريقه للنهائية أو الاكتمال .. وهذا وصف مشين ينبغي الإقلاع عنه .. لا

يليق بالعاملين من أجل الإسلام .. يستدعي منا مراجعة النفس .. والنظر في الأسباب .. وإجراء عملية تقييم جريئة ومخلصة لما سلف من مواقف وأعمال .. وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" [٢٧٧].

هذا الذي وددت الإشارة إليه، والتذكير به .. فإن أصبت فمن الله تعالى وحده، والحمد لله رب العالمين .. وإن أخطأت فمن نفسي .. وأستغفر الله العظيم.

وإلى هنا - بفضل الله تعالى ومنتته - ينتهي العمل بهذا الكتاب، الذي أسميته " الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية "، وكان ذلك صباح يوم الأحد ١٤٣٣/٤/١١ هـ. الموافق ٢٠١٢/٣/٤ م، راجياً من الله تعالى القبول، وأن يجعل من عملي هذا مفتاح خير، مغلاق شر .. يُعين على قيام وتأسيس دولة الإسلام الراشدة التي ينشدها كل مسلم مخلص .. في ربوع بلاد المسلمين .. اللهم آمين، آمين، وصلى الله وسلم على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عبد المنعم مصطفى حلیمة

"أبوصير الطرطوسي"

www.abubaseer.bizland.com

الفهرس

الموضوع	الصفحة
إهداء	٢
مقدمة	٣
تعريفات ومفاهيم بين يدي البحث	٦
السياسة	٦
السياسة الشرعية	٧
تنبيه حول أسلوب العمل السياسي	٨
الأحكام السلطانية	١١
الدولة	١١
الدولة الدينية	١٢
الدولة المدنية	١٣
دولة المؤسسات	١٣
الدولة الإسلامية	١٤
دار الكفر	١٤
دار الحرب	١٥
الدار المركبة	١٥
الخلافة الإسلامية	١٥
الإمارة الإسلامية	١٧
حقوق الإنسان	١٧
الدستور	١٨
الشريعة الإسلامية	٢٠
الشرع المنزل	٢٢
الشرع المؤول	٢٢
الشرع المبدل	٢٣

٢٦	خصائص الشريعة الإسلامية
٢٦	ربانية المصدر
٢٧	الكمال، والاكتمال
٢٩	الشمول، والاستيعاب
٣٣	الثبات
٣٤	واقعية، تصدق العقل، والعقل يُصدقها
٣٥	اليسر، والتيسير
٣٦	محفوظة
٣٨	مسألة التدرج في تطبيق الشريعة
٤١	خصائص المجتمع المسلم
٤١	مجتمع سياسي
٤٤	مجتمع عصي على العلمانية والعلمنة
٤٦	أنه مجتمع لا يقبل الشرك، والأرباب والأنداد
٤٨	أنه مجتمع متكافل متماسك اجتماعياً
٥١	أنه مجتمع يتمتع برقابة ذاتية
٥٤	مصدر التشريع
٥٤	الله عز وجل
٥٧	محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦١	أولو الأمر
٦١	أولاً: العلماء
٦٧	وظيفة العلماء التشريعية
٦٩	العلماء صمام أمان للمجتمعات
٧٢	الأمراء والحكام
٧٢	كيفية اختيار الحاكم
٧٤	الفترة الزمنية لحكم الحاكم
٧٥	صفات وشروط الحاكم

- ١- أن يكون مسلماً ٧٥
 - ٢- أن يكون عاقلاً ٧٨
 - ٣- أن يكون ذكراً، بالغاً، راشداً ٧٨
 - ٤- أن يكون حراً ٨١
 - ٥- أن يكون عدلاً ٨٢
 - ٦- أن يكون عالمياً ٨٣
 - ٧- أن يتمتع بصفات جسدية ونفسية تمكنه من القيام بشؤون ٨٣
- الحكم
- مسألة اشتراط القرشية في الإمامة ٨٤
 - التوفيق بين شروط الولاية، وبين الصبر، وعدم الخروج على من أخل بتلك الشروط ٩٠
 - مسألة الخروج على الحاكم المسلم الشديد الفسق والظلم ٩٥
 - خطوات قبل الخروج المسلح ٩٨
 - آليات تسهل إقالة الحاكم، وإنهاء حكمه ١٠١
 - طاعة مرشدة واعية ١٠٣
 - كيفية نصح الولاة، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر ١٠٤
 - حل المنازعات ١٠٦
 - حقوق وواجبات الحاكم ١٠٧
 - حقوق الحاكم ١١٠
 - تنبيه ١١٤
 - ثالثاً: الشعوب المسلمة ١١٤
 - موقف الأنظمة الوضعية من الشعوب ١١٨
 - ركائز الحكم في الدولة الإسلامية ١١٩
 - ١- أن تكون السيادة فيها لحكم الله تعالى وحده ١١٩
 - ٢- الشورى ١٢١
 - ٣- العدل ١٢٤

١٢٧	تنبيه
١٢٧	٤ - الأمانة ونزاهة يد الحاكم قبل المحكوم
١٣١	٥ - العلم
١٣٣	٦ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٣٧	ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٣٨	٧ - الحرية
١٤٢	خصائص الحرية في الإسلام
١٤٤	الموقف من الديمقراطية
١٤٦	مسألة: حرية تشكيل الأحزاب والتجمعات
١٤٧	٨ - الأمن
١٥٠	سلطات الدولة، والفصل فيما بينها
١٥٠	١ - السلطة التنفيذية
١٥١	٢ - السلطة التشريعية
١٥٥	٣ - السلطة القضائية
١٥٨	ملحق
١٥٨	المقالة الأولى: كلمات في السياسة الشرعية أخص بها أهلنا في تونس
	ومصر
١٦٧	المقالة الثانية: حتى يكون التمثيل عادلاً وشاملاً، مقالة في السياسة الشرعية
١٩٠	خاتمة